

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة حسية بن بوعلی الشلف  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم الاقتصادية



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

الشعبة: علوم اقتصادية  
التخصص: محاسبة، مالية وبنوك

العنوان

حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل لترشيد  
الموازنة العامة للدولة في الجزائر

من إعداد  
فاطمة فوقة

المناقشة بتاريخ 2017/10/30 من طرف اللجنة المكونة من:

رئيسا	جامعة الشلف	أستاذ	أ.د بلعزوز بن علي
مقررا	جامعة الشلف	أستاذ محاضر "أ"	د/ بوفليح نبيل
ممتحنا	جامعة بومرداس	أستاذ	أ.د/ بوزيدة حميد
ممتحنا	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر "أ"	د/ يخلف عبد الرزاق
ممتحنا	جامعة الشلف	أستاذ محاضر "أ"	د/ عزوز علي
ممتحنا	جامعة الشلف	أستاذ محاضر "أ"	د/ آيت مختار عمر

سورة التوبة

## الإهداء

إلى مه تعبت، علمت، ربت وسهرت، إلى مه فرحت بالنجاح في المسابقة ولم تعش لتحضر  
المناقشة.. إلى روح أمي الغالية "عمتي سعيدة" رحمها الله وأسكنها الفردوس الأعلى،

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ورزقنا بهما،

إلى سندي في هذه الدنيا، شريك حياتي "فتح الله" وفقني الله وإياه لما يحبه ويرضاه،

إلى لآلي حياتي، ابني "أوس" وابنتي "زينة" جعلهما الله مع حفظة كتابه الكريم،

إلى إخوتي وأخواتي خاصة "خليلة" و "صفاف" اللتان قاسمتاني عناء إعداد هذه المذكرة  
وأسرتي جميعا،

إلى كل عائلتي الجديدة "دهماني"،

إلى كل صديقاتي وجميع من يعرفني،

أهدي هذا العمل.

فاطمة \_\_\_\_\_ة

## شكراً و عرفان

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي

فِي ذُرِّيَّتِي إِنَّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) الأحقاف، 19

فالحمد لله كثيرا على توفيقه لي بانجاز هذا العمل العلمي المتواضع ،

كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص عبارات التقدير والامتنان إلى المشرف على هذا البحث الدكتور "بوفليخ نبيل" على إشرافه على هذا العمل وعلى صبره ونصائحه القيمة ومتابعته المستمرة لإتمام هذا البحث، فجزاه الله عنا خير الجزاء،

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وإثراء هذه الأطروحة .

وأخص بالشكر أيضا رفيق دربي "زوجي الكريم" الذي تحمل معي عناء إعداد هذه المذكرة وسهر على إتمام هذا البحث

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا البحث خاصة الأستاذ "لعاطف عبد القادر"، والسيد "مديوني اسماعيل" لما قدماه من نصيحتين ومراجحة قيمة

لكم مني كل الشكر

فاطمة



ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على الحسابات الخاصة للخزينة التي ظهرت كحل أمام السلطة التنفيذية لتمويل مختلف عملياتها دون المرور بالقواعد التقليدية التي تحكم الموازنة العامة للدولة. وبحكم المرونة والسهولة التي تتميز هذه الحسابات، توسعت الحكومة في استخدامها لدرجة تحول الاستثناء إلى عادة، وأصبحت هذه التقنية تمثل أداة تسيير موازية الى جانب الموازنة العامة. وفي الجزائر يتم تمويل أكثر هذه الحسابات المفتوحة في مختلف القطاعات من موارد الموازنة، حيث تمثل المخصصات السنوية الموجهة لها نسبة كبيرة من اجمالي النفقات العامة. ولهذا وجب العمل على تطبيق مبادئ الحوكمة خاصة ما تعلق بالشفافية، المشاركة والمساءلة على هذه الحسابات، وهذا من أجل الحد من اهدار المال العام من جهة والاستفادة القصوى من ايجابيات هذه التقنية من جهة أخرى، وهذا خاصة في ظل الأوضاع الصعبة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري جراء انخفاض أسعار المحروقات.

**الكلمات المفتاحية:** الحوكمة، الحسابات الخاصة للخزينة، الموازنة العامة، ترشيد النفقات العامة.

**Abstract:**

This study aims to identify the special accounts of the Treasury, which were used by government to finance its various operations without passing through the traditional rules of the general budget. And given the flexibility and easiness of these accounts, the executive authority has expanded to use it to the point that it a parallel management tool along with the general budget.

In Algeria, those special accounts are open in almost every sector, and are finance directly from budget resources, and the annual allocations for it represent an important part of total public expenditure.

Therefore, the principles of governance should be applied, especially transparency, participation and accountability on these accounts, in order to reduce the waste of public funds on the one hand, and to benefit extremely from the advantages of this technique on the other hand, especially in the difficult situation of the Algerian economy due to the drop in oil prices.

**Keywords:** Governance, Special Treasury accounts, Public budget, Rationalization of public expenditure.

**Résumé:**

Cette étude vise à identifier les comptes spéciaux du Trésor, qui ont été utilisés par le gouvernement pour financer ses diverses opérations sans passer par les règles traditionnelles du budget général. Et compte tenu de la flexibilité et de la facilité de ces comptes, l'autorité exécutive s'est étendue pour l'utiliser au point qu'il s'agissait d'un outil de gestion parallèle avec le budget général.

En Algérie, ces comptes spéciaux sont ouverts dans presque tous les secteurs et sont financés directement à partir des ressources budgétaires, et les allocations annuelles représentent une partie importante du total des dépenses publiques.

Par conséquent, les principes de gouvernance devraient être appliqués, en particulier la transparence, la participation et la responsabilité sur ces comptes, afin de réduire le gaspillage des fonds publics d'une part et de bénéficier extrêmement les avantages de cette technique, d'autre part, en particulier dans la situation difficile de l'économie algérienne en raison de la baisse des prix du pétrole.

**Mots-clés:** Gouvernance, Comptes spéciaux du Trésor, Budget public, Rationalisation des dépenses publiques.

# فهرس المحتويات

III	الاهداء
IV	شكر وعرفان
V-VII	فهرس المحتويات
VII-XI	فهرس الجداول والأشكال والمخططات
XII	قائمة الملاحق
أ — ز	مقدمة عامة.....
51-2	<b>الفصل الأول: دور الحوكمة في ترشيد الموازنة العامة للدولة</b>
2	تمهيد.....
3	المبحث الاول: الاطار النظري للحوكمة.....
3	المطلب الاول: تعريف ونشأة الحوكمة.....
10	المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة.....
16	المطلب الثالث: مقاييس الحوكمة.....
21	المبحث الثاني: ماهية الموازنة العامة للدولة.....
21	المطلب الاول: تعريف ونشأة الموازنة العامة.....
27	المطلب الثاني: مكونات الموازنة العامة.....
33	المطلب الثالث: دورة الموازنة العامة.....
37	المبحث الثالث: الحوكمة وترشيد الموازنة العامة.....
37	المطلب الأول: مفهوم حوكمة الموازنة العامة.....
41	المطلب الثاني: ترشيد الموازنة العامة.....
46	المطلب الثالث: آليات حوكمة الموازنة لترشيد العمليات المالية للدولة.....
51	خلاصة.....
99-52	<b>الفصل الثاني: الاطار النظري للحسابات الخاصة للخرينة</b>
53	تمهيد.....
54	المبحث الاول: ماهية الحسابات الخاصة للخرينة.....
54	المطلب الاول: تعريف الحسابات الخاصة للخرينة.....
60	المطلب الثاني: تصنيفات الحسابات الخاصة للخرينة.....
66	المطلب الثالث: الحسابات الخاصة وقواعد الموازنة العامة.....
72	المبحث الثاني: آليات تسيير الحسابات الخاصة بالخرينة.....

72	المطلب الاول: اجراءات فتح وغلق الحسابات الخاصة للخرزينة.....
76	المطلب الثاني: تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة بالخرزينة.....
83	المطلب الثالث: الرقابة على الحسابات الخاصة.....
90	المبحث الثالث: مزايا وعيوب استخدام الحسابات الخاصة للخرزينة.....
90	المطلب الاول: مزايا استخدام الحسابات الخاصة .....
94	المطلب الثاني: عيوب استخدام الحسابات الخاصة.....
99	خلاصة.....

### 147-100 الفصل الثالث: الحسابات الخاصة للخرزينة \_تجارب دولية

101	تمهيد.....
102	المبحث الاول: الحسابات الخاصة في فرنسا.....
102	المطلب الأول: نشأة وتنظيم الحسابات الخاصة في فرنسا .....
110	المطلب الثاني: أصناف الحسابات الخاصة للخرزينة في فرنسا.....
113	المطلب الثالث: وضعية الحسابات الخاصة للخرزينة في فرنسا.....
117	المبحث الثاني: الحسابات الخاصة في المغرب.....
117	المطلب الأول: نشأة وتطور الحسابات الخاصة في المغرب.....
122	المطلب الثاني: أصناف الحسابات الخاصة للخرزينة في المغرب.....
127	المطلب الثالث: الوضعية المالية للحسابات الخاصة في المغرب.....
131	المبحث الثالث: الحسابات الخاصة في مصر.....
131	المطلب الأول: نشأة وتطور الحسابات الخاصة في مصر.....
136	المطلب الثاني: أصناف الحسابات الخاصة في مصر.....
142	المطلب الثالث: وضعية الحسابات الخاصة في مصر.....
147	خلاصة.....

### 201-149 الفصل الرابع: حوكمة الحسابات الخاصة للخرزينة في الجزائر -الواقع والآفاق

149	تمهيد.....
150	المبحث الاول: واقع الحسابات الخاصة للخرزينة في الجزائر.....
150	المطلب الاول: تطور أصناف الحسابات الخاصة للخرزينة.....
154	المطلب الثاني: تطور وضعية الحسابات الخاصة للخرزينة في الجزائر .....
158	المطلب الثاني: علاقة الحسابات الخاصة بالموازنة العامة للدولة.....



162	المبحث الثاني: مساهمة أهم الحسابات الخاصة للخرزينة في ادارة العمليات المالية للدولة .
162	المطلب الأول: برامج الاستثمار العمومي.....
168	المطلب الثاني: صندوق ضبط الايرادات.....
173	المطلب الثالث: الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.....
177	المبحث الثالث: انعكاسات تغيرات اسعار المحروقات على الحسابات الخاصة في الجزائر.
177	المطلب الأول: علاقة الحسابات الخاصة للخرزينة بأسعار النفط .....
181	المطلب الثاني: أسباب انخفاض أسعار النفط لسنة 2014.....
186	المطلب الثالث: انعكاسات انخفاض الأسعار على الحسابات الخاصة في الجزائر.....
192	المبحث الرابع: إطار مقترح لتفعيل حوكمة الحسابات الخاصة للخرزينة في الجزائر.....
192	المطلب الأول: شفافية الحسابات الخاصة.....
196	المطلب الثاني: المشاركة في التسيير الفعال للحسابات الخاصة.....
200	المطلب الثالث: المساءلة عن عمليات الحسابات الخاصة.....
209	خلاصة.....
210	الخاتمة العامة.....
216	قائمة المراجع.....

فهرس الجداول والأشكال

والمخططات

ص	العنوان	الرقم
18	تصنيف مؤشرات الحوكمة العالمية	1-1
47	أهم وثائق الموازنة الواجب إصدارها	2-1
48	تطور مؤشر شفافية الموازنة العامة لمجموعة من الدول (2006-2015)	3-1
49	علاقة مؤشرات الحوكمة ومستوى شفافية الموازنة العامة	4-1
113	أرصدة الحسابات الخاصة (2001-2005)	1-3
114	أرصدة الحسابات الخاصة (2006-2008)	2-3
115	أرصدة الحسابات الخاصة (2009-2015)	3-3
118	تطور أعداد الحسابات الخاصة للجزيرة في المغرب (1964-2000)	4-3
127	الوضعية المالية للحسابات الخصوصية في المغرب (2011-2015)	5-3
138	توزع الحسابات الخاصة في مصر سنة 2011	6-3
142	تركيبه الصناديق الخاصة في مصر	7-3
143	تصنيف الحسابات وفقا لأرصدها	8-3
145	إجمالي محصلات الموازنة العامة من الحسابات الخاصة	9-3
157	وضعية الحسابات الخاصة للجزيرة في الجزائر	1-4
160	تخصيصات بعض الحسابات الخاصة في الموازنة العامة	2-4
162	عرض برامج الانعاش الاقتصادي (2001-2014)	3-4
167	تطور مؤشر البنية التحتية للجزائر (2011-2016)	4-4
168	تطور مؤشر التنمية البشرية في الجزائر (2010-2014)	5-4
171	حصيلة التجارة الخارجية الجزائرية في الفترة (1997-2002)	6-4
172	تطور وضعية نفقات صندوق ضبط الإيرادات (2000-2014)	7-4
174	تطور مخصصات ميزانية الدولة الموجهة للصندوق الوطني للضبط والتنمية الريفية	8-4
182	أكبر عشرة دول من حيث احتياطي النفط والغاز الصخرين القابلين للاستخراج	9-4
183	تطور معدل النمو الاقتصادي العالمي (2007-2017)	10-4
187	وضعية بعض الحسابات الخاصة في الجزائر	11-4
188	الوضعية الإجمالية لصندوق ضبط الإيرادات (2000-2015)	12-4
190	وضعية صندوق ضبط الإيرادات عالميا	13-4

193	مكونات مؤشر لينبرغ- مادول	14-4
-----	---------------------------	------

ص	العنوان	الرقم
20	مؤشرات الحوكمة العالمية لعامي 1996-2011	1-1
36	مراحل الموازنة العامة للدولة	2-1
49	تطور مؤشرات الحوكمة لمجموعة من الدول (2006، 2015)	3-1
103	تطور أعداد الحسابات الخاصة في فرنسا (1914-1947)	1-3
105	تطور أعداد الحسابات الخاصة (1949-2015)	2-3
111	تطور عدد الحسابات الخاصة للخزينة (2001-2005)	3-3
112	تطور الحسابات الخاصة في فرنسا (2006-2015)	4-3
125	تطور تركيبة الحسابات الخاصة للخزينة في المغرب (2001-2015)	5-3
126	تطور الحسابات الخاصة حسب القطاع الوزاري الأمر بالصرف (2011-2015)	6-3
128	تركيبة موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية (2008-2015)	7-3
129	توزيع عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة	8-3
141	تصنيف الحسابات الخاصة المفتوحة في البنك المركزي	9-3
144	تطور عجز الموازنة العامة (2000-2015)	10-3
155	تطور تركيبة الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر	1-4
156	حسابات التخصيص الخاص حسب الدوائر الوزارية التابعة لها	2-4
156	تطور أرصدة الحسابات الخاصة للخزينة (2001-2014)	3-4
159	مصادر تمويل حسابات التخصيص الخاص (2001-2014)	4-4
161	تطور مخصصات حسابات التخصيص الخاص	5-4
164	تطور معدلات النمو الاقتصادي، البطالة والتضخم في الجزائر	6-4
165	تطور معدلات النمو السنوية لأهم القطاعات الاقتصادية	7-4
170	عمليات صندوق ضبط الإيرادات	8-4
175	تطور مخصصات الصندوق الوطني للضبط والتنمية الريفية مقارنة بمخصصات وزارة الفلاحة	9-4
176	تطور القيمة المضافة للفلاحة في الناتج المحلي الإجمالي	10-4
177	تطور أسعار سلة أوبك وصحاري بلند الجزائري	11-4
178	تطور العجز الموازي	12-4
179	تطور عوائد الجباية البترولية	13-4
180	الحسابات الخاصة المفتوحة والمغلقة (2001-2014)	14-4
181	تطور أسعار سلة أوبك وصحاري بلند الجزائري (2014-2016)	15-4



185	دور السعودية في قطاع النفط	16-4
186	تطور أعداد الحسابات الخاصة (2014-2016)	17-4
188	مخصصات حسابات التخصيص الخاص	18-4
190	تطور قيمة المسحوبات من صندوق ضبط الموارد	19-4

ص	العنوان	الرقم
70	هيكل أهم العمليات المالية للدولة في الأنظمة الفرانكفونية	1-2
196	شفافية الحسابات الخاصة للخزينة	1-4
199	المشاركة في تسيير الحسابات الخاصة للخزينة	2-4
203	مكونات حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة	3-4
205	الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للرقابة على الحسابات الخاصة للخزينة	4-4

# قائمة الملاحق

العنوان	الرقم
فتح حساب خاص ضمن قانون المالية	01
تنظيم عمليات حساب خاص عبر مرسوم تنفيذي	02
غلق حساب خاص ضمن قانون المالية	03
جدول تفصيلي لحسابات التخصيص الخاص	04
عرض الحسابات الخاصة للخزينة (ماعدا حسابات التخصيص الخاص)	05

# مقدمة عامة



## تمهيد:

تطورت الموازنة العامة تبعا لتطور وظائف الدولة، هذه الأخيرة التي انتقلت من الدولة الحارسة أو الحيادية والتي يتمثل دورها في أداء بعض المهام كالدفء، العدالة والمشاريع العامة حسب الكلاسيك، إلى الدولة المتدخلة في الاقتصاد أوقات الأزمات حسب كينز. وبناء على ذلك فقد انتقلت الموازنة من مجرد بيان لجملة إيرادات الدولة ونفقاتها، إلى أداة يمتد دورها إلى المساهمة في تحقيق التوازن الاقتصادي. وتعد الرقابة على المال أحد الأدوار الأساسية المميزة للمجتمعات الحديثة، فنشأة البرلمان أساسا جاءت لتحقيق هذه العملية، ولتحقيق الرقابة تبلورت وتطورت قواعد الموازنة العامة، وهو ما حد من حرية السلطة التنفيذية في التصرف في الموارد العامة بالطرق التي تراها مناسبة من جهة، ومن جهة أخرى وازدياد الحاجة لتدخل الدولة في عدة مجالات بحكم الدور الجديد الذي أصبحت تمارسه خاصة للعمل على الخروج من الأزمات الاقتصادية. وبالنظر لطبيعة العلاقة بين الحكومة والبرلمان حيث يتمسك البرلمان بفرض رقابته على المالية العمومية سواء من ناحية الإيرادات أو النفقات، وفي المقابل تحاول الحكومة تجاوز التعقيدات التي تفرضها القواعد المنظمة للموازنة باللجوء إلى وسائل أكثر مرونة لتسهيل تمويل مشاريعها، ظهرت عدة تقنيات تمكن الحكومة من أداء وظائفها دون مواجهة تلك القواعد.

وكان من بين أهم هذه التقنيات "الحسابات الخاصة للخزينة" والتي كان أساس نشأتها التمييز بين العمليات النهائية والعمليات المؤقتة للدولة، لكن هذه التقنية ما لبثت أن تطورت لتصبح أداة مفضلة بيد الحكومة لتنفيذ عدة عمليات ومشاريع مختلفة بغية الوصول إلى مجموعة من الأهداف دون وجود ضرورة الحصول على مصادقة وموافقة السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان.

والحرية التي وفرتها تقنية الحسابات أو الصناديق الخاصة جعلتها محل انتقاد شديد نظرا للسرية والغموض اللذان يحيطان بها في أغلب الدول المطبقة لها، ذلك أن التوسع في استخدام هذه الصناديق اعتبر كهدر للمال العام خاصة في ظل غياب التقارير والإحصائيات الرسمية حول أرصدها وتوجهات إنفاقها بالإضافة إلى محدودية رقابة البرلمان على عملياتها، وهذا ما أدى إلى ظهور مطالب بالاستغناء النهائي عنها، أو التقليل منها إلى حد أدنى واقتصارها على الأهداف التي أنشأت من أجلها والعمل على استبعاد استخدامها كأداء خفية بيد الحكومة.

وفي الجزائر التي عرفت هذه التقنية خلال الفترة الاستعمارية والتي كان من بين نتائجها نقل المالية العامة الفرنسية للنظام المالي الجزائري، وبعد الاستقلال مازالت الجزائر تعتمد على استخدام هذه الحسابات بل وتعتبر من الأدوات المفضلة للسلطة التنفيذية لتحقيق سياساتها وأهدافها خاصة مع وفرة الموارد نتيجة انتعاش أسعار المحروقات في بداية القرن الواحد والعشرين، ومع قلة الموارد العامة نتيجة لانخفاض عوائد المحروقات حيث انخفضت أسعارها من منتصف 2014 وهو ما عزز من ضرورة العمل على ترشيد الإنفاق العام وهو ما أثر آليا على هذه الحسابات التي تعتبر جزءا هاما من هذا الإنفاق.

ومع تزايد الاهتمام بضرورة إرساء مبادئ الحوكمة في التسيير العام لتحقيق توزيع عادل لموارد المجتمع من خلال ترشيد الموازنة العامة وخاصة جانب النفقات منها وجب تسليط الضوء على هذه التقنية والعمل على إخضاعها لمبادئ ومعايير الحوكمة، ويبقى هذا هدفا تحاول الجزائر واغلب الدول المستخدمة للحسابات أو الصناديق الخاصة للخزينة الوصول إليه.

## 1-أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من كونها تتناول موضوعا بالغ الأهمية لم يحظى بالقدر الكافي من البحث، ويتمثل في حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة ودورها في التسيير الرشيد للميزانية العامة للدولة، فهذه الحسابات الحديثة نوعا ما مقارنة مع البنود الأخرى للميزانية العامة شهدت نموا وتضخما كبيرين في بداية القرن الواحد والعشرين، ففي الجزائر مثلا ارتفعت قيمة هذه الحسابات مع ارتفاع إعداد المشاريع الكبرى التنموية التي تشهدها الدولة، وتجدد بنا الإشارة إلى ضرورة حوكمة هذا النوع من الصناديق الخاصة في أي اقتصاد تعتمد بعض أوجه الإنفاق العام فيه على هذا النوع من الحسابات والتي تفتقر إلى الشفافية والإفصاح مثل الاقتصاد الجزائري.

## 2-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها في:

- ابراز أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تحسين فعالية تسيير الموازنة العامة للدولة
- التعرف على تقنية الحسابات الخاصة للخزينة، ومدى فعاليتها في تنفيذ السياسات العامة.
- ابراز دور تطبيق مبادئ الحوكمة في ترشيد الانفاق العام.
- استعراض بعض التجارب الدولية في التعامل مع الحسابات الخاصة.
- التطرق إلى أهم الإجراءات الكفيلة بإرساء قواعد حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر ودورها في ترشيد الانفاق العام.

## 3-السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية:

مما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

"كيف يمكن إرساء مبادئ الحوكمة على الحسابات الخاصة للخزينة من أجل ترشيد عمليات الموازنة العامة للدولة في الجزائر؟"

ويندرج تحت هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

- 1- إلى أي مدى يتم إتباع مبادئ الحوكمة في إعداد وعرض الموازنة العامة للدولة في الجزائر؟
- 2- ما هو واقع الحسابات الخاصة للجزائر؟
- 3- إلى أي مدى حققت الحسابات الخاصة للجزائر الأهداف المسطرة لها في الجزائر؟
- 4- كيف يمكن تطبيق مبادئ الحوكمة على الحسابات الخاصة للجزائر؟

#### 4-الفرضيات:

كإجابات أولية للأسئلة الفرعية السابقة نذكر ما يلي:

- 1- تتميز مراحل إعداد وعرض الموازنة العامة في الجزائر بعدة نقائص تحول دون تطبيق مبادئ الحوكمة.
- 2- تعتبر الحسابات الخاصة للجزائر أداة تسيير موازية بيد السلطة التنفيذية.
- 3- حققت الحسابات الخاصة للجزائر أهم الأهداف المحددة والمسطرة لها.
- 4- تطبيق مبادئ الحوكمة على الموازنة العامة للدولة يؤدي إلى تطبيقها آليا على الحسابات الخاصة للجزائر.

#### 5-الدراسات السابقة:

من بين أهم الدراسات التي تناولت بعض جوانب موضوع الدراسة نذكر ما يلي:

- 1- دراسة Amavi Kouavi هي أطروحة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية من جامعة Toulouze1 فرنسا، سنة 1992 بعنوان "Les comptes spéciaux du trésor"، وتعتبر هذه الأطروحة من الدراسات القلائل ويمكن اعتبارها السبابة التي تناولت موضوع الحسابات الخاصة للجزائر، وتطرق الباحث إلى الجانب النظري والمفاهيمي لهذه التقنية، من خلال إبراز نشأتها وأهم القواعد المطبقة على هذه الحسابات، ورغم أن الدراسة ركزت على الجانب القانوني لهذه الحسابات بحكم تخصص صاحبها إلا أنه ومن خلال عرضه لأهم الحسابات وربط هذه التقنية بموازنة الدولة ظهر الجانب الاقتصادي ولو بشكل بسيط، وتوصل الباحث إلى أن هذه الحسابات تعتبر من بين أسباب إهدار المال العام، لهذا اقترح ضرورة تطبيق مجموعة من المبادئ التي من شأنها تعزيز الرقابة على هذه الحسابات.
- 2- دراسة أثير أنور الشريف وهي أطروحة دكتوراه فلسفة في الإدارة العامة من جامعة بغداد سنة 2008، تحت عنوان دور الحاكمية في عملية إعداد الموازنة العامة للدولة في العراق \_دراسة حالة، ربطت الدراسة بين مفهوم الحوكمة والموازنة العامة في العراق، وتوصلت الدراسة إلى ضعف الترتيبات المؤسسية والهيكيلية اللازمة لتطبيق معايير الحوكمة على الموازنة العامة وهو ما انعكس في انخفاض مستوى ومبادئ حوكمة الموازنة خاصة ما تعلق بمبادئ الشفافية، المشاركة والمساءلة، كما قدمت الدراسة بعض التوصيات التي من شأنها إن طبقت أن تحسن من حوكمة الموازنة العامة.

3- دراسة فرج شعبان وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية من جامعة الجزائر 3، الجزائر سنة 2012، بعنوان "الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر-دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، حاولت الدراسة الإمام بالجوانب النظرية للموضوع، وتوصلت إلى أن اعتماد مبادئ الحكم الراشد في جميع القطاعات أساس تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وأبرزت الدراسة أن ضعف تطبيق هذه المبادئ خاصة في القطاع العام سيعزز من مظاهر الفساد وهو ما يجد من قدرة الدولة على تلبية حاجيات وأولويات مواطنيها خاصة الفقراء منهم، وأبرزت الدراسة أيضا ضعف تطبيق مبادئ الحوكمة في الجزائر والذي سببه انتشار الفساد وسوء التسيير. وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات من أجل تحسين مؤشرات الحوكمة والتي تؤدي خاصة إلى التخفيف من حدة الفقر.

4- دراسة الهام محمد واثق وهي أطروحة دكتوراه فلسفة في علوم المحاسبة من جامعة بغداد، العراق سنة 2016، بعنوان المحاسبة عن أموال الصناديق السيادية في ضوء الممارسات المحاسبية الحكومية (نموذج مقترح)، وركزت الدراسة على الجانب المحاسبي للصناديق السيادية الغاطسة حيث تناولت الجانب المفاهيمي لهذه الصناديق والمبادئ المنظمة لعملها والمتمثلة في مبادئ سانتياغو، وتوضح الدراسة أن مصطلح الصناديق الغاطسة هو مصطلح قديم يعني الصناديق التي تنشأ لهدف معين ومحدد وتغذى من الأموال الفائضة وتستخدم هذه الصناديق أساسا لمواجهة عجز الموازنة العامة أو لسداد ديون معينة، كما أوضحت أن المصطلح العلمي الحديث لهذه الصناديق هو السيادية، أما الصناديق الغارقة أو الغاطسة وهي ترجمة لمصطلح "sinking-funds" ويقصد بها الصناديق المملوكة من طرف الشركات أو الوحدات الاقتصادية. وتوصلت الباحثة إلى واقع ضعف أساليب المحاسبة عن هذه الصناديق نظرا لعدم وجود معايير محاسبية دولية أو قواعد محلية خاصة بها لتوحيد المحاسبة عن أموالها، وأخذت الباحثة صندوق التنمية العراقي والذي يهدف إلى تمويل جزء من خطط التنمية بإنشاء وتوسيع أو تطوير المشروعات الإنمائية في الدول العربية كأحد الصناديق السيادية ووضعت نموذج للمحاسبة عن أمواله. والمميز في الأطروحة هو أنها تتكلم عن الجانب المحاسبي لهذه الصناديق مع التركيز على الإفصاح والقياس اللذان يعتبران من أهم ركائز شفافية هذه الصناديق.

5- دراسة عمر آيت مختار، وهي مذكرة ماجستير في المالية العامة عن جامعة تلمسان، الجزائر سنة 2003 بعنوان L'incidence des opérations des Comptes Spéciaux du Trésor sur l'unité et l'universalité du budget de l'état، تطرق الباحث إلى مفهوم هذه الحسابات وأهم التصنيفات المقدمة لها مستعرضا طرق تسييرها وأهم إيجابياتها وسلبياتها، ومن ثم عرض واقع هذه الحسابات في الجزائر، وتوصل إلى أن هذه التقنية تشهد العديد من الخروقات التي تفرض ضرورة إعطاء اهتمام أكبر

بهذه التقنية من خلال وضع قواعد تسيير أكثر فعالية، وختم الباحث دراسته بنتيجة أخيرة ذكر فيها أن هذه الحسابات الخاصة لم تعد وضعية خاصة

6- دراسة Ian Lienert: وهي بعنوان Extra-Budgetary Funds in France أو الحسابات خارج الموازنة في فرنسا، صدرت الدراسة سنة 2014 عن منظمة شراكة الموازنة الدولية. و عرضت واقع الحسابات الخاصة في فرنسا التي تعتبر رائدة في استخدام هذه التقنية، وركزت الدراسة في جزء كبير منها على صناديق التقاعد والتي تم اعتبارها كأحد الحسابات خارج الموازنة مع تصنيفها كحسابات خاصة للخزينة، مع عرض أهم الهيئات المسؤولة عن مراقبة هذه التقنية، وكما أوضح التقرير وجوب تطبيق مبدأ المشاركة كأحد ركائز حوكمة هذه الصناديق، وكخلاصة بينت الدراسة أن درجة المشاركة مازالت لم ترقى بعد إلى الحد المطلوب مقارنة بباقي بنود الموازنة العامة.

7- دراسة عجلان العياشي، وهي مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، المنظم في جامعة سطيف 1، الجزائر 2013. وكانت الدراسة بعنوان تحليل وتقييم فعالية الحسابات الخاصة في تعزيز قدرات التمويل العمومي المستدام للتنمية بالجزائر للفترة (2000-2012)، حاول الباحث من خلال هذه الدراسة تحليل وتقييم الحسابات الخاصة بالنظام الجزائري من حيث مدى تطبيق مبادئ الحوكمة والترشيد وإظهار مساهمتها في تعزيز التمويل العمومي المستدام والتنمية الشاملة، وركز في دراسته على حسابات التخصيص الخاص، وتوصل في الأخير إلى أن تسيير هذه الحسابات امتاز بالغموض وبمخالفة مبادئ الموازنة العامة ومن أجل تفعيل وتعزيز قدرات التمويل العمومي وتحقيق التنمية لابد من الالتزام بقواعد ومبادئ الحوكمة.

ورغم تنوع المواضيع المعالجة من خلال الدراسات السابقة والتي تلتقي في كونها توصلت إلى أن إتباع مبادئ معينة تدخل ضمن معايير الحوكمة من شأنها أن تحقق نتائج ايجابية على مستوى أداء القطاع الحكومي، وتختلف دراستنا هذه عما سبق ذكره في أنها تحاول أن تتوصل إلى الكيفية التي يمكن من خلالها تطبيق مبادئ الحوكمة على هذه الصناديق أو الحسابات الخاصة وإبراز الكيفية التي ينعكس بها ذلك على ترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر على وجه الخصوص.

## 6-المنهج المتبع:

انطلاقا من الفرضيات السابقة فانه سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل، حيث يستخدم الوصف في الفصول النظرية والتي تتطرق إلى أساسيات كل من الموازنة العامة،





الحسابات الخاصة والحوكمة. أما التحليل فيعتمد عليه عند قراءة الجداول والأشكال والبيانات الرقمية للموضوع، ويكون ذلك في الفصول التطبيقية للأطروحة.

## 7- حدود الدراسة:

بهدف معالجة الإشكالية محل البحث وتحقيق أهدافها، تم وضع محددات وأبعاد الدراسة والمتمثلة فيما يلي:

**المجال العلمي:** تم التركيز في هذه الدراسة على الحسابات الخاصة للخزينة الدولة، وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة، ودور الحوكمة في الاستغلال الأمثل لهذه التقنية ومدى مساهمة ذلك في ترشيد عمليات الموازنة العامة.

**المجال المكاني:** تم حصر هذا المجال أساسا في الجزائر، مع مقارنة واقع ومتطلبات حوكمة الحسابات الخاصة فيها مقارنة مع بعض التجارب الدولية المتمثلة في فرنسا، المغرب ومصر في التعامل مع هذه الصناديق.

**المجال الزمني:** نظريا فإن موضوع الحسابات الخاصة للخزينة ظهر بعد اعتماد مبادئ الموازنة العامة، والتي حدثت من قدرة السلطة على التصرف بحرية في موارد المجتمع، وفي الجانب المتعلق بدراسة الحالة من دراستنا هذه فسنركز تحليل الموضوع في الفترة (2001 إلى 2015) وذلك لما شهدته هذه الفترة من ارتفاع أسعار المحروقات وما صاحب ذلك من توسع في فتح الحسابات الخاصة في الجزائر، مع استعراض أزمة انخفاض أسعار المحروقات 2014 وانعكاساتها على هذه الحسابات.

## 8- تقسيمات الدراسة:

على ضوء ما سبق يتم تقديم هذا البحث في أربعة فصول رئيسية وهي:

**الفصل الأول** جاء تحت عنوان: "دور الحوكمة في ترشيد الموازنة العامة للدولة" حيث تم التطرق فيه الإطار النظري للحوكمة ثم تناولنا مفهوم الموازنة العامة لنصل في آخر الفصل إلى العلاقة بين الحوكمة وترشيد الموازنة العامة للدولة.

**أما الفصل الثاني** المعنون بـ"الإطار النظري الحسابات الخاصة للخزينة"، والذي تناول مفهوم هذه الصناديق الخاصة، ثم تطرق إلى آليات وسبل تسييرها ثم ذكر المزايا والايجابيات التي دفعت إلى اعتماد هذه التقنية، ثم السلبيات التي نتجت عن الممارسة الفعلية لهذه الصناديق.

**في حين جاء الفصل الثالث** تحت عنوان: "الحسابات الخاصة للخزينة\_تجارب دولية"، حيث تم عرض كل من التجربة الفرنسية التي تعد أصل هذه الصناديق، ثم التجربة المغربية التي تشبه التجربة الجزائرية موضوع الدراسة سواء من حيث ظروف النشأة أو الأصناف، لنختتم الفصل باستعراض التجربة المصرية التي تشهد فيها هذه الصناديق فوضى كبيرة.

أما الفصل الرابع الموسوم بـ: "حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر-الواقع والآفاق" فتم تخصيصه للتجربة الجزائرية في استخدام هذه التقنية، فتم عرض واقع هذه الحسابات في الجزائر، ثم استعراض عينة من الحسابات الخاصة ومدى تطبيق مبادئ الحوكمة في التسيير، ثم نتطرق إلى علاقة هذه الصناديق بأسعار النفط، لنقدم في الأخير نمودجا مقترحا لحوكمة الحسابات الخاصة في الجزائر.

# الفصل الأول:

دور الحوكمة في ترشيد الموازنة

العامّة للدولة

## تمهيد:

تتمحور الأهداف الأساسية للمالية العامة حول تعزيز النمو الاقتصادي وتشجيع استخدام الموارد بكفاءة وإزالة المعوقات التي تحول دون تفعيل عمل الأدوات الاقتصادية، وهذا مع مراعاة الفئات الاجتماعية الضعيفة، وعلى اعتبار أن الموازنة العامة تعد كانعكاس للنشاط المالي للدولة في مختلف المجالات والأداة الرئيسية للتوجيه الحياة الاقتصادية، فلمواجهة كل الظواهر السلبية التي صاحبت عملية تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات، والتي أعاقت تحقيق التنمية على مختلف المستويات، ظهر مفهوم الحوكمة كحل فعلي أمام دول العالم ووسيلة يمكن أن تساهم في القضاء على بعض الظواهر السلبية من جهة، كما يمكن أن يعزز مظاهر التنمية في الدول النامية بصفة خاصة من جهة أخرى. ويعتبر موضوع حوكمة الموازنة العامة من أهم المجالات التي اهتمت بها المؤسسات الدولية والباحثون الأكاديميون، على اعتبارها الأساس للتخصيص الأمثل للموارد والطريقة التي تضمن إشراك جميع الفئات المتأثرة بهذه الموازنة، وذلك لتلبية حاجات المجتمع في ضوء الموارد المتاحة، بالإضافة إلى إتاحة إمكانية مساءلة متخذي القرار حول دوافع قراراتهم ونتائجها.

وتهدف من خلال هذا الفصل إلى توضيح مفهوم الحوكمة وأهم مبادئها ثم التطرق إلى ماهية للموازنة العامة، ثم إبراز انعكاس تطبيق مبادئ الحوكمة على الموازنة العامة للدولة ودور ذلك في ترشيد مختلف العمليات المالية الموضحة من خلال هذه الموازنة.

ويتم ذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار النظري للحوكمة.

المبحث الثاني: ماهية الموازنة العامة للدولة

المبحث الثالث: الحوكمة وترشيد الموازنة العامة.

## المبحث الأول: الإطار النظري للحوكمة

تزايد استخدام مصطلح الحوكمة انطلاقاً من تسعينات القرن العشرين من قبل المنظمات الدولية للتعبير عن الكيفية المثلى لإدارة شؤون الدولة من أجل تحقيق التنمية خاصة في الدول النامية. ومن خلال هذا المبحث سنحاول الإحاطة بمفهوم الحوكمة ابتداءً بتعريف ونشأة مصطلح الحوكمة، ومروراً بمبادئ المفهوم ثم أهم المقاييس الدولية للحوكمة.

## المطلب الأول: تعريف ونشأة الحوكمة

تعددت وتنوعت التعاريف المقدمة لمصطلح الحوكمة، فنجد المؤسسات الدولية المانحة وعلى رأسها البنك الدولي التي بادرت إلى استخدام المصطلح وربطه بالتنمية، ليتناول بعدها الباحثون والأكاديميون المصطلح بالدراسة والتحليل عبر الرجوع إلى أصله والتعرف على معناه مع محاولة تطوير أفضل للمفهوم، وسنبرز هنا أهم التعاريف المقدمة للحوكمة، وأهم المراحل التاريخية التي مر بها المفهوم.

## أولاً: تعريف الحوكمة

سنقسم التعاريف التي تناولت المفهوم إلى مجموعتين أساسيتين، تعاريف المؤسسات الدولية والتعاريف الأكاديمية.

**1- تعاريف المؤسسات الدولية:** تمثل هذه المؤسسات إحدى ركائز المجتمع الدولي، وتعتبر السبابة إلى طرح مصطلح الحوكمة كأساس لتحقيق التنمية، وفيما يلي نبرز أهم التعريفات المقدمة من طرف هذه المؤسسات:

**I- تعريف البنك الدولي:** إن أول ظهور صريح لمصطلح الحوكمة، جاء في تقرير أصدره البنك سنة 1989 بعنوان: "أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى من الأزمة إلى التنمية المستدامة"، وتناول هذا التقرير الأزمة الاقتصادية في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء، حلل التقرير واقع اقتصاديات هذه البلدان بعد حوالي 30 سنة من الاستقلال ومستقبلها خلال 30 سنة لاحقة، وقام بإبراز مشاكل التنمية في هذه الدول والتي كان فيها الأداء الاقتصادي ضعيف رغم المساعدات المقدمة من طرف المؤسسات الدولية، وخلص التقرير إلى أن هذه الأزمة هي أزمة حكم، حيث خدم المسؤولون مصالحهم الشخصية دون إخضاعهم للمساءلة، ومن هنا تم تقديم الحوكمة التي عرفها التقرير على أنها "ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة"<sup>1</sup> كأحد الحلول الرئيسية للخروج من الأزمة.

حاول بعد ذلك خبراء البنك تطوير هذا التعريف من خلال تقرير صدر سنة 1991 بعنوان "إدارة التنمية-بعد الحوكمة"، وجاء فيه أن الحوكمة هي "حالة أو أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة

<sup>1</sup> The World Bank, **Sub-Saharan Africa From Crisis to Sustainable Growth**, the World Bank Washington, D.C, November 1989,p60

بهدف التنمية<sup>1</sup>، فلتحقيق هذا الهدف لا بد من توفر النظام السياسي الملائم والذي تستطيع في ظلّه السلطة أن تقوم بالمهام والوظائف المطلوبة منها بهدف الاستغلال الأمثل للموارد الاجتماعية والاقتصادية للدولة ومن ثم تحقيق التنمية. ونفس التعريف قدم في تقرير آخر صدر سنة 1992 بعنوان "الحوكمة والتنمية"<sup>2</sup>.

**ب- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** قدم البرنامج تعريفاً أكثر شمولاً للحوكمة، فاعتبرها على أنها "ممارسة للسلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات، وتتكون الحوكمة من الآليات والعمليات والمؤسسات التي يعبر من خلالها المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون فيها حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم، ويحلون خلافاتهم عن طريق الوساطة"<sup>3</sup>. وأضاف البرنامج طابعاً قيمياً للحوكمة، حيث قدم تعريفاً للحوكمة الجيدة أو الحكم الصالح بأنه "الحكم القائم على المشاركة والشفافية ودعم سيادة القانون. ويضمن هذا النوع من الحكم وضع الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية حسب احتياجات الأغلبية المطلقة في المجتمع، كما يضمن التعبير عن أكثر الأفراد فقراً وضعفاً عند اتخاذ القرار حول تخصيص موارد التنمية. وبذلك فالحوكمة التي تعزز وتدعم رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرقاتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقراً وتهميشاً"<sup>4</sup>.

**ج- تعريف لجنة الحوكمة العالمية:** حسب تقرير نشرته هذه اللجنة سنة 1995، عرفت الحوكمة بأنها "محصلة أو مجموع الطرق التي يسيروها الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة لشؤونهم المشتركة، فهي عملية متواصلة يمكن من خلالها تنسيق المصالح المتضاربة لأفراد المجتمع"<sup>5</sup>. فالحوكمة حسب هذا التعريف هي عملية التفاعل والتكامل المشترك بين مكونات المجتمع (مؤسسات عمومية، مؤسسات خاصة، مؤسسات المجتمع المدني) في إطار عمل جماعي يخدم مصالح كل أفراد هذا المجتمع.

**2- التعريفات الأكاديمية:** دفع طرح مصطلح الحوكمة في تقارير المؤسسات الدولية الباحثين والأكاديميين إلى البحث في ماهية المصطلح وأصوله التاريخية. وفي سياق ذلك يمكن تقديم تعاريف الحوكمة في ثلاثة مجموعات:

**أ- المجموعة الأولى:** ركزت هذه المجموعة على البعد السياسي المتعلق بطبيعة وكيفية ممارسة السلطة وشرعية تمثيلها، وكيفية خضوع أفرادها للمساءلة من قبل شعوبهم في تعريف الحوكمة. فيرى **Tim Plumptre** أن الحوكمة هي "فن قيادة المجتمعات والمنظمات، بالإضافة إلى أنها عملية اتخاذ قرارات مفصلة تراعي مصالح المجتمع وتقاليدته

<sup>1</sup>The World Bank, **Managing Development: the Governance Dimension**, the World Bank, Washington, D.C, USA, August 1991, p1.

<sup>2</sup>The World Bank, **Governance and Development, the World Bank**, Washington, D.C, USA, April 1992, p1.

<sup>3</sup>United Nation Development Programme « UNDP », "**Governance for Sustainable Human Development**", AUNDP Policy document, NY, USA, 1997, p3.

<sup>4</sup>برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002-خلق فرص للأجيال القادمة"، المكتب الإقليمي للدول العربية،

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 2002، ص 1.10.

<sup>5</sup>Mohamed Chérif Belmihoub, "**Gouvernance et Rôle Economique et Sociale de L'état: entre Exigences et Résistances**", Revue IDARA, N°01, Vol 11, Alger : ENA, 2001, P 14.

ومؤسساته، ويخضع في ظلها متخذو القرار للمساءلة.<sup>1</sup> فيما ينصرف **زهير الكايد** إلى ابعده من ذلك فيعرف الحوكمة على أنها التفاعلات بين الهياكل والعمليات والتقاليد التي تحدد كيفية ممارسة السلطة وكيفية اتخاذ القرارات في القضايا ذات الاهتمام العام، وكيفية تعبير المواطنين ومن يهمهم الأمر عن وجهات نظرهم.<sup>2</sup> أما **Isabelle Johnson** فتعرف الحوكمة أنها "الطريقة التي تمارس بها الحكومات السلطة في إدارة الموارد الاجتماعية والاقتصادية للبلد، أما الحوكمة الجيدة فهي ممارسة السلطة من قبل مختلف المستويات الحكومية بشرط أن تكون هذه الممارسة فعالة، صادقة، منصفة، شفافة وخاضعة للمسؤولية".<sup>3</sup>

**II- المجموعة الثانية:** ركزت هذه المجموعة على البعد الإداري المتعلق بعمل الإدارة وكفاءتها وفعاليتها في أداء وظائفها. فنجد أن الباحثين هنا اعتبروا الحوكمة تهم بكيفية تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بالإضافة للمشاركة. حيث عرف المشاركون في المؤتمر الاقتصادي الوطني المنعقد في البنين من سنة 1996 الحوكمة الجيدة على أنها "التسيير الجيد والإدارة السليمة للموارد في المجتمع سواء أكانت المالية أو البشرية، وبالتالي فهي حركة قائمة على المشاركة وتسمح بالتسيير الدقيق للأموال العامة، مما يؤدي إلى خلق الثروة، ولا يتم تطبيقها على الطبقة المسؤولة في الدولة فقط، إنما على المجتمع ككل بما فيه مختلف الفاعلين الاجتماعيين، وهي لا تتصل بمشاكل الفساد والانحراف فقط، ولكنها تمتد إلى جميع جوانب الحياة الاجتماعية".<sup>4</sup> وغير بعيد عن ذلك نجد أن **إبراهيم لخلف** عرف الحوكمة بأنها "الطريقة التي بواسطتها تسيير السلطة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لخدمة التنمية وذلك باستخدام الطرق الفعالة في التسيير بأقل التكاليف واكبر المنافع".<sup>5</sup>

**ج- المجموعة الثالثة:** في هذه المجموعة اهتم الباحثون في تعاريفهم للحوكمة على البعد الاقتصادي-الاجتماعي الذي يتعلق بطريقة ممارسة السلطة والقيادة في ظل مراقبة مجتمع مدني يتسم بالحيوية والقدرة على مساءلة الحكومة. فعرف في هذا السياق **Morten Boss** الحوكمة على أنها "الأسلوب الذي يهتم بالأنظمة التي تشكل مجموعة من المبادئ الأساسية لتنظيم الحياة العامة، ويتضمن بذلك المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الرسمية التي تعمل في المجال العام".<sup>6</sup> أما **Beate Kohler** فيرى أن "الحوكمة هي العملية أو الحالة التي يمكن فيها لجميع أفراد المجتمع والجهات الخاصة المشاركة بشكل قصدي في تنظيم العلاقات والصراعات المجتمعية، مما يؤدي إلى إعادة تقييم

<sup>1</sup>Tim Plumptre & John Graham, "**Governance in the New Millennium: Challenges for Canada**", Institute on Governance, Ottawa, Canada, 2000, p3.

<sup>2</sup>زهير عبد الكريم الكايد، "الحكمانية: قضايا وتطبيقات"، ط1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2003، ص 10.

<sup>3</sup>Isabelle Johnson, "**Redefining the Concept of Governance**", Canadian International Development Agency, Canada, July 1997, p3

<sup>4</sup>Elias Jean-Baptiste, "**Démocratie Société Civile et Gouvernance en Afrique-Expérience de la République du Bénin**", benine, 1998, p4

<sup>5</sup>Brahim Lakhlef, "**La Bonne Gouvernance**", Dar Alkhaldounia, Alger, Algérie, 2006 , p 9.

<sup>6</sup>Thomas Weiss, "**Governance-Good governance & Global Governance**", Third World Quarterly, Vol 21, No 5, London, UK , 2000, p800.

لأدوار الفاعلين غير المنتمين للحكومة في صناعة القرارات السياسية".<sup>1</sup> وبصيغة قانونية عرف صلاح حسن الحوكمة على أنها "عقد اجتماعي يقوم على شراكة ثلاثية بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بهدف تعبئة أفضل لقدرات المجتمع وإدارة أكثر رشادة لشؤون الحكم".<sup>2</sup> ونجد **John Graham** الذي قدم المفهوم على أنه "الإطار الذي تتفاعل من خلاله الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وترتبط بالمواطنين، ونظام الحوكمة يعنى أساسا بالاتفاقيات والإجراءات والسياسات التي تحدد من يتحصل على السلطة وكيفية اتخاذ القرارات على مستواها وكيف تتم المساءلة في ظل صعوبة الرقابة على هذه العملية".<sup>3</sup>

ومما سبق يمكن القول أن الحوكمة مصطلح ذو فكر فلسفي يغلب عليه الطابع السياسي، وهذا ما يفسر صعوبة إيجاد تعريف واحد تتفق عليه كل الهيئات الدولية والباحثين الأكاديميين رغم اتفاقهم على المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة، فالتعاريف السابقة تؤكد على ضرورة مشاركة وتفاعل كل أطراف المجتمع في اتخاذ القرارات خاصة في القضايا ذات الاهتمام العام، في إطار مؤسسات المجتمع المدني والتي تعكس بفعاليتها مدى قدرة الأفراد على التعبير عن أفكارهم ومسائلة مسؤوليهم. والحوكمة على المستوى الكلي تعكس الإرادة القوية لكل الأطراف المشاركة فيها في تحقيق تنمية مستدامة في ظل سيادة القانون ومجتمع قابل للتغيير والتطور.

### ثانيا: نشأة ومبررات ظهور الحوكمة

إن كل من كلمتي الحكم والحوكمة مشتقتان من الفعل اليوناني κυβερνάω [kubernân] والمعبر عن قدرة الريان ومهارته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير،<sup>4</sup> وتشير بعض الدراسات إلى أن أفلاطون أول من استخدم المصطلح ليصور الإدارة من قبل رجل واحد أو من قبل الشعب.<sup>5</sup> انتقل بعدها المصطلح إلى اللغة اللاتينية ليصبح gubernare محافظا على نفس المعنى في اللغة اليونانية. ثم إلى اللغة الفرنسية أين استخدمت الحوكمة في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة، ومعبرة عن فن أو طريقة الحكم، وبداية من 1478 اعتمدت كمصطلح قانوني للإشارة إلى بعض الأقاليم في شمال فرنسا التي اعتمدت تقسيما قانونيا خاصا. شاع استخدام المصطلح بعد ذلك للتعبير عن تكاليف التسيير وعبء الحكومة سنة 1679.<sup>6</sup> أما في اللغة الإنجليزية فتم استخدام المصطلح لأول مرة من طرف **Charles Plummer** سنة 1885 من خلال مؤلفه "الحوكمة في

<sup>1</sup>Beate Kohler-Koch ET Berthold Rittberger, "**The 'Governance Turn' in EU Studies**", Journal compilation Journal of Common Market Studies, 44, 2006, UK, 2006, p28.

<sup>2</sup>صلاح حسن، "البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال - معايير حوكمة المؤسسات المالية"، ط1، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، مصر، 2011، ص 30

<sup>3</sup>John Graham and Others, "**Principals for Good Governance in the 21<sup>st</sup> century**", Policy Brief No.15, Institute On Governance, Ottawa, Canada, 2003,p1

<sup>4</sup>Robert JOUMARD, "**Le concept de gouvernance**", rapport de recherche n° LTE 0910, institut national de recherche sur les transports et leur sécurité, France, 2009, p9

<sup>5</sup>David F. J Campbell and Elias G. Carayannis, "**Epistemic Governance in Higher Education. Quality Enhancement of Universities for Development**", Springer Briefs in Business, New York, USA, 2013, p3.

<sup>6</sup>Robert JOUMARD, "**Le concept de gouvernance**", op-cit, p9.



بريطانيا" والمترجم عن كتاب "الفرق المطلق بين النظام الملكي المطلق والمحدود" باللغة اللاتينية لمؤلفه **John Fortescue** المنشور في القرن الخامس عشر.<sup>1</sup> في سنة 1840 استعار الملك تشارلز ألبرت ملك بيدمونت وسرديا مصطلح (buongoverno) كإطار أساسي لحل مشكلة الكساد الاقتصادي وسوء التسيير في ملكته.<sup>2</sup> وبهذا يتضح الأصل الفرنسي للكلمة.

تراجع استعمال المصطلح بعد ذلك، إلى غاية ظهور مقالة "The nature of the firm" أو طبيعة الشركة سنة 1937 لصاحبها **Ronald Coase\***، والذي جاء فيه أن المؤسسة الاقتصادية لا تستطيع الصمود في السوق إلا إذا كانت أنماط تنسيقها الداخلية تسمح لها بتقليل تكاليف معاملاتها.<sup>3</sup> وهنا تم استعمال المفهوم إلى المستوى الجزئي. أما على المستوى الكلي فظهر المفهوم واضحا في القرن العشرين كصيغة موازية للمشروطية، والتي كانت أساسا لإقراض الدول النامية من قبل المنظمات الدولية المانحة كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فكانت المشروطية عبارة عن مجموعة برامج تتضمن فرض عدد من الشروط المتمثلة في قيام هذه الدول بجملة من التغييرات تجعلها أكثر رأسمالية اقتصاديا، وديمقراطية سياسيا. لكن ونتيجة لفشل هذه البرامج وجدت المنظمات المانحة نفسها مضطرة لصياغة آلية جديدة تستطيع من خلالها تحقيق الأهداف التي تصبو إليها بصورة أكثر كفاءة وفعالية وقل تكلفة.<sup>4</sup> فكانت النتيجة ظهور مفهوم "الحوكمة". وأصبح البنك الدولي يشترط على حكومات الدول النامية إظهار الفعالية في الأداء والكفاءة في استخدام المخصصات وتشجيع المزيد من الإصلاحات، وعليه تمت إضافة صفة الجيد للمصطلح ليصبح "Good Governance" والذي تقوم فلسفته على انه طالما يتأسس الحكم على محاربة الفساد والمحسوبية والبيروقراطية وسوء الإدارة، وتشجيع الشفافية والمساءلة، فان ذلك سيمكن الدول من استخدام المساعدات والقروض بفعالية لتحقيق الهدف المتمثل في خفض الفقر وتحقيق التنمية.<sup>5</sup> وتجدر الإشارة إلى انه في اللغة العربية ليس هناك اتفاق على ترجمة واحدة لكلمة "Governance" فنجد عدة مصطلحات كالحكمانية، أسلوب إدارة شؤون الدولة، الحوكمة، وغيرها، إلا انه في سنة 2003 اصدر مجمع اللغة العربية

<sup>1</sup>Charles Plummer, "**The Governance of England**" otherwise called "**The Difference between an Absolute and a Limited Monarchy**" by John Fortescue, 1st edition (electronic), oxford university,,London,1885, p1.

<sup>2</sup> Guy Hermet et autres," **la gouvernance un concept et ses Applications**", édition Karthala, Paris, France 2005, p5.

\*حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1991.

<sup>3</sup>Robert JOUMARD, "**Le concept de gouvernance**", op-cit, p10

<sup>4</sup>وزارة الدولة للتنمية الإدارية المصرية وبرنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان بجامعة القاهرة، "أدبيات الحوكمة"، موقع وزارة التنمية الإدارية الإلكتروني: [www.ad.gov.eg/Admin/EditorDocs/أدبيات%20الحوكمة.pdf](http://www.ad.gov.eg/Admin/EditorDocs/أدبيات%20الحوكمة.pdf) تاريخ الاطلاع: 2016/02/01، ص ص 8-12.

<sup>5</sup>نفس المرجع، ص 13.

اعتماده لمصطلح "الحوكمة"، والملاحظ هو استعمال "حوكمة الشركات" على المستوى الجزئي والحكم الراشد أو الرشيد على المستوى الكلي للدولة.<sup>1</sup>

ويمكن تقسيم الأسباب التي أدت إلى ظهور مفهوم الحوكمة كأساس للتنمية وكحل للمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدول النامية إلى أسباب سياسية، اقتصادية واجتماعية.

أ- الأسباب السياسية: تتمثل في مجموعة من العوامل المتعلقة بالنظام السياسي، فنتيجة لفشل الحكومات الرسمية وعجزها عن تحقيق طموحات المواطنين بالمستوى المطلوب، لم تتمكن الدولة أن تكون المحرك الأساسي للتنمية، ولا الحكم الفصل والعدل في المنازعات المختلفة، كما أنها لم تستطع أن تضمن الحفاظ على النظام العام والممتلكات العامة.<sup>2</sup> ومع انتهاء الحرب الباردة وانحياز الاتحاد السوفياتي ثم التحلي عن النظام الاشتراكي في اغلب دول العالم، والتحول من النظم الشمولية السلطوية إلى الأنظمة التعددية، وهذا التحول أكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وتشديد الرقابة على السلطة من خلال التعددية الحزبية.<sup>3</sup> بالإضافة إلى انتشار بعض المظاهر السلبية كالفساد الذي يعرف على انه سوء استخدام السلطة أو المنصب بغرض تحقيق وكسب منافع شخصية، ويظهر في البلدان التي يحتكر فيها المسؤولون الموارد المتاحة للمجتمع، ثم يقررون المستفيدين من هذه الموارد دون وجه حق في ظل الضعف أو الغياب التام للمساءلة.<sup>4</sup> كما كان لانتقال الوظائف التي تؤديها الدولة من الأدوار التقليدية في ظل الدولة الحارسة، إلى وظائف فعالة تعكس الأدوار التدخلية، ويمكن القول أن الحوكمة هي نتيجة للتوسع الكبير في حجم المجتمعات والتنوع الكبير لاحتياجات الأفراد والمنظمات، هذا التغير أدى إلى عجز الحكومات عن أداء أدوارها بمفردها، لذلك كان لا بد من إشراك الجهات غير الحكومية مثل القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في إدارة شؤون الدولة والمجتمع.<sup>5</sup>

ب- الأسباب الاقتصادية: تضم مجموعة العوامل المؤثرة في الاقتصاد والتي ساهمت في بروز مفهوم الحوكمة، أهمها العولمة التي تعبر عن اتساع وعمق التدفقات الدولية في مجال التجارة والمعلومات في سوق عالمية واحدة

<sup>1</sup> صلاح حسن، "البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال - معايير حوكمة المؤسسات المالية"، مرجع سبق ذكره، ص9.

<sup>2</sup> Mohammed Salih, "**Gouvernance, Information et Domaine public**", Commission Economique pour L'Afrique, Conseil Economique et Social, Nations Unies, Addis-Abeba, Ethiopie, 10 -17 mai 2003, p9.

<sup>3</sup> Samuel P. HUNTINGTON, "**How Countries Democratize**", Political Science Quarterly, Vol. 124, No. 1, Academy of Political Science, Spring 2009, p 31.

<sup>4</sup> Sudarmono Sumarto & Others, "**Governance and Poverty Reduction: Evidence from Newly Decentralized Indonesia**", A paper from the SMERU Research Institute, the Ford Foundation, Indonesia, 2004, p05.

<sup>5</sup> بسام عبد الله البسام، الحوكمة الرشيدة: المملكة العربية السعودية حالة دراسية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جانفي 2014، جامعة الشلف، الجزائر، ص5.

متكاملة.<sup>1</sup> والتي كان لها عدة تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على القدرة التقليدية للدولة في قيادة وإدارة المجتمع والاقتصاد. كما ساهمت الأزمات المالية وتراجع الأداء الاقتصادي للدول النامية خاصة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين إلى بروز المفهوم، فقد عانت عدة دول تراجع الأداء الاقتصادي ومن تراجع قدراتها ومواردها المالية، مما أدى إلى تراكم العجز في موازنتها الأمر الذي دفعها إلى اللجوء للاستدانة الخارجية، وهو ما انعكس سلباً على معدلات التضخم وبالتالي القدرة الشرائية وزيادة حدة الفقر.<sup>2</sup> وهو الأمر الذي عزز الحاجة إلى الحوكمة للخروج من هذه الأزمات. كما ساهم فشل المساعدات الدولية للدول الفقيرة في بروز المفهوم، حيث أشارت إحدى دراسات البنك الدولي بن هناك علاقة سلبية بين المساعدات والنمو<sup>3</sup>، وهذا راجع لغياب الحكومة المسؤولة الفعالة الآمنة التي تدير هذه المساعدات، وتوجيهها إلى مجالات أخرى غير التنمية، هو ما عمق الفجوة التمويلية التي تعاني منها هذه الدول.<sup>4</sup> بالإضافة إلى أن ضعف القواعد والسياسات التي تحكم عمليات الاقتصاد الدولي والتي لم تعد تتلاءم مع ما أفرزته العولمة من تغيرات على الساحة الدولية، وعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي وارتفاع وتيرة الأزمات المالية المتزايدة كما وحجماً، وتزايد معدلات الفقر وعدم المساواة في العالم وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي في الدول النامية وتفاقم أزمة الديون فيها، كل هذه تعتبر أسباب أخرى تعزز الحاجة إلى إتباع إدارة حكم سليمة.<sup>5</sup>

**ج- الأسباب الإدارية والاجتماعية:** تتلخص هذه الأسباب في ظهور مفهوم جديد للتسيير العام، حيث انتقلت في ظل الإدارة الحكومية من حكومة تدار بطرق بيروقراطية إلى حكومة تدار بواسطة المنظمين، ومن خلاله تقوم الدولة بأداء وظائفها بكفاءة وفعالية أعلى وبتكاليف أقل، مع ضرورة إشراك مؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني في الإدارة.<sup>6</sup> بالإضافة إلى الثورة المعلوماتية التي مكنت المواطنين من التعرف على واقع التنمية، حقوق الإنسان، الديمقراطية ومحاربة الفقر والفساد، في الدول الأخرى ومقارنتها بالأوضاع المحلية في بلدانهم.

<sup>1</sup> عمري عمار وبوسعدة سعيدة، "إشكالية الدولة والاقتصاديات النامية في ظل عولمة الاقتصاد"، ملتقى اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2006، ص 489.

<sup>2</sup> Mohammed Salih, "**Gouvernance, Information et Domaine public**", op-cit, p9.

<sup>3</sup> انظر: 80 The World Bank, **Sub-Saharan Africa From Crisis to Sustainable Growth**, op-cit, p 80.

<sup>4</sup> زهير الكايد، "الحكمانية قضايا وتطبيقات"، مرجع سبق ذكره، ص 20.

<sup>5</sup> فريد عالقوم، "إدارة الحكم والعولمة - وجهة نظر اقتصادية"، ط1، دراسات إستراتيجية، العدد 117، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص ص 10-11.

<sup>6</sup> نفس المرجع، ص 23.

بالإضافة إلى هذه الأسباب نجد أن كل من تديني معدلات التنمية البشرية، انتشار البطالة والامية، ظهور دراسات حقوق الإنسان وتطور مفاهيم التنمية<sup>1</sup> كانت من أهم الدوافع التي أدت إلى ضرورة تبني مبادئ الحوكمة في التسيير العام للموارد للقضاء على بعض الظواهر السلبية في المجتمع والتي أثرت على التنمية.

### المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة

نجد هذه المبادئ تحت مسميات مختلفة فتارة تسمى عناصر أو مميزات أو خصائص وغيرها، وحتى في ذكر هذه المبادئ أو ترتيبها نجد اختلافات، وهذا راجع لخصوصية كل منطقة ومجتمع فلا يمكن تعميم مبادئ معينة تطبق على بلدان العالم أجمع، ولهذا نجد بعض المبادئ تدمج في أخرى والبعض الآخر يستثنى وهكذا، إلا أن هناك اتفاقا شبه تام على ثلاثة مبادئ رئيسية هي: الشفافية، المساءلة والمشاركة وهي ما سنركز عليه في هذا المطلب مع ذكر بعض المبادئ الأخرى.

**1-الشفافية:** تعني الشفافية حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الطريقة التي تم بواسطتها اتخاذ وتنفيذ القرارات كانت وفق القواعد واللوائح، بالإضافة إلى أن تكون المعلومات الكافية والواضحة عن هذه القرارات تكون متاحة للمتأثرين بتلك القرارات.<sup>2</sup> وبصيغة أدق، تعني الشفافية ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات، الإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة، وبخاصة السياسات المالية العامة، وحسابات القطاع العام، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم، كذلك تعني الشفافية الحد من السياسات والإجراءات غير المعلنة أو السرية التي تتسم بالغموض وعدم مساهمة الجمهور فيها بشكل واضح، وبعبارة أخرى فالشفافية عكس السرية، فهذه الأخيرة تعني إخفاء الأفعال عمدا بينما تعني الشفافية الإفصاح عن هذه الأفعال، وينطبق ذلك على جميع أعمال الحكومة بوزاراتها المختلفة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الخاصة التي يتضمن عملها تأثيرا مباشرا أو غير مباشر على مصلحة الجمهور والمؤسسات غير الحكومية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نور الدين جوادى وعقبة عبد اللاوي، "الحوكمة في الجزائر"، الملتقى الوطني الثاني حول متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 30 و 31 أكتوبر 2012، ص4.

<sup>2</sup> UNESCAP, "What is Good Governance?", UNDP, Bangkok, Thailand, 2009, p2

<sup>3</sup> عبير مصلح، "النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد"، ط3، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، رام الله، فلسطين، 2013، ص ص 49-50.

أي أن مبدأ لشفافية يتعلق أساسا بكفاءة المعلومات المقدمة من طرف الهيئات المعنية بتطبيق الحوكمة. ومما سبق يمكن أن نقول أن المعلومة يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط هي:<sup>1</sup>

- **نوعية المعلومات المقدمة:** فيجب أن تكون المعلومات المقدمة دقيقة، حديثة وشاملة وأن تكون على ارتباط مباشر بالقضية المعنية بإصدار قرار معين حتى يتم الاعتماد عليها، ونأخذ كمثال القوائم المالية للشركات التي يجب أن تحدد الوضعية الدقيقة لهذه الشركات وفقا للقوانين والأعراف المعمول بها عند إصدار هذه القوائم.
- **نشر وصدور المعلومات:** يندرج في هذه النقطة أن تصدر المعلومات في الوقت المناسب، وان تأخر الإصدار لن يكون لهذه المعلومات أية قيمة، فنشر الشركة لقوائمها المالية التي تحدد وضعيتها الفعلية لن يستطيع المستثمر في السوق المالية الاستعانة بها لاتخاذ قراره الاستثماري إذا ما نشرت بعد سنة أو أكثر من تاريخها الفعلي؛
- **إمكانية الحصول على المعلومات:** وهذا بأن تكون المعلومات متاحة بشكل مجاني لكل المهتمين وخاصة المتأثرين بالقرارات المصدرة، فنشر القوائم المالية على المواقع الالكترونية للشركات المعنية مع إتاحة إمكانية تحملها والاطلاع عليها يعد من أسهل وأحدث أشكال حرية ومجانية الاطلاع على المعلومات والبيانات.
- وبالإضافة لكون الشفافية مطلوبة على مستوى البيانات المحاسبية والمالية سواء المتعلقة بالاقتصاد الوطني أو بالشركات والمؤسسات العامة، فإن مبدأ الشفافية يمتد إلى جوانب أخرى:<sup>2</sup>
- **جوانب اقتصادية:** تهدف المؤشرات الاقتصادية المعلنة دوريا إلى توجيه السياسات المالية والنقدية للدولة في إعادة توزيع مواردها بأقصى كفاءة ممكنة. وبصفة عامة، فالشفافية مطلوبة على المستوى الاقتصادي الكلي خاصة كمؤشرات البطالة، النمو، التضخم وغيرها من مؤشرات قياس الأداء الاقتصادي للدولة، وهناك الشفافية على مستوى الاقتصاد الجزئي أيضا، أين توجد العديد من متطلبات الشفافية الواجب مراعاتها سواء بخصوص حملة الأسهم أو تجاه المستهلكين أو المنافسين، وكذلك من قبل هيئات الدولة المختلفة.
- **جوانب سياسية:** الشفافية هنا مطلوبة في جوانب لا حصر لها، وتشمل تعيين أو ترشيح الكوادر داخل الأحزاب، وتشمل أيضا الأهداف المطلوبة من كل وزير أو مسؤول في كل مرحلة ونشر هذه الأهداف والاستراتيجيات بعد مناقشتها في المنظمات الأهلية والتشريعية المختلفة بكل موضوعية.
- **جوانب اجتماعية:** وتشمل على سبيل المثال المعايير المتعلقة بتوزيع المساكن الشعبية أو معايير ترسية المقاولات على بعض المقاولين دون غيرهم، توزيع الأراضي في المدن الجديدة، السياسات التعليمية ومعايير القبول بالمستشفيات العامة للحصول على الرعاية الصحية المجانية أو للعلاج على نفقة الدولة داخليا وخارجيا، وغيرها.

<sup>1</sup> عبير مصلح، "النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد"، مرجع سبق ذكره، ص 52.

<sup>2</sup> هاني توفيق، "الشفافية والمساءلة رفاهية أم ضرورة؟"، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد 12، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2005،

وعليه فالشفافية أساس بناء الثقة بين مصدر المعلومة على اختلاف من يكون سواء أكان هيئة تابعة للدولة أو مؤسسة خاصة والمستفيد من هذه المعلومة، وفي أغلب الأحيان يتم الربط بين الشفافية ومكافحة الفساد، كما يعد هذا المبدأ من أهم مبادئ أو معايير الحوكمة وتعتمد باقي المبادئ الأخرى عليه.

**2- المشاركة:** الحوكمة لا تعني تقوية قدرات الدولة فقط، بل تعني أيضا تجديد روح المشاركة الحديثة في كافة مجالات الشؤون العامة، وإن المجتمعات المدنية تلعب دورا هاما ومصيريا في تعزيز المشاركة وبناء الثقة وتعميم الاهتمامات ووجهات النظر المحلية، وعليه فالسياسات لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا أعدت وطبقت بطريقة تشاركية، والمشاركة هي ركن أساسي للديمقراطية التي تهدف إلى إدماج مختلف شرائح المجتمع داخل الحياة السياسية، وإعطائهم فرصة لتسيير شؤونهم بأنفسهم.<sup>1</sup> كما تعتبر المشاركة أحد أهم معايير الحوكمة، لأنها تضمن إشراك المجتمع المدني باعتباره المتأثر المباشر في عمليات صنع القرار.

وحسب المؤسسة الدولية للتنمية، فإن الإدارة السليمة لشؤون الدولة تقتضي أن يتمكن المجتمع المدني من المشاركة في مرحلة صياغة استراتيجيات التنمية، وأن المجتمعات المحلية والجماعات المتأثرة ولو جزئيا بالسياسات العامة بإمكانها المشاركة في تصميم وتنفيذ البرامج والمشاريع، حتى وإن كانت لها تأثيرات ثانوية على هؤلاء المواطنين، فيجب أن يكون هناك نظام مشاورات يأخذ بعين الاعتبار آراء السكان. ويعتبر هذا المعيار ضروري لضمان قبول وانضمام المجتمع المدني لتحسين وتطوير تنفيذ المشاريع العامة.<sup>2</sup> أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يؤكد أن المشاركة هي أن يكون لكل الرجال ولكل النساء صوت ودور في اتخاذ القرارات، سواء بشكل مباشر أو من خلال المؤسسات الوسيطة الشرعية التي تمثل مصالحهم، والمشاركة الواسعة مبنية على الحرية النقابية، حرية إنشاء الجمعيات وحرية التعبير، وكذلك القدرة على المشاركة الفعالة والبناء في اتخاذ القرارات.<sup>3</sup> وعليه يمكن اعتبار المشاركة كضمان لإدماج المجتمع المدني بكل فئاته مع التركيز على العنصر النسوي، في عمليات اتخاذ القرار، مع توفير حرية التعبير عن الآراء، وهذا ما يسهم في تحسين وتطوير السياسات والمشاريع العامة.

ورغم تعدد صور المشاركة إلا أنها تأخذ في الجمل ثلاث صور رئيسية:<sup>4</sup>

- المشاركة الاجتماعية: تفيد تلك الأنشطة التي تهدف إلى التغلب على بعض المشاكل الاجتماعية العملية اليومية، وتسهم في تحقيق قدر من التضامن والتكامل بين أعضاء المجتمع في الجانبين المادي والمعنوي.
- المشاركة الاقتصادية: تفيد المساهمة المدنية في مشاريع التنمية الاقتصادية سواء من حيث التصور والبناء أو التمويل.

<sup>1</sup> كرم حرش، "مغرب الحكامة - التطورات، المقاربات والرهانات"، ط2، مكتبة الرشاد، المغرب، 2010، ص39.

<sup>2</sup> Fonds International de développement Agricole : "La bonne gouvernance : une mise au point", Conseil d'administration - Soixante-septième session, Rome, Italie, 8-9 septembre 1999, p4.

<sup>3</sup> Ibid, p6.

<sup>4</sup> كرم حرش، "مغرب الحكامة - التطورات، المقاربات والرهانات"، مرجع سبق ذكره، ص39.

- المشاركة السياسية: تنفيذ أساسا تلك الأنشطة التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير في القرارات والسياسات المتخذة، كما تنفيذ أيضا العملية التي يلعب من خلالها الفرد دورا في السياسة العامة، وتكون لديه الفرصة لأن يساهم في مناقشة الأهداف العامة للمجتمع، وتحديد أفضل الوسائل والسبل لتحقيقها.

**3-المساءلة:** تعرف المساءلة على أنها "محاسبة طرف من أطراف العقد أو الاتفاق للطرف الآخر، وذلك بشأن نتائج أو مخرجات ذلك العقد، التي تم الاتفاق على شروطها من حيث النوع والتوقيت ومعايير الجودة".<sup>1</sup> كما أن المساءلة تعبر عن التزام من في يدهم السلطة بتحمل تبعات أفعالهم. ومن منظور حقوق الإنسان، تُفهم المساءلة بصورة أفضل على أنها طبيعة العلاقة بين مجموعتين من الأطراف الفاعلة: أصحاب الحقوق والمكلفون بالواجبات. فالعلاقة الخاضعة للمساءلة هي علاقة يلتزم فيها المكلفون بالواجبات (قادة، إدارات حكومية، مديرون، مقدمو خدمات وغيرهم) بتحمل مسؤولية وتبعات أفعالهم، بينما يكون بمقدور أصحاب الحقوق (مواطنين أو عملاء) مساءلة هؤلاء المكلفين بالواجبات عن طريق ممارسة المشاركة بالرأي.<sup>2</sup>

وتشير المساءلة أيضا إلى المجموعة العريضة من الإجراءات والآليات التي يمكن للمواطنين استخدامها في مساءلة الدولة، وكذلك الإجراءات التي تتخذها الحكومة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأطراف الفاعلة الأخرى لتشجيع وتسهيل هذه الجهود"<sup>3</sup>

وبالإضافة إلى هذا فالمساءلة هي آلية سياسية مهمة في الحكومات الرشيدة لمحاسبة المسؤولين على أعمالهم، وفحص وتدقيق قراراتهم، وإتاحة الفرصة أمامهم لإيضاح أي نقاط غامضة أو تهم توجه إليهم سواء كانوا منتخبين أو معينين، وينطبق الأمر ذاته على المؤسسات العامة. والتزام المؤسسات والدوائر العامة بتقديم حساب عن طبيعة ممارساتها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع كفاءة وفعالية هذه المؤسسات.<sup>4</sup>

وعليه يتضح أن المسؤولية هي تحميل متخذي القرار مسؤولية وتبعات أفعالهم، ويكون ذلك عبر محاسبتهم من طرف رؤوسيتهم أو من طرف ممثلي الشعب عن الأسباب التي دفعتهم لاتخاذ قراراتهم وعن النتائج التي حققتها هذه القرارات.

<sup>1</sup> رشا نايل حامد الطراونة وعلي محمد عمر العضاليلة، " أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد6، العدد1، 2010، ص66.

<sup>2</sup> المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القاهرة، "المشاركة بالرأي والمساءلة من أجل تحسين تقديم الخدمات"، القاهرة، مصر، 2010، ص5

<sup>3</sup> البنك الدولي، "المساءلة الاجتماعية: تعزيز جانب الطلب على نظم الإدارة الرشيدة وتقديم الخدمات"، الفصل الثاني، بدون سنة نشر، ص5.

<sup>4</sup> عبد الكريم قندوز وبومدين نورين، "الشفافية والمساءلة كمدخلين للحكم الراشد للحد من ظاهرة الفساد"، الملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 10/09 ديسمبر 2007، ص12.



وعن أهم أنواع المساءلة نجد:<sup>1</sup>

- **المساءلة السياسية:** يكون السياسيون مسؤولون عن المواطنين أو ممثليهم بشكل مباشر (عن طريق الانتخاب)، وتعني المساءلة السياسية أيضا جعل السلطات تجيب عن الأعمال التي قامت بها أو فشلت في ذلك عند تنفيذ الواجبات الرسمية التي أنيطت بها، وأحيانا يسميها البعض بالمساءلة التشريعية أو البرلمانية لأن البرلمان يلعب دورا رئيسيا في تقييد وممارسة الحكومة ورقابتها.

- **المساءلة الإدارية:** والتي بواسطتها يكون الإداريون مسؤولون أمام رؤسائهم من خلال الهيكل الهرمي صعودا، إذ تشير هذه المساءلة إلى علاقات التقارير العمودية التي تلازم الهياكل الإدارية الكلاسيكية الحكومية، ويسميها البعض بالمساءلة التنفيذية لأنها مسؤولية الجهاز الحكومي التنفيذي عن محاسبة نفسه بنفسه عبر السبل الإدارية والوسائل التي تضبط العمل الإداري وتضمن سلامته.

- **المساءلة المالية:** تشير إلى القابلية على تفسير تخصيص، استعمال والسيطرة على الأموال العامة، وذلك استنادا إلى القواعد والمبادئ والممارسات المقبولة مهنيا، وبالتالي فهي تشمل أنظمة المحاسبة للسيطرة على النفقات والتدقيقات الداخلية والخارجية.

وبالإضافة إلى ما سبق هناك نجد أنواعا أخرى كالمساءلة القضائية، والمساءلة الأخلاقية وغيرها والتي تعبر عن أهم أنواع المساءلة.

وفي إطار تعزيز المساءلة داخل المجتمع لا بد من:<sup>2</sup>

- تفعيل دور الإعلام كسلطة رابعة من خلال إعداد ونشر التحقيقات خاصة تلك المتعلقة بأعمال المسؤولين الحكوميين، من قبل صحافيين مختصين في التحقيق.
- دعم استقلالية كل من المحاكم، الإعلاميين، المراقبين والمفتشين.
- تعزيز الرقابة البرلمانية وإصلاح العملية الانتخابية.
- دعم وتطوير المنظمات المستقلة كوكالات المراقبة المستقلة.
- تقوية وتعزيز وسائل الإعلام المستقلة.
- تخفيف الضغط على المنظمات غير الحكومية.

**4- سيادة القانون:** تعتبر سيادة أو حكم القانون أمرا أساسيا في النظام الديمقراطي، ويقصد به اعتبار القانون مرجعية الجميع والعمل على تطويره، وضمان سيادته وتطبيقه على الجميع دون استثناء، ويتطلب ذلك بالضرورة بناء صيغة حكم مستقرة وتطويرها، وذلك من خلال توفير الاستقرار السياسي، السلم المجتمعي، بالإضافة إلى بناء

<sup>1</sup>أثير أنور شريف، "دور الحاكمية في عملية إعداد الموازنة العامة للدولة في العراق\_دراسة حالة"، أطروحة دكتوراه فلسفة في الإدارة العامة، جامعة بغداد، العراق، 2008، ص ص 83-84.

<sup>2</sup> David de Ferranti et autres, " **Pour une meilleure gouvernance** ", nouveaux Horizons, Paris, France, 2014, pp 9-10.



المؤسسات الديمقراطية التي تسمح بتداول السلطة سلميا ودوريا دون اللجوء إلى العنف، ويتضمن هذا نوعا من التوافق بين الأطراف السياسية والقوى الاجتماعية-السياسية على قواعد التنافس وفي مقدمتها قبول الريج كما الحسارة، وتنظيم الحياة السياسية على أسس نزيهة وسليمة تحكمها الانتخابات الدورية، الإطار الدستوري والعمل المؤسسي.<sup>1</sup>

وحقن تتمكن المؤسسات والأفراد من تقييم الفرص الاقتصادية المتاحة، والتصرف نتيجة لذلك دون خوف من التدخل التعسفي لمصادرة الأملاك، فمن الضروري توفر إطار قانوني عادل ومستقر، ويمكن التنبؤ بالتغيرات التي قد تطرأ عليه، فعلى القواعد أن تكون معلومة مقدما، وتمتع بالقوة وتكون مطبقة آليا على الجميع، وأن الخلافات يمكن حلها عن طريق القضاء المستقل، بالإضافة إلى توفر إجراءات معروفة للعامة فيما يخص تعديل أو إلغاء القواعد والقوانين.<sup>2</sup>

وعليه ففي ظل سيادة القانون، يكون كل الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الذي يتسم بالعدالة المستقلة عن باقي السلطات التشريعية والتنفيذية، بالإضافة إلى أن القانون يحمي الجماعات الضعيفة من الاستغلال والتعسف.

**5- الرؤية الاستراتيجية:** وتعرف كذلك بالرؤية المستقبلية، ومعناها أن يكون للقادة والجمهور منظور مستقبلي على المدى الطويل للحكومة والتنمية البشرية، وأن تكون لديهم فكرة عن متطلبات تحقيق التنمية، وبالإضافة إلى فهم كل البيانات التاريخية، الثقافية والاجتماعية على صعوبتها، والتي تندرج في عملية الاستشراف هذه.<sup>3</sup>

**6- الشرعية:** تعني الشرعية في سياق الحوكمة أن تكون السلطة مشروعة من حيث الإطار التشريعي والمؤسسي، والقرارات المحددة من حيث المعايير المرعية في المؤسسة والعمليات والإجراءات أن تكون مقبولة لدى العامة، وفي إطار التحولات التي يعرفها المحيط الاجتماعي-سياسي وما لها من أثر كبير على تطور وتزايد حاجيات وتطلعات المواطنين، وتضع الشرعية على عاتق الحكام واجبا أساسيا يتمثل في إشباع وتلبية حاجيات وتطلعات المحكومين بطريقة فعالة، إذ لا يكفي الاستماع الدقيق والفهم العميق لجميع متطلبات المواطنين المعنيين من طرف المسؤولين، ولكن أيضا يجب أن يبادر هؤلاء إلى خدمتهم والوفاء بالتزاماتهم تجاههم، وإيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم ومعاناتهم، والقدرة على التعامل مع جميع القضايا المؤقتة.<sup>4</sup>

**7- اللامركزية:** يعتبر هذا المعيار جزءا مكملا لمنطق الديمقراطية المحلية، التي تعني قوة الجمهور في اختيار نظام وأشكال الحكم بواسطة الجمعيات المحلية، وتمثيلهم فيها وفي سياساتها وخدماتها، إذ من الضرورة بمكان عند

<sup>1</sup>عبر مصلاح، "النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد"، مرجع سبق ذكره، ص45.

<sup>2</sup> Fonds International de développement Agricole: "**La bonne gouvernance : une mise au point**", op-cit, p4.

<sup>3</sup>Ibid, p7.

<sup>4</sup>كريم لحرش، "مغرب الحكامة-التطورات، المقاربات والرهانات"، مرجع سبق ذكره، ص41.

تصميم السياسات العامة على الصعيد المحلي للتأكيد على توفير عمليات المساءلة والشفافية من خلال الفعاليات المجتمعية لمختلف الشروط والتنمية المحلية.<sup>1</sup>

وبالإضافة إلى ما سبق هناك معايير أخرى للحوكمة كاستجابة أطراف الحوكمة الثلاثة (الدولة، القطاع الخاص والمجتمع المدني) لرغبات واحتياجات المواطنين، مع وتقديمهم للخدمات طبقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، بالإضافة إلى ضرورة تنفيذ السياسات العامة بكفاءة وفعالية.<sup>2</sup> وهذه المبادئ أو المعايير تضمن تفاعل كل من الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني ممثلاً عن المواطنين العاديين، أن أطراف الحوكمة كل حسب دوره في تسيير شؤون الدولة بالشكل الذي يؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد من أجل تحقيق التنمية. هذه المبادئ ورغم استقلاليتها إلا أنه لا يمكن الفصل بينها فهي مكملة لبعضها البعض، خاصة المبادئ الثلاثة الرئيسية، فالشفافية والانفتاح يضمنان الوصول إلى المعلومات الكافية بسهولة وفي الوقت المناسب مما يوفر إمكانية مشاركة الأطراف المعنية في تحسين وتطوير السياسات بالإضافة إلى إمكانية مساءلة ومحاسبة متخذي القرارات عن أسباب ونتائج اتخاذ هذه القرارات، وأيضاً إذا لم تكن هناك مساءلة لن يكون هناك جدوى من توفير المعلومات بشأن القرارات ونوعية الأداء، وكل هذا يكون ضمن سيادة القانون لضمان حقوق أطراف كل شخص وتوفر رؤية إستراتيجية للتنمية وغيرها من المبادئ المكملة والمدعمة لبعضها البعض.

### المطلب الثالث: مقاييس الحوكمة

إن وجود مقاييس للحوكمة هو مطلب للحكومات وللمنظمات الدولية، فالحكومات تستخدم مقاييس الحوكمة لتقييم أداء مؤسساتها وهيئاتها، وذلك لتحديد أماكن الخلل التي تحتاج إلى تطوير وفي المقابل فإن المنظمات الدولية تستفيد من تلك المقاييس في تحديد نوع المساعدات اللازمة وحجمها لكل دولة. ووفقاً لمعهد البنك الدولي فإن هناك أكثر من 140 مقياساً لمؤشرات الحوكمة متاحة للاستخدام في عام 2006، ومن بينها هناك المؤشرات العالمية للحوكمة، ومؤشر الفساد العالمي وغيرها من المؤشرات<sup>3</sup>، ويمكن تصنيف هذه المقاييس حسب طبيعتها كما يلي:<sup>4</sup>

— **مقاييس كمية:** تمثل إحصائيات عالمية تعتمد مؤشرات ومقاييس عالمية اقتصادية منشورة أو معادلات الاقتصاد القياسي والمالي مثل مؤشرات النمو والدخل القومي والاستقرار الاقتصادي وغيرها، أو مؤشرات الفساد، بعد عدد من الدراسات التي أثبتت العلاقة التبادلية والتفاعلية، بين هذه المؤشرات والحوكمة.

<sup>1</sup> كريمة لحرش، "مغرب الحكامة-التطورات، المقاربات والرهانات"، مرجع سبق ذكره، ص 42

<sup>2</sup> حسين أسامة، "مبادئ الحوكمة الرشيدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر، 2014، ص 6.

<sup>3</sup> بسام عبد الله البسام، "الحوكمة في القطاع العام"، ط1، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، ط1، 2016، ص 78.

<sup>4</sup> أنور أنور شريف، "دور الحاكمية في عملية إعداد الموازنة العامة للدولة في العراق\_دراسة حالة"، مرجع سبق ذكره، ص 71

- **مقاييس وصفية:** عبارة عن مدركات ذاتية تعتمد على قدرة الأفراد المعنيين في تشخيص الترتيبات والتنظيمات السياسية والإدارية المرتبطة بهيكل المؤسسات المعنية بواقع الحوكمة ومستوى أدائها، لمعرفة وتحديد مدى وجود هيكلية مؤسساتية أو بنية تحتية سليمة دالة على وجود الحوكمة في ثناياها.
- **مقاييس نوعية:** تشخص هذه المقاييس جودة عناصر الحوكمة، إذ تعتمد على تقييم مبادئ الحوكمة وواقعها في نشاط ما أو مؤسسة ما على مستوى المنظمات العامة أو الخاصة أو الإدارات العامة.
- وعلى الرغم من تعدد مؤشرات القياس الحوكمة، إلا أن هذه المؤشرات تختلف من ناحية جودة المقياس ودقته وشموليته، وهناك مؤشرات لها قبول أكبر واستخدام أكثر ومصداقية أعلى من باقي المؤشرات، وتعتبر المؤشرات العالمية للحوكمة من أكثر المؤشرات شمولية ومصداقية ودقة في قياس جودة الحكم مقارنة بباقي المؤشرات المتاحة، فهذه المؤشرات قُدمت كمؤشر شامل لقياس جودة الحكم وليس كبديل للمقاييس الأخرى، فهي تستخدم نتائج المؤشرات الأخرى في بناء مؤشرات شاملة للحوكمة<sup>1</sup>. تغطي هذه المؤشرات 215 دولة وإقليم، ويتم إصدارها بشكل سنوي اعتباراً من 2004، بينما كان يتم إصدارها كل سنتين اعتباراً من أول نسخة في عام 1996 وحتى 2003<sup>2</sup>. ويمكن إدراج مؤشرات الحوكمة العالمية في الجدول التالي:

<sup>1</sup> بسام عبد الله البسام، "الحوكمة في القطاع العام"، مرجع سبق ذكره، ص 81.

<sup>2</sup> Daniel Kaufmann and others, "**The Worldwide Governance Indicators: Methodology and Analytical Issues**", world bank, September, 2010, p1.

## الجدول (1-1): تصنيف مؤشرات الحوكمة العالمية

المحتوى المؤشر	المؤشر	المضمون	البعد
إعطاء تصور عن قدرة المواطنين على المشاركة في انتخاب الحكومة ومحاسبة أعضائها، بالإضافة إلى حرية التعبير، حرية الإعلام، حرية تكوين الجمعيات والنقابات المستقلة.	إبداء الرأي والمساءلة	آليات اختيار الحكومات، مراقبتها وتغييرها.	البعد السياسي
إعطاء تصور حول طريقة تداول السلطة إما بوسائل دستورية قانونية وفي ظل غياب العنف أو العكس، ويتضمن ذلك أيضا الدوافع السياسية للعنف والإرهاب، أي احتمال غياب عدم الاستقرار.	الاستقرار السياسي وغياب العنف/الإرهاب		
إعطاء تصور عن نوعية الخدمات العمومية، استقلالية التسيير العام عن الضغوط السياسية، جودة صياغة وتنفيذ السياسات العامة ومصادقية الحكومة في تنفيذ هذه السياسات	فعالية الحكومة	فعالية الحكومة في صياغة وتنفيذ سياسات عامة سليمة	البعد الإداري
إعطاء تصور عن قدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ السياسات العامة السليمة التي تسمح بتعزيز وتنمية القطاع الخاص.	الجودة التنظيمية		
إعطاء تصور عن مدى ثقة المواطنين في قواعد المجتمع والالتزام بها، فعالية ومساواة الجهاز القضائي، حماية حقوق الملكية في إطار تأمين المستثمرين، بالإضافة إلى حدوث الجرائم والعنف.	سيادة القانون	احترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تنظم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية بين مختلف هذه الأطراف	البعد القانوني
إعطاء صورة عن محاربة الدولة لممارسات تحقيق المكاسب الخاصة من الفساد، فضلا عن السيطرة على الدولة ومواردها من قبل مجموعة النخبة وأصحاب المصالح الخاصة، بالإضافة إلى معرفة تأثير الفساد على بيئة الأعمال.	السيطرة على الفساد		

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على

Daniel Kaufmann and others, "**The Worldwide Governance Indicators: Methodology and Analytical Issues**", World Bank, September, 2010, pp 3-4.

تهدف هذه المؤشرات إلى تعزيز التكامل بين الدولة ومجتمعها المحلي بهدف تحقيق التنمية من خلال القيام بإصلاحات على كل المستويات وكل القطاعات، فهذه المؤشرات التي تصدر سنويا تدفع الدول إلى العمل على

تحسين مؤشرات إعطاء نظرة إيجابية حول الدولة وتحقيق عدة مكاسب كتعزيز ثقة المواطنين في حكومتهم وتحسين الخدمة العامة، بالإضافة إلى جذب الاستثمار الأجنبي.


ويعتمد البنك الدولي في إعداد هذه المؤشرات على 30 مصدر، 5 منها تخص موردي بيانات الأعمال التجارية، أما الاستقصاءات والمسوحات، فتتمثل 9 مصادر مثل المنظمات غير الحكومية، في حين يوفر موردو بيانات القطاع العام 8 مصادر، وهي متاحة سنويا على الموقع الإلكتروني للبنك.<sup>1</sup> حيث تم وضع نتائج المؤشرات في مقياس لترتيب الدول (الترتيب المعوي بين دول العالم) من صفر (الأقل) إلى 100 (الأعلى)، وتستخدم المؤشرات التوزيع النسبي للدول بوجود ست فئات (0-10 بالمائة، 10-15 بالمائة، 15-25 بالمائة، 25-50 بالمائة، 50-75 بالمائة، 75-90 بالمائة، 90-100 بالمائة)، يوضح هذا المقياس ترتيب الدول في كل مؤشر بين دول العالم.

كما يتم عرض نتائج كل مؤشر من المؤشرات الستة في مدى بين [-2.5 (الأقل) و+2.5 (الأعلى)]، هذا التقسيم يوضح جودة الحكم لكل مؤشر في كل دولة. ومن المهم التنبيه إلى أن هذه الأرقام تقديرية لذلك هناك احتمال لنسبة من الخطأ في التقدير مقابل كل رقم، ومن توصيات المعدين للمؤشرات أن يتم استخدام كل مؤشر من مؤشرات الحوكمة على حدى بدلا من دمج المؤشرات الستة في مؤشر واحد.<sup>2</sup> وفي كثير من الأحيان تُمثل المؤشرات الحوكمة في شكل هندسي سداسي الرؤوس، كل رأس يعبر عن مؤشر للحكومة، يعطي الشكل في مجمله صورة عن جودة الحكم داخل الدولة أو القطر، وكمثال عن ذلك ندرج الشكل الموالي:

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني للبنك الدولي: <http://info.worldbank.org/governance/wgi/index.aspx#doc-sources>، تاريخ الاطلاع: 2016/05/15.

<sup>2</sup> بسام عبد الله البسام، "الحوكمة الرشيدة: دراسة حالة العربية السعودية"، مرجع سبق ذكره، ص182.

## الشكل (1-1): مؤشرات الحوكمة العالمية لعامي 1996-2011



المصدر: شيخه جاجوجون جوان، "عناصر الحوكمة"، مجلة التمويل والتنمية، العدد 51، الرقم 2، جويلية 2014، صندوق النقد الدولي، ص 25.

الملاحظ من الشكل أنه لا توجد منطقة بلغت الدرجة المثالية في أي مؤشر من مؤشرات الحوكمة، وتعتبر دول OECD الأحسن حيث اقتربت جل المؤشرات من تحقيق مستوى 1.25 وهو رقم جيد جدا، ونجد أيضا أنه وفي ذات المنطقة تراجع مؤشر الاستقرار السياسي وغياب العنف بين 1996 و2011 فبعد احداث الحادي عشر سبتمبر 2001 شهدت العديد من دول العالم اندلاع حروب، وعلى النقيض من ذلك حققت دول أفريقيا جنوب الصحراء أقل المؤشرات نتيجة للأوضاع السياسية التي تعيشها هذه الدول. وبين النقيضين نجد أن باقي المناطق تتفاوت مؤشراتهما من منطقة إلى أخرى ومن مؤشر إلى آخر. ورغم أن الفارق هنا يبلغ 15 سنة إلا أننا لا نلاحظ التحسن الكبير في المؤشرات لكل المناطق ما عدا بعض الاستثناءات.

## المبحث الثاني: ماهية الموازنة العامة للدولة

تعتبر الموازنة العامة الأداة الرئيسية للتوجيه والتأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل الإطار الذي تتجسد فيه السياسة المالية للدولة، حيث أنها تضم الأدوات الرئيسية لهذه السياسة والمتمثلة في الإيرادات والنفقات العامة. وستتطرق في هذا المبحث إلى أهم النقاط المتعلقة بها، انطلاقاً من تقديم بعض التعاريف المقدمة للموازنة وأهم المحطات التاريخية التي أثرت في التقنيات المتبعة في استخدامها، ثم استعراض مكوناتها ومراحلها.

## المطلب الأول: تعريف ونشأة الموازنة العامة

نظراً للأهمية التي تحظى بها الموازنة العامة كمعبر مالي لتوجهات الحكومة، ستتطرق في هذا المطلب إلى بعض التعاريف التي قدمت للموازنة العامة للدولة، ثم إبراز أهم المراحل التاريخية التي تخص نشأة الموازنة وأبرز التطورات التي شهدتها. والتي أثرت في التقنيات المستخدمة في تحضير وتنفيذ هذه الموازنة.

## أولاً: تعريف الموازنة العامة

يستخدم كل من مصطلحي الموازنة والميزانية العامة بشكل مترادف، ويؤيدان نفس المدلول في قوانين موازنات الدول العربية وفي كتب المالية العامة، وكان هذا الاستخدام موضع مناقشة خبراء الموازنة العرب في عدة مؤتمرات، أهمها الندوة العلمية المنعقدة في تونس عام 1980م، وأوصت هذه المؤتمرات باستخدام مصطلح الموازنة، لأن مصطلح الميزانية يدعو إلى الخلط مع مصطلح الميزانية العمومية المستخدم في علم المحاسبة،<sup>1</sup> ولهذا سنستعمل لفظ الموازنة العامة، وقد تعددت التعاريف التي قدمت للموازنة العامة ستركز على الجانبين القانوني والأكاديمي.

**1- تعاريف قانونية:** أوردت تشريعات أغلب دول العالم تعاريف متعددة للموازنة العامة للدولة، غير أنها لا تختلف كثيراً في محتواها، ففي القانون الجزائري مثلاً، تعرف الموازنة العامة للدولة بأنها "الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز الداخلة والنفقات بالرأس المال وترخص بها"<sup>2</sup>، ويكون ذلك "بموجب قانون المالية ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"<sup>3</sup>. وفي القانون الفرنسي تمثل الموازنة العامة أو موازنة الدولة "عملية توقع وإجازة لإيرادات ونفقات الدولة لسنة مدنية واحدة

<sup>1</sup>عمارة جمال، "أساسيات الموازنة العامة للدولة - المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة"، ط1، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2004، ص74

<sup>2</sup> القانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة الحكومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 الصادر في 15 غشت 1990، ص1132، المادة 3.

<sup>3</sup> القانون 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 الصادر في 10 يوليو 1984، ص1040

القانون المالي.<sup>1</sup> أما القانون الأمريكي فينظر للموازنة العامة على أنها "صك تقدر فيه نفقات السنة التالية ووارداها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم واقتراحات الجباية المعروضة فيه."<sup>2</sup> في حين أن القانون المصري يعتبرها برنامجا ماليا لخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة.<sup>3</sup> أما دليل المحاسبة الحكومية للأمم المتحدة فيعرف الموازنة العامة بأنها "عملية سنوية للتخطيط والتنسيق والرقابة على استخدام الموارد في الدولة بكفاية لتحقيق الأهداف المطلوبة"<sup>4</sup>

وعليه فتعريف الموازنة العامة للدولة متقاربة في مختلف التشريعات الحكومية، فجميعها تركز على أن الموازنة مكونة من إيرادات ونفقات، يتم إعدادها ثم إقرارها واعتمادها لتصدر في شكل صك أو وثيقة قانونية، تعبر عن خطة أو برنامج عمل تتبعه الدولة لتحقيق مجموعة من الأهداف والخطط التنموية خلال السنة المقبلة.

**2- التعاريف الأكاديمية:** نجد العديد من التعاريف الأكاديمية للموازنة العامة، لكن وعلى الرغم من اختلاف التعاريف التي أوردوها للموازنة العامة، إلا أنها تصب في نفس السياق أو المضمون، ف**Michel Bouvoir** يرى أنها وباختصار "ترجمة مالية لنظرة سياسية"<sup>5</sup> وفي تفصيل لهذا التعريف، ينظر القيسي للموازنة على أنها "برنامج مالي لسنة مالية قادمة، تستطيع من خلاله الدولة القيام بوظائفها وتحقيق نشاطاتها في كافة المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية".<sup>6</sup> وهذا ما يوضح بان الموازنة هي عملية سياسية، ويعبر عنها **الجنابي** بأنها "خطة تتضمن تقديرا لنفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة قادمة، غالبا سنة، ويتم هذا التقدير في ضوء الأهداف التي تسعى إليها السلطة السياسية، فالموازنة العامة ليست أداة محاسبية لتوضيح النفقات والإيرادات العامة للدولة، وإنما هي وثيقة الصلة بالاقتصاد ووسيلة من وسائل الدولة في تحقيق أهدافها".<sup>7</sup> وعند **محمود الوادي وزكريا عزام** تمثل الموازنة العامة "خطة تنفيذية قصيرة الأجل تترجم الخطط الاقتصادية للدولة والأهداف بعيدة المدى، إلى برامج سنوية تعمل على تنفيذ الخطة العامة، وتحاول أيضا التنسيق بين مختلف الأنشطة والفعاليات الاقتصادية وتسهيل الرقابة والإشراف على النشاط الحكومي وتقييمه في سبيل تحقيق الأهداف العامة للتنمية".<sup>8</sup> ونجد أيضا **محمد مسعد** يعرفها على أنها "قائمة تضم التقديرات المعتمدة لمصروفات وإيرادات الدولة لسنة مقبلة، ويعني هذا أن الموازنة هي الأداة الوحيدة المتاحة لمقابلة مقترحات الإنفاق بالموارد المتوقع توافرها في الفترة المقبلة أي أنها تحقق التوازن بين

<sup>1</sup>François Deruel et Jacques Buisson, "**Finances publiques : Budget et pouvoir financier**", 13<sup>e</sup> édition, édition Dalloz, paris, France, 2001, p250

<sup>2</sup>خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة"، ط2، دار وائل، عمان الأردن، 2002، ص270

<sup>3</sup> القانون رقم53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر، العدد 31 في 2 أغسطس سنة 1973، ص 403.

<sup>4</sup>عمارة جمال، "أساسيات الموازنة العامة للدولة - المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة"، مرجع سبق ذكره، ص40.

<sup>5</sup>Michel Bouvoir et autres, "**FINANCES PUBLIQUES**", 9<sup>e</sup> édition, lextenso édition, Paris, France, 2008, p 251.

<sup>6</sup>أعداد حمود القيسي، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص89.

<sup>7</sup>طاهر الجنابي، "علم المالية العامة والتشريع المالي"، بدون طبعة، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، العراق، بدون سنة نشر، ص102.

<sup>8</sup>محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، "مبادئ المالية العامة"، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص158.



الإيرادات والنفقات العامة للدولة".<sup>1</sup> وفي تعريف أكثر شمولاً يرى **نواف الرماحي** أن الموازنة تعبر عن قائمة تضم مجموعة التقديرات المعتمدة لنفقات الدولة (استخداماتها) وإيراداتها (مواردها) عن سنة مالية مقبلة، بهدف وضع خطة مالية واقتصادية طبقاً للسياسة العامة للدولة، وذلك طبقاً لمجموعة قوانينها ولوائحها المالية وهي بمثابة برنامج مالي تطبقه الإدارة المالية العامة للدولة من خلال وظائفها الإدارية المختلفة المختصة بتنظيم إدارة المال العام للدولة وحمايته، وذلك لتحقيق أهداف الدولة بكفاءة وفعالية حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المالية، فهي تعبر عن الوظائف والأنشطة الحكومية المنفذة إضافة إلى الخطط الخاصة بنواحي النشاط الاقتصادي المختلفة التي ستنفذها الحكومة خلال السنة القادمة وفقاً للقوانين والقيود المفروضة عليها لتوثيق وتسجيل وتبويب وعرض النتائج في كافة أنشطتها، فأصبحت أداة من أدوات التخطيط الاقتصادي وترجمة فعلية للأهداف الاقتصادية والاجتماعية لتحقيقها خلال فترة مالية قادمة.<sup>2</sup>

ومن خلال استعراض التعاريف القانونية والأكاديمية للموازنة العامة، نجد أنها تقوم على ركيزتين أساسيتين هما:

**1/ التقدير والتوقع:** تتمثل في تقدير وتوقع السلطة التنفيذية للمبالغ التي ينتظر الحصول عليها من المصادر المختلفة للإيرادات العامة وكذلك تقدير للأرقام التي يتوقع إنفاقها خلال فترة زمنية مستقبلية. فهي تقدير احتمالي لنفقات وإيرادات الدولة فالأرقام المقدرة بها قابلة للزيادة أو النقصان لأنها خصصت للمستقبل ولا يمكن الجزم بصحة الأرقام الواردة بها.<sup>3</sup>

**2/ الإجازة والإقرار:** يقصد بالإجازة التصديق من قبل السلطة التشريعية أو السلطة المختصة المخولة، على مشروع الموازنة الذي تقدمه الحكومة، أي الموافقة على توقعات الحكومة عن نفقات وإيرادات العام المقبل وإقرارها بصفة نهائية.<sup>4</sup>

فالموازنة العامة للدولة إذن، تعبر عن عملية سياسية تقدم في شكل وثيقة رسمية، وتمثل تقديراً مفصلاً ومعمداً لنفقات الدولة وإيراداتها، لسنة مالية مقبلة، فهي تعبر عن برنامج مالي قصير الأجل تترجم فيه الخطط الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية للدولة، وذلك لتلبية الحاجات العامة وتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها الاستقرار الاقتصادي والتنمية الشاملة.

<sup>1</sup> محمد فضل مسعد وآخرون، "المحاسبة الحكومية"، ط1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2009، ص77.

<sup>2</sup> نواف محمد عباس الرماحي، "المحاسبة الحكومية"، ط1، دار صفاء، عمان، الأردن، 2009، ص141.

<sup>3</sup> عادل فليح العلي، "مالية الدولة"، بدون طبعة، دار زهران، عمان، الأردن، 2008، ص463.

<sup>4</sup> زينب حسين عوض الله، "أساسيات المالية العامة"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص260.

## ثانياً: نشأة الموازنة العامة

يرجع أصل كلمة موازنة أو "budget" باللغة الإنجليزية إلى الكلمة الفرنسية القديمة "bougette" والتي تعني حقيبة الجلد التي تحمل فيها وثائق مالية الدولة.<sup>1</sup> ونجد أن الفضل الأكبر في تطور فكرة الموازنة العامة يعود لإنجلترا التي لعبت دوراً كبيراً في إرساء قواعد الموازنة وتحديد مفهومها، ففي سنة 1215م<sup>2</sup> وقع الملك جون\* على الوثيقة العظمى (Magna Charta)\*\* وبموجبها حددت صلاحيات الحاكم في إنجلترا فيما يتعلق بفرض الضرائب، وأصبح لا بد من عرض الضرائب على مجلس العموم (البرلمان) وأخذ موافقته عليها. لكن، ونتيجة لتضخم نفقات الدولة، وزيادة الحاجة للأموال وخاصة في أوقات الحروب، وبفعل الإسراف في الإنفاق، اضطرت السلطة إلى الاستعانة بالضرائب أكثر من ذي قبل، وحاول مرات عديدة أن يتجاهل ممثلي الشعب وهذا ما أدى إلى قيام ثورة 1688م، وعلى إثرها اضطرت الملك وليام الثالث\*\*\* إلى إصدار وثيقة أو دستور الحقوق (Bill of rights)، حيث تقرر المبدأ الشهير "لا ضرائب بغير تمثيل" أي عدم قانونية أي جباية تحصل دون موافقة البرلمان الذي يحدد مقاديرها ومواعيدها وكيفية تحصيلها، كما أصبح للبرلمان الحق في الرقابة على إنفاق حصيلة الضرائب والمصادقة على النفقات بصورة إجمالية. وانطلاقاً من 1822م أصبح وزير الخزانة في إنجلترا يظهر سنوياً في البرلمان ليقدّم أمام النواب صورة شاملة عن الوضعية المالية للدولة ويعرض محتويات الموازنة العامة مبيّناً الفوائض أو العجز المتوقع فيها، وخطة الحكومة في كلتا الحالتين، كما تمتع البرلمان ابتداءً من 1837م بسلطة مطلقة وحرية تامة في مناقشة جميع الإيرادات والنفقات قبل أن يأذن بها أو يرفضها ويستثنى من ذلك مخصصات العرش، وبهذا تبلورت فكرة الموازنة العامة وتحددت مبادئها الأساسية.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الموازنة العامة انتقلت من إنجلترا إلى الدول الأوروبية الأخرى ثم بقية دول العالم، وكانت فرنسا الدولة الأولى في أوروبا التي اقتبست فكرة الموازنة من إنجلترا، وأدخلت عليها بعض التعديلات، وكان ذلك بعد الثورة الفرنسية عام 1789م.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>Gabriel DESBATS, "**Le Budget Municipal**", berger-levrault et libraires-éditeurs, paris, France, 1895, p1

<sup>2</sup> Raymond Muzellec, "**Finances Publiques**", 15<sup>e</sup> édition, édition Dalloz, Paris, France, 2009, p 9.

\*الملك جون (1166-1216) م ملك إنجلترا في الفترة (1199-1216) م.

\*\*ويطلق عليها أيضاً الميثاق الأعظم للحريات، وتعد أول وثيقة في إنجلترا تفرض على ملك إنجلترا من قبل رعاياه في محاولة للحد من نفوذه، ولكن وبصورة عامة فإن النبلاء هم أكبر المستفيدين من هذه الوثيقة مقارنة ببقية الشعب، وبقيت بعض بنود هذه الوثيقة كجزء من قانون إنجلترا وويلز باعتبارها جزءاً من الدستور غير المدون. ولمعلومات أكثر أنظر:

Danny DANZIGER & John GILLINGHAM, "**1215 The Year of MAGNA CARTA**", Touchstone book, 2004, p268.

\*\*\*الملك وليام (1650-1702)م، ملك إنجلترا في الفترة (1689-1702)م

<sup>3</sup>لعمارة جمال، "تطور فكرة مفهوم الموازنة العامة للدولة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، العدد الأول، نوفمبر، 2001، ص 104.

<sup>4</sup>محمد شاكر عصفور، "أصول الموازنة العامة"، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008، ص16.

وظهور الموازنة العامة ارتبط بتكوين وتطور الدولة، فلأجل القيام بالوظائف الأساسية للدولة كان لابد من إيجاد إيرادات عامة لتغطية نفقاتها، ولهذا فُرضت الضرائب التي اتسمت في العصور القديمة بكونها مرتفعة، مرهقة وغير عادلة، وهذا ما دفع أفراد الشعب إلى التفكير في محاولة تحديد سلطة الحاكم فيما يتعلق بفرض هذه الضرائب. وبهذا نشأت فكرة الموازنة العامة، ففي بداية الأمر انصب الاهتمام على جانب الإيرادات وكانت المطالب تدور حول ضرورة موافقة ممثلي الشعب على ما يفرض منها، وتحول الاهتمام فيما بعد إلى جانب النفقات وعلى ضرورة عرضها على ممثلي الشعب وإجازتها من قبلهم، ثم جاء أخيراً التركيز على أن تكون الموافقة على الجباية والإنفاق بشكل دوري، وبهذا يكون الإطار العام للموازنة قد تحدد.<sup>1</sup> والملاحظ أن ظهور هذه الموازنة بمبادئها أخذ وقتاً طويلاً، ولم يكن بالأمر السهل أو الهين بل كان نتيجة صراع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهو ما توضحه الثورات الشعبية التي كانت من أهم أسباب ظهور الموازنة العامة.

وفي سياق متصل نجد أن الموازنة العامة في البداية، انصب اهتمامها على مطابقة النفقات المصروفة للاعتمادات المفتوحة، حتى لا تتجاوز هذه النفقات حدود ما أجازته السلطة التشريعية، وهذا لأجل التقليل أو منع المخالفات والاختلاسات المالية عند التنفيذ، فاستخدمت الموازنة هنا كأداة للرقابة. ولهذا نجد أن الموازنة بهذه المبادئ مازالت تستخدم لما تتصف به من يسر وبساطة في إعدادها وعرضها وتنفيذها والرقابة عليها، وسميت بموازنة البنود أو الرقابة أو الموازنة الجزئية. لكن ونظراً لوجود بعض السلبيات التي ظهرت على استخدام تقنيات هذه الموازنة كفقدان النظرة الشمولية والمستقبلية، وغياب الأهداف الكمية والنوعية للنفقات العامة، ظهرت اتجاهات حديثة للموازنة العامة عكست تطور النشاط الحكومي وزيادة الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة، هذه التطورات أدت إلى تغيير طريقة تبويب مكونات الموازنة العامة والأساليب المعتمدة فيها في إعدادها وتنفيذها والرقابة عليها من خلال ربطها بعدد من الضوابط العلمية ومؤشرات القياس الدقيقة. وكان للمفكرين الأمريكيين الفضل الكبير في ظهور هذه الأساليب وتطويرها.<sup>2</sup> وتمثل أهم هذه الأنواع فيما يلي:

1- موازنة الأداء: ظهر هذا الأسلوب بشكل بدائي وبسيط في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1913، لكن تم الاستغناء عنها سنة 1915 وذلك نظراً لكونها تتصف بكثرة التفاصيل وبقلة المرونة في التنفيذ، ليعود العمل بها بشكل أكثر تنظيماً في خمسينات القرن العشرين، ويمثل هذا الأسلوب وسيلة لتبويب بيانات الموازنة العامة للدولة، وهذا بالتركيز على البرامج الحكومية المؤداة بدلا من الرقابة المجردة على الإنفاق، أي أن هذه الموازنة تعمل على إبراز وظيفة الرقابة الإدارية بدلا من التركيز على وظيفة الرقابة المالية التقليدية. واعتبرت تقنيات

<sup>1</sup> محمد شاكر عصفور، "أصول الموازنة العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 18.

<sup>2</sup> بشير عبد العظيم البناء، "الأسس العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية - دراسة نظرية وتطبيقية"، ط 1، دار اليازوردي العلمية، عمان، الأردن،

هذه الموازنة كأداة لتسهيل البرمجة في القطاع الحكومي ورفع الكفاءة في التنفيذ، واختلفت التسميات التي قدمت للموازنة العامة في هذه الفترة، فتسمى موازنة الإدارة أو موازنة البرامج والأداء.<sup>1</sup>

2- **موازنة التخطيط والبرمجة:** بعد أن أصبح التخطيط الاقتصادي أسلوباً علمياً للتأكد من استخدام الموارد المتاحة لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وظهرت هذه الموازنة في ستينات القرن العشرين، وتقوم على استخدام الموازنات التقديرية كأداة لاتخاذ القرارات لتحقيق أهداف الدولة في إطار نظام التخطيط والبرمجة والموازنة، حيث تم الربط بين وظيفة التخطيط بالموازنة العامة. فهي تعرف على أنها أسلوب علمي لتحديد وتقييم نفقات ونتائج الأهداف الإستراتيجية (التخطيط) وترجمة هذه الأهداف إلى احتياجات بشرية ومادية في فترة زمنية معينة (البرمجة) ثم ترجمة هذه الاحتياجات البشرية والمادية إلى احتياجات مالية (الموازنة).<sup>2</sup>

3- **الموازنة الصفرية:** في محاولات لتطوير إعداد الموازنة العامة بهدف ترشيد الإنفاق العام ظهر أسلوب الأساس الصفري في إعداد الموازنة في سبعينات القرن العشرين، ويقوم هذا الأسلوب على قيام كل هيئة أو وحدة حكومية بإعداد برامج جديدة لأنشطتها كأنها تبدأ من الصفر، فهي تعتبر فرصة لتصحيح مسار الوحدات الحكومية والعمل على تفادي تكرار الأخطاء السابقة، فهي أداة تخطيط ورقابة تعمل من أجل تقييم مدى ضرورة وجدوى الاستمرار في نشاط معين، أو إلغائه.<sup>3</sup>

4- **الموازنة التعاقدية:** تعتبر أحدث أنواع الموازنات، فكانت أول محاولة لتطبيق الموازنة التعاقدية في وزارة المالية النيوزلندية في عام 1996م، وهي محاولة لإعادة تشكيل الموازنة العامة على أنها نظام عقد صفقات بين جهة منفذة وبين الحكومة بمعنى أن تقوم الحكومة بطرح مشاريع والبرامج بأقل تكلفة ممكنة وفي الوقت المحدد. وتعمل هذه الموازنة على تنفيذ البرامج والمشاريع الحكومية بكفاءة واقتصاد، وهذا لترشيد الإنفاق العام.<sup>4</sup>

وعليه فالموازنة هي من وضع المخلص، اقتبسها فرنسا وبنتها على أسس علمية واضحة، ثم جاءت الولايات المتحدة الأمريكية لتطور أفكار الموازنة وفق المفاهيم الحديثة للإدارة.

<sup>1</sup> صلاح محمد ومحمود كامل، "موازنة البرامج والأداء كأداة لتقييم الأداء الحكومي"، بحث مقدم في ندوة الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، القاهرة، يناير، 2005، ص ص 253-254.

<sup>2</sup> P.A. Donvito, "**The Essentials of a Planning- programming-Budgeting System**", the Rand Corporation, Santa Monica, California, USA, July 1969, p1.

<sup>3</sup> Colin Pidgeon, "**Methods of Budgeting**", Northern Ireland Assembly, Research Paper 06/10, North Ireland, January 2010, p7

<sup>4</sup> أحمد عبد السمیع علام، "المالية العامة: المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق"، ط1 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص

## المطلب الثاني: مكونات الموازنة العامة

سنتناول في هذا المطلب جانبي الموازنة العامة، وهما جانب النفقات التي تقوم الدولة بصرفها لتلبية الحاجات العامة، وجانب الإيرادات أو الموارد التي تقوم الدولة بتحصيلها لتغطية تلك النفقات، مع التركيز أكثر على جانب النفقات وضرورة ترشيدها لتحقيق الاستغلال الأمثل لموارد الدولة.

## أولاً: النفقات العامة

للإلمام بجانب النفقات العامة سنتطرق في هذه النقطة إلى أهم التعاريف التي قدمت للنفقات العامة والتطورات التي لحقت بالمفهوم، ومن ثم عرض أهم التصنيفات المقدمة لها، مع ذكر أهم ضوابط الإنفاق العام.

## 1- تعريف النفقات العامة:

- وردت عدة تعريفات للنفقات العامة نذكر بعضها فيما يلي:
- هي مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة.<sup>1</sup>
  - هي مبلغ مالي نقدي يتم رسده في الموازنة العامة، صادر عن هيئة عامة من أجل تحقيق الأهداف القصوى للمجتمع.<sup>2</sup>
  - هي مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي) يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام، بقصد تحقيق منفعة أو إشباع حاجة عامة.<sup>3</sup>
  - هي تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية)، أو من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة. فالنفقة العامة تشمل كافة النفقات التي تقوم بها الدولة، أو مؤسساتها العامة، الوطنية أو المحلية، بغض النظر عن الصفة السيادية أو السلطة الآمرة أو طبيعة الوظيفة التي يصدر عنها الإنفاق، لما في ذلك من مواكبة لتطور دور الدولة وتوسعه.<sup>4</sup>
- وعليه فالإنفاق العام هو: مجموع النفقات التي تكون في شكل مبالغ نقدية ومالية، تخرج من الذمة المالية للدولة، وتقوم بصرف هذه النفقات السلطات العمومية بهدف إشباع حاجة أو تحقيق منفعة عامة.

<sup>1</sup> سوزي عدلي ناشد، "أساسيات المالية العامة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص27.

<sup>2</sup> أحمد عبد السمیع علام، "المالية العامة - المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص42.

<sup>3</sup> خالد شحادة الخطيب، "أسس المالية العامة"، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص ص51، 53.

<sup>4</sup> محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص55.

## 2- تطور مفهوم النفقة العامة:

انعكس دور الدولة في المجتمع على مفهوم النفقات العامة، فلقيام بوظائف الدولة هو ما يستلزم هذه النفقات، وعليه فقد اختلفت حدود الإنفاق باختلاف دور الدولة في الحياة الاقتصادية، فنجد:

أ- النفقات العامة في ظل الدولة الحارسة (الدركي): اقتصر دور الدولة هنا (بعد فشل سياسة التدخل التي انتهجها التجاريون\*) على القيام بالوظائف التقليدية لها، والتي تتمثل حسب رأي آدم سميث ومؤيديه في توفير الأمن، الدفاع والعدالة، بالإضافة إلى توفير بعض الخدمات العامة وإقامة بعض المرافق العامة وأدى تقلص أهمية نشاط الدولة والتمسك بحياد نشاطها المالي إلى نتائج هامة أثرت على مفهوم النفقات العامة وذلك على النحو التالي:<sup>1</sup>

- ضرورة الاقتصاد في النفقة العامة لما تنطوي عليه من استهلاك لجانب من ثروة المجتمع نتيجة للطابع الاستهلاكي وغير الإنتاجي للنشاط الحكومي، فعليه يتعين أن يكون الإنفاق في أضيق الحدود وبالقدر اللازم ليتمكن الدولة من القيام بأنشطتها التقليدية، وأي توسع في الإنفاق العام يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على أفراد المجتمع، وهو ما يؤثر على توجيه المدخرات نحو أفضل الاستخدامات التي تحقق للمجتمع أقصى المنافع، لذلك كانت أفضل النفقات هي أقلها حجما.

- التمسك بحياد النفقات العامة واقتصرها على تمكين الدولة من القيام بنشاطها المحدود، ولذلك تميزت النفقات العامة بطابع مالي خالص، وهو ما أبعدها عن أن تكون لها أية آثار اجتماعية واقتصادية.

ب- النفقات العامة في ظل الدولة المتدخلة: خرجت الدولة عن مفهوم "الحياد والحراسة" وأصبحت مسؤولة عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي وأثر ذلك على مفهوم النفقة العامة حيث:<sup>2</sup>

- تنوعت النفقات العامة تبعا لتنوع وظائف الدولة فبالإضافة إلى الوظائف التقليدية أصبحت مسؤولية الدولة تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي لمحاربة البطالة، دعم بعض فروع الإنتاج، إعادة التعمير، تحقيق التنمية الاقتصادية، إعادة توزيع الدخل القومي بين الطبقات وهذا ما جعل النفقة العامة أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية.

-ازداد حجم النفقات العامة وارتفعت نسبتها إلى الدخل المحلي، وبهذا ظهرت أهمية دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام وضرورة كفاءة استخدام الموارد العامة لتحقيق الأهداف العامة.

\*أو المركنتاليون، هو مذهب اقتصادي ساد في أوروبا بين بداية القرن السادس عشر ومنتصف القرن العشرين، أولى هذا المذهب اهتماما كبيرا للمعادن

النفيسة باعتبارها أساس ثروة الدول. ومعلومات أكثر، انظر: Warren J. Samuels, & Others, "**A Companion to the History of Economic Thought**", Blackwell Publishing Ltd, USA, 2003, pp46-54

<sup>1</sup> يونس أحمد البطريق، "المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 178.

<sup>2</sup> محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، "مبادئ المالية العامة" مرجع سبق ذكره، ص 122.

**ج- النفقات العامة في ظل الدولة الاشتراكية:** نتيجة للثورة الشيوعية التي قامت في روسيا سنة 1917 ظهرت الدولة الاشتراكية، ثم انتشرت في أوروبا الشرقية وبعض بلدان العالم الثالث، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية. وأصبحت الدولة منتجة بحيث تمتلك جزءا كبيرا من وسائل الإنتاج، فهي بالتالي تقوم بجزء كبير من الإنتاج القومي، وتعتمد في النشاط الاقتصادي على عمليات التخطيط، وبهذا اتسع نطاق النفقات في الدول التي اتبعت هذا النظام.<sup>1</sup>

**3- تقسيمات النفقات العامة:** إن تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أدى إلى تنوع الإنفاق الحكومي وتعدد أوجهه، فنجد:<sup>2</sup>

**أ- التصنيف الإداري:** يعتبر هذا التوزيع التقسيم الرئيسي في بيانات هيكل الموازنة التقليدية، يتم بموجبه تصنيف الاعتمادات المخصصة في الموازنة وفقا للتنظيمات الحكومية المسؤولة عن تنفيذها، أي أن النفقات تنسب إلى الوزارات والإدارات العمومية التي تتولى إنجاز الأعمال أو تقديم الخدمات.

**ب- التصنيف الاقتصادي:** يتم بموجب هذا التصنيف تبويب الاعتمادات تبعا للطبيعة الاقتصادية للنفقة، أي أنه يتم تبويب النفقات بهدف تحليل آثار العمليات الحكومية على الاقتصاد، من أجل توفير المعلومات المفيدة في عملية صنع القرارات المتعلقة بتركيبة النشاط الاقتصادي ومستواه.

**ج- التصنيف الوظيفي:** يتم هنا تصنيف الاعتمادات المخصصة في الموازنة إلى مجموعات، تمثل كل مجموعة منها الاعتمادات المخصصة لتأدية وظيفة رئيسية أو فرعية من وظائف الدولة. فالمعيار هنا هو نوع الخدمة أو الوظيفة التي من أجلها تنفق الأموال العامة.

**د- التصنيف النوعي:** يتم بموجبه تصنيف الاعتمادات إلى مجموعات نوعية وفقا لأوجه الصرف وطبيعة النفقة الخاصة بالوحدات الإدارية، حيث يفترض هذا النوع وجود تقسيم إداري سابق عليه، وذلك لأنه لا توجد فائدة كبرى في استخدام التقسيم النوعي بمفرده، ويركز هذا التصنيف جل اهتمامه على مشتريات الحكومة من سلع وخدمات.

**هـ- التصنيف الإقليمي:** يتم بموجبه تصنيف الاعتمادات المخصصة في الموازنة وفقا للمناطق المستفيدة من النفقات، حسب التقسيمات الجغرافية للدولة، ويفيد هذا التقسيم في معرفة مقدار حصة كل إقليم أو ولاية من حجم الإنفاق العام للدولة.

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي وركريا أحمد عزام، "مبادئ المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص ص 122-123.

<sup>2</sup> لعمارة جمال، "أساسيات الموازنة العامة"، مرجع سبق ذكره، ص ص 56، 60.



**و-التصنيف المتقاطع:** نظرا لتضخم النفقات العامة وتعدد أهدافها، ازدادت الحاجة إلى العديد من البيانات، وفي العديد من المجالات، ولم يعد استعمال طريقة واحدة للتصنيف كافيا لخدمة عدة مجالات في وقت واحد، مما يستلزم استخدام مختلف التصنيفات في عرض واحد، وذلك في طريقة العرض المتقاطع كأساس مشترك لعرض بيانات نفقات الدولة في مختلف اتجاهاتها.

**4- ضوابط الإنفاق العام:** لكي يحقق الإنفاق العام الآثار المنشودة منه (إشباع الحاجات العامة)، فإن هذا يستلزم تحقيق أمرين في غاية الأهمية: أولهما تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة، وثانيهما أن يتم ذلك عن طريق أكبر قدر من الاقتصاد في النفقات، مع ضرورة وجود أساليب وصور مختلفة للرقابة التي تضمن توجيه النفقات العامة إلى أوجه المنفعة دون إسراف أو تبذير. وإذا تمت مراعاة هذه الضوابط سيتم الوصول إلى الإنفاق الرشيد أو الحجم الأمثل اقتصاديا للإنفاق العام، وهذه الضوابط هي:

**-ضابط المنفعة:** يقصد به أن يكون الغرض من الإنفاق هو تحقيق أكبر منفعة ممكنة، ويعتبر هذا الضابط قدس في الفكر الاقتصادي ومحل اتفاق بين الكتاب سواء التقليديين أو المحدثين، ويقصد بهذا الضابط ألا توجه النفقة العامة للمصالح الخاصة لبعض الأفراد أو لبعض فئات المجتمع دون البعض الآخر، كما يعني هذا الضابط أيضا أن ينظر إلى المرافق العامة نظرة إجمالية شاملة لتقدير احتياجات كل مرفق وكل وجه من أوجه الإنفاق في ضوء احتياجات المرافق وأوجه الإنفاق الأخرى، وهذا ما يعرف بتحديد أولويات الإنفاق لتحقيق أقصى المنافع للمجتمع.<sup>1</sup>

**-قاعدة الاقتصاد في النفقة:** ترتبط هذه القاعدة بموضوع المنفعة، حيث أن هذه الأخيرة، بديها، تأخذ في الزيادة كلما نقصت النفقات إلى أقل حجم ممكن لذا وجب على السلطات العمومية الاحتياط من التبذير لما قد يسببه ذلك من ضياع لأموال ضخمة دون أن تولد أي قيمة مضافة أو أن تحمل أي منفعة، إلى جانب كل هذا فإن عدم اقتصاد السلطات المالية للمبالغ المالية الموضوعة تحت تصرفها في إطار الموازنة العامة للدولة يدفع إلى بروز مظاهر سلبية في المجتمع من بينها اندثار ثقة الشعب في مؤسسات الدولة واتساع رقعة التهرب والغش الضريبيين. بمعنى آخر تهدف هذه القاعدة إلى استخدام أقل لحجم النفقة العامة لأداء نفس الخدمة أو الخدمات.<sup>2</sup>

**-ضابط الترخيص والتقنين:** الترخيص هو ما يميز النفقة العامة عن الخاصة، ويعني ذلك أن أي مبلغ من الأموال لا يصرف إلا إذا سبقت موافقة الجهة المختصة بالتشريع والمتمثلة في البرلمان، أما تقنين النشاط الإنفاقي للدولة

<sup>1</sup> محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 83.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 84.



فيقصد به أن يتم تنفيذ النفقات العامة وفقا للإجراءات التي حددتها الموازنة والقوانين المالية. ويعد هذا الضابط الضامن لتحقيق المنفعة والاقتصاد في النفقة، ويتمثل في درجة احترام المنفذين لقواعد الإجراءات القانونية التي تتطلبها النصوص التشريعية عند تنفيذ النفقة العامة من خلال أساليب الرقابة بشتى صورها، وتحدد القوانين التي تنظم النشاط المالي للدولة أساليب صرف النفقات وإجراءاتها، حيث تعين السلطة المخولة بالإذن وتوضح مراحل عملية صرفها وهو ما يضمن أن النفقة العامة قد تم صرفها في مكانها بما يضمن تحقيق النفع العام المستهدف.<sup>1</sup>

### ثانيا: الإيرادات العامة للدولة

تحتاج الدولة لموارد مالية تمكنها من تغطية نفقات العامة، وذلك بغية تلبية الحاجات العامة وتحقيق مجموعة مختلفة من الأهداف، وسنركز في هذه النقطة على ماهية الإيرادات العامة ومصادرها.

#### 1- تعريف الإيرادات العامة للدولة:

وردت عدة تعاريف للإيرادات العامة نذكر بعضها فيما يلي:

- تعتبر الإيرادات العامة على أنها فريضة مالية نقدية تستأديها الدولة جبرا من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية.<sup>2</sup>

- يقصد بها الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها للأفراد ويحصلون على نفع منها، سواء كان نفعاً عاماً أم خاصاً.<sup>3</sup>

- الإيرادات العامة هي مصادر تمويل النشاط المالي للاقتصاد العام، حيث يتطلب القيام بتغطية النفقات العامة تدبير الموارد المالية اللازمة، وتحصل الدولة على هذه الموارد أساساً من الدخل القومي في حدود المقدرة المالية القومية، أو من الخارج عند عدم كفاية هذه الموارد لمواجهة الإنفاق العام، ولقد تعددت أنواع الإيرادات العامة في العصر الحديث وتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها وفقاً لأنواع الخدمات العامة التي تقوم بها.<sup>4</sup>

- تمثل الإيرادات العامة مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية أو من أنشطتها وأملأها الذاتية، أو من مصادر خارجة عن ذلك، سواء قروض خارجية أو داخلية، أو مصادر تضخمية لتغطية الإنفاق

<sup>1</sup> فرج شعبان، "الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010)"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012، ص 79.

<sup>2</sup> عادل العلي، "المالية العامة والقانون المالي والضريبي"، ج 1، ط 1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 122.

<sup>3</sup> سوزي عدلي ناشد، "المالية العامة: النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية العامة"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 89.

<sup>4</sup> محمد طاقة وهدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، ط 1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص 21.

العام خلال فترة زمنية معينة، وذلك بغية تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية، ويفهم من هذا التعريف أن الإيرادات العامة متنوعة ومتعددة.<sup>1</sup>

فالإيرادات العامة إذن تمثل مجموع الدخول التي تحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد في صورة إيرادات سيادية مقابل ما تقدمه من خدمات ومنافع عامة أو خاصة، أو من إيرادات أملاكها الذاتية، أو من مصادر خارجية عند عدم كفاية مواردها الأساسية لمواجهة الإنفاق العام، خلال فترة زمنية معينة، وتمكن هذه الإيرادات الدولة من تحقيق مجموعة من الأهداف المختلفة. وبهذا تتضح المصادر الأساسية للإيرادات العامة التي توضح فيما يلي:<sup>2</sup>

**- الضرائب:** هي اقتطاعات نقدية إجبارية تقوم بها الدولة، وتدفع بصفة نهائية، وبدون مقابل خاص لتلبية الحاجات العامة.

**- الرسوم:** هي مبالغ نقدية تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة لخدمة خاصة تقوم بها الدولة.

**- أملاك الدولة:** أي الدومين أو عوائد أملاك الدولة، وهي نوعان، دومين عام وآخر خاص، فالعام يكون الانتفاع به مجاني أو شبه مجاني مثل المشي في الطرقات، البحار، الحدائق العامة وغيرها. الغرض من هذا الدومين تقديم خدمات عامة وليس الحصول على أموال لخزينة الدولة. أما الدومين الخاص فيقصد به الأموال التي تمتلكها الدولة ومعدة للاستعمال الخاص، وهذا النوع يلزم الراغب في الانتفاع به بان يدفع مقابل، ويشمل الأراضي الزراعية التي تمتلكها الدولة، المحاجر، آبار النفط، مؤسسات ومصانع الدولة وغيرها. الغاية من هذا الدومين هو الحصول على إيرادات لخزينة الدولة، وهناك نصوص خاصة بحماية هذا النوع، حيث لا يجوز تملكها عن طريق التقادم.

**- القروض العامة:** هي إيرادات غير عادية، عادة ما تلجأ إليها الدولة في حالة نقض حصيلة الإيرادات الأخرى، وهي مبالغ مالية تحصل عليها الدولة من طرف الغير، مع التعهد بالالتزام بالسداد عند تاريخ استحقاق معين وبشروط معينة.

## 2- تطور مفهوم الإيرادات العامة:

تطور هذا المفهوم مع تطور دور الدولة، فنلاحظ في ظل الدولة الحارسة، مفهوم الإيراد مقتصر على الاكتفاء بالحد الأدنى من الموارد المأخوذة من الأفراد، واقتصر مفهوم الإيراد في هذه المرحلة على تأمين الإيرادات الضرورية لتغطية النفقات الضرورية، لكن التغييرات الجذرية التي حصلت على مستوى النظام الرأسمالي وبخاصة أزمة عام

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، "اقتصاديات المالية العامة"، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 223.

<sup>2</sup> المرسي السيد حجازي، "مبادئ الاقتصاد العام والضرائب والموازنة العامة"، ط2، الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص ص 15، 5.

1929، نهبت الحكومات إلى ضرورة التدخل لضمان الاستقرار الاقتصادي وإعادة توزيع الدخل بشكل عادل، رأت الدولة أنه من واجبها التدخل في النشاطات الاقتصادية و تحديد السياسات المالية.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: دورة الموازنة العامة

تمر الموازنة العامة للدولة عادة بأربعة مراحل أساسية، تسمى مراحل الموازنة أو دورة الموازنة، تبدأ بمرحلة التحضير (أو الإعداد)، تليها مرحلة الاعتماد (المصادقة)، ثم مرحلة التنفيذ، وأخيراً مراقبة عمليات التنفيذ،<sup>2</sup> ويمكن تفصيل هذه المراحل فيما يلي:

#### 1- مرحلة التحضير و أو الإعداد

يقصد بهذه المرحلة ترجمة تكاليف تحقيق دور الدولة والوصول لأهداف المجتمع، إلى مبالغ نقدية، وهذا يتطلب وضع التقديرات المناسبة للنفقات، وما يلزمها من إيرادات، كما يتطلب تحديد أولويات الإنفاق على المجالات المختلفة. ولما كان أساس هذه المرحلة هو التقدير، فيجب التزام الدقة إلى أقصى حد، حتى لا تفاجأ الحكومة خلال مرحلة التنفيذ بغير ما توقعت، فينتج عن ذلك آثار سلبية كان يمكن تجنبها في مرحلة الإعداد. والاتجاه السائد في مختلف الأنظمة على إسناد هذه العملية للسلطة التنفيذية (الإدارة العامة)، نظراً لما تتمتع بها من إمكانيات ووسائل تسمح لها بذلك، غير أنه لا يوجد اتفاق على تحديد الشخص المسؤول على القيام بهذه المهمة وحدود سلطته، وعادة ما تخول هذه المهمة إلى دائرة الموازنة.<sup>3</sup> ففي الجزائر مثلاً تعتبر وزارة المالية الفاعل الأساسي لتحضير مشروع قانون المالية. أما في إنجلترا فوزير الخزانة يتمتع بصلاحيات واسعة في إعداد الموازنة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يقوم بذلك مكتب الموازنة التابع مباشرة لرئيس الدولة، غير أنه وفي فرنسا لا يتمتع وزير الخزانة بالسلطات الواسعة التي يتمتع بها وزير الخزانة البريطاني، فهو يستطيع بعد ورود تقديرات نفقات الوزارات المختلفة إليه أن يقترح تعديلات عليها، فإذا لم يوافق الوزير المختص على هذه التعديلات فالخلاف يعرض على مجلس الوزراء ليفصل فيه.<sup>4</sup>

وعملية إعداد مشروع الموازنة تعتبر من أولى المراحل التي تحكم دورة الموازنة، ومن أدقها وأهمها، لأن نتائجها تؤثر في كل المراحل اللاحقة للموازنة، لذلك ينبغي توخي الدقة والحرص أثناء هذه المرحلة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 131.

<sup>2</sup> لعمارة جمال، "أساسيات الموازنة العامة للدولة"، مرجع سبق ذكره، ص 108.

<sup>3</sup> Luc saidj, "**Finances publiques**", 3<sup>e</sup> édition, édition Dalloz, Paris, France, 2000, 171

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، "المالية العامة"، بدون طبعة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003، ص 100.

<sup>5</sup> لعمارة جمال، "أساسيات الموازنة العامة للدولة"، مرجع سبق ذكره، ص 110.

## 2- مرحلة اعتماد الموازنة العامة للدولة

يقصد باعتماد الموازنة إقرارها أو إجازتها، من قبل السلطة المختصة، وتعتبر السلطة التشريعية في معظم دول العالم السلطة المختصة باعتماد الموازنة، ويعتبر اعتماد الموازنة المرحلة الثانية في دورة الموازنة، فبعد الانتهاء من التحضير، تعرض الموازنة على السلطة (أو الجهة) المختصة باعتماد الموازنة للموافقة عليها وإجازتها، وتتولى اللجنة المالية فيها دراسة مشروع قانون الموازنة العامة، وتوصي في معظم الأحيان، بالموافقة على الموازنة للسنة المالية القادمة، ويجري بعد ذلك التصويت على محتوياتها.<sup>1</sup> وجرى العرف في معظم الدول أن تبدأ السلطة التشريعية بمناقشة النفقات العامة واعتمادها أولاً من أجل أن تستطيع تقييم برامج الإنفاق على أساس الحاجات العامة وأهمية كل منها دون أن تتأثر بالإيرادات أو أن تتقيد بها، ثم تنتقل بعد ذلك في مناقشتها للإيرادات من خلال المفاضلة بين البدائل المتاحة لتمويل برنامج الحكومة الإنفاقي، فإذا ما اعتمدت السلطة التشريعية مشروع الموازنة يصدر بها قانون وتصبح واجبة التنفيذ، وإذا تأخرت السلطة التشريعية في اعتماد الموازنة عن بداية السنة المالية وبدأت السنة فعلاً، فعندئذ عليها القيام ببعض الإجراءات المؤقتة تأمينا لاستمرار العمل في مؤسسات الدولة.

## 3- مرحلة تنفيذ الموازنة

يقصد بهذه المرحلة وضع بنود الموازنة موضع التنفيذ، وإخراج محتواها إلى الوجود، وتتولى الحكومة بواسطة أجهزتها المتعددة (وزارات، مصالح)، وتحت إشراف وزارة المالية أو الخزانة العامة، عمليات تنفيذ الموازنة العامة، بمعنى جباية الإيرادات العامة التي ينتظر الحصول عليها وفق التقديرات التي تم وضعها في الموازنة العامة، وصرف التقديرات التي تم رصدها في ذات الموازنة، والتي أصبحت قابلة للصرف بعد اعتماد الموازنة، ومن ثم فإن عملية تنفيذ الموازنة ما هي إلا بداية مرحلة جديدة تدخل فيها الموازنة واقع التطبيق العملي عند كل مستوى من مستويات التنفيذ. وتعتبر هذه المرحلة من أدق مراحل الموازنة وأكثرها أهمية، فهي من جهة تشمل جميع أعمال الدولة المالية، وتمس نشاطات كل أفراد المجتمع، سواء من حيث مساهمتهم في تمويل الموازنة من خلال دفعهم للضرائب والرسوم، أو من حيث استفادتهم من النفقات العامة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن جهة أخرى تلعب دوراً كبيراً في التأثير على الاقتصاد الوطني بكامله، ويستلزم تنفيذ الموازنة العامة توفر قواعد عامة لمختلف عمليات التنفيذ سواء تعلق الأمر بتنفيذ النفقات أو الإيرادات العامة، أو تصحيح العجز فيهما، كما يتبع التنفيذ بحساب ختامي للوقوف على حقيقة تنفيذ الموازنة للسنة المنقضية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد شاكر عصفور، "أصول الموازنة العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 76.

<sup>2</sup> لعمارة جمال، "أساسيات الموازنة العامة للدولة"، مرجع سبق ذكره، ص 145.

وتتم هذه المرحلة بوجود القائمين بعمليات التنفيذ، ويتعلق الأمر أساساً ب:<sup>1</sup>

- 1- **الأمر بالصرف:** وهي التسمية المالية للقائمين بالهيئات العامة، ففي الوزارة يكون الوزير، وفي البلدية رئيس البلدية، ولا يمكن تنفيذ الموازنة المالية بدون وجود منصب الأمر بالصرف
- 2- **المحاسب العمومي:** وهو منفذ الأمر بالصرف ولا بد أن يتوفر منصب المحاسب العمومي لتكون هناك تنفيذ الموازنة المالية.

#### 4- مرحلة الرقابة على الموازنة العامة

تعد الرقابة المرحلة الأخيرة التي تمر بها الموازنة العامة للدولة، وتسمى أيضاً مرحلة مراجعة تنفيذ الموازنة، والهدف منها هو التأكد من أن التنفيذ قد تم على الوجه المحدد ووفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية، وتمت إجازتها من طرف السلطة التشريعية، وبناء على ذلك فإن الهدف الأساسي من الرقابة على تنفيذ الموازنة هو ضمان تحقيقها لأقصى قدر من المنافع للمجتمع في السياسة العامة للدولة.

تتميز المراحل الثلاثة الأولى لدورة الموازنة العامة، وهي الإعداد والاعتماد والتنفيذ، بتتابعها واستقلاليتها عن بعضها البعض، أما مرحلة مراقبة التنفيذ، فهي ليست مرحلة مستقلة تأتي في ختام دورة الموازنة، لكنها مرحلة متداخلة، أي مصاحبة للمراحل السابقة، وتمتد لتشمل مرحلة ما بعد الانتهاء من التنفيذ، من خلال مناقشة السلطة التشريعية للحساب الختامي للموازنة. والهدف من هذه المرحلة هو التأكد من سلامة تنفيذ الموازنة، بما تتضمنه من إيرادات ونفقات حسب ما أقرته واعتمده السلطة التشريعية، لذلك فالرقابة هي مجموعة الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة، ودراسة أسباب الانحراف في التنفيذ، حتى يمكن اكتشاف نواحي القصور وعلاجها، وذلك بهدف منع تكرار الأخطاء، وضمان حسن تطبيق الموازنة العامة مستقبلاً.

وتعدد صور وتقسيمات الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، بتعدد الزوايا التي يمكن أن ينظر من خلالها، غير أنها من الناحية العملية متداخلة بعضها مع بعض، ولذلك فإن دراستها من حيث السلطة التي تمارس الرقابة يتطلب تقسيمها إلى رقابة إدارية تقوم بها مصالح الحكومة، ورقابة سياسية التي تقوم بها السلطة التشريعية ورقابة مستقلة أو قضائية تقوم بها هيئة مستقلة، والرقابة الاقتصادية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد شاكر عصفور، "أصول الموازنة العامة"، مرجع سبق ذكره، ص122.

<sup>2</sup> محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 452.

## المبحث الثالث: الحوكمة وترشيد الموازنة العامة

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على الكيفية التي تساهم بها الحوكمة في ترشيد الموازنة العامة، ويكون ذلك من خلال التطرق إلى مفهوم حوكمة الموازنة العامة ثم مفهوم ترشيد هذه الموازنة مع التركيز على جانب النفقات العامة لنختتم بالتعرض إلى كيفية مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في ترشيد موازنة الدولة.

## المطلب الأول: مفهوم حوكمة الموازنة العامة

تعتبر حوكمة الموازنة العامة من أكثر قضايا الحوكمة أهمية، وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح مفهوم حوكمة الموازنة وأهم القواعد أو المبادئ الواجبة التطبيق على هذه الوثيقة الحساسة من أجل التخصيص الأمثل للموارد ومكافحة أغلب الظواهر السلبية المرافقة لتطبيق وتنفيذ عمليات الموازنة.

## أولاً: مفهوم حوكمة الموازنة

تعتبر حوكمة الموازنة العامة عن فكرة حديثة مشتقة من مبدأ الحوكمة الشاملة أو العامة، فهي تعبر عن العمليات والمؤسسات، أي القواعد والإجراءات والممارسات التي من خلالها تصاغ وتعد وتحضر الموازنة ويصادق عليها وتنجز وتراقب ويتم المساءلة بشأنها.<sup>1</sup> وهي تعمل على إرساء تصرف عمومي سليم فيما يتعلق بموازنة الدولة، من أجل محاربة الفساد وسوء التصرف في عناصرها، بشكل يسمح باستخدام أمثل وفعال للنفقات والإيرادات لتحقيق التنمية الاقتصادية. وتهدف هذه الحوكمة إلى الربط بين هياكل الرقابة الإدارية والمالية للوصول لتعريف دقيق وشفاف لعناصر الموازنة العامة، وإعطاء نظرة شاملة لمجال استخدامها وقنوات تصريفها في إطار نظام تصرف مستقبلي يقوم على الأهداف والنتائج ويقضي على أشكال الفساد وسوء التسيير ويكرس الشفافية والحدوى من أجل استخدام أمثل، وحوكمة الموازنة العامة يجب أن تتضمن:<sup>2</sup>

- التعريف الدقيق والعلني لعناصر الموازنة العامة.
- توضيح شفاف لمجالات صرف الموازنة والقنوات المسؤولة عن ذلك.
- العمل على غلق الطريق أمام جميع أشكال الفساد وسوء التسيير.
- الجمع بين مختلف الهيئات الرقابية للتأكد من حسن استغلال عناصر الموازنة.

<sup>1</sup>Santiso Carlos, "Fiscal Governance and Budget Oversight : Strengthening the Accountability Cycles of the Budget Process –What role of Donors?", Work shop on corruption in public finance management, Ustein Center, Norway,2005, p1

<sup>2</sup>غضبان حسام الدين، "محاضرات في نظرية الحوكمة"، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2015، ص297

وتعتبر حوكمة الموازنة العامة كأساس لإصلاح وتحسين أداء القطاع العام، فهذا الأخير يتطلب وجود نظام موازني يتسم بالشفافية ويسمح بالمشاركة والمساءلة.<sup>1</sup>

وعليه يتضح أن حوكمة الموازنة العامة وترشيد عناصرها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمبادئ المتفق عليها للحوكمة الجيدة أو الحكم الراشد وهي الشفافية، المساءلة، والمشاركة.

### ثانياً: مبادئ حوكمة الموازنة العامة

تتركز حوكمة الموازنة العامة في ثلاثة مبادئ رئيسية هي الشفافية والمشاركة والالتزام إذا ما طبقنا بالشكل المطلوب سيتم الوصول تلقائياً إلى المبدأ الثالث وهو المساءلة

**الشفافية:** تعد الشفافية في جميع مراحل إعداد الموازنة العامة من العناصر الضرورية التي تمكن البرلمان والمواطنين من مراقبة الحكومة ومحاسبتها، وأصبح مستوى شفافية الموازنة العامة أحد أهم المعايير للحكم على حسن إدارة وسلامة المالية العامة.<sup>2</sup> ويعتبر توفير المعلومات من أهم الخطوات التي يجب تحقيقها لأنها تغذي المشاركة والمحاسبة وبالتالي تؤدي إلى حوكمة جيدة، والمعايير السابقة توضح المعلومات الواجبة التقدم في هذا المجال، مع ضرورة اتصافها بالدقة والبساطة، مع تحديد الهيئات الحكومية المكلفة بإصدار هذه المعلومات بالإضافة إلى تحديد الوسائل والإطار الزمني للنشر.<sup>3</sup>

وحدد صندوق النقد الدولي ضمن دليل شفافية المالية العامة مجموعة من الممارسات السليمة التي يمكن للبلدان تطبيقها بغض النظر عن مستوياتها الاقتصادية وتمثل هذه الممارسات في:<sup>4</sup>

— **وضوح الأدوار والمسؤوليات:** ويكون ذلك من خلال التمييز بين القطاع الحكومي وباقي القطاع العام، وبينه وبين باقي قطاعات الاقتصاد، وينبغي أن تكون أدوار السياسات والإدارة داخل القطاع العام واضحة ومعلنة للجمهور، ووضع إطار قانوني وتنظيمي وإداري واضح ومعلن لإدارة المالية العامة.

Daniel Kaufmann, “**Public and Private Misgovernance in Finance: Perverse Links, Capture, and their Empirics,**” in **Financial Sector Governance: the Role of the Public and Private Sectors**, ed. by R. Litan and others, Washington, USA, 2002, p96.

<sup>2</sup> عبد الفتاح الجبالي ومحمد فايز فرحات، "موازنة المواطن وتدعيم المشاركة المجتمعية في صنع الموازنة العامة للدولة"، وحدة البحوث الاقتصادية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2012، ص7

<sup>3</sup> جون د سوليفان، "الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2004، ص17

<sup>4</sup> صندوق النقد الدولي، "دليل شفافية المالية العامة 2007"، ص ص 4-8.

— **علانية عمليات الموازنة:** وهذا بواسطة تقييد عملية إعداد الموازنة بجدول زمني ثابت وأن تسترشد بالأهداف المحددة في مجال الاقتصاد الكلي وسياسة المالية العامة، بالإضافة إلى ذلك ينبغي توفير إجراءات واضحة لتنفيذ الموازنة ومتابعتها والإبلاغ بنتائجها.

— **إتاحة المعلومات للاطلاع العام:** يكون هذا من خلال تزويد الجمهور بمعلومات شاملة عن أنشطة المالية العامة السابقة والحالية والمقبلة، وعن أهم المخاطر فيما يتصل بالمالية العامة، وتوفير معلومات عن هذه المالية بشكل يتيسر معه تحليل السياسات ويعزز المساءلة، بالإضافة إلى التعهد بنشر هذه المعلومات في الوقت المناسب.

— **ضمانات الموضوعية:** فيجب أن تستوفي بيانات المالية العامة معايير جودة البيانات المتعارف عليها، كما ينبغي إخضاع أنشطة المالية العامة للرقابة الداخلية الفعالة وأن تتوفر لها الضمانات الوقائية، مع ضرورة إخضاع معلومات المالية العامة للفحص الخارجي.

**2- المشاركة:** وتعني اشتراك كل أصحاب المصالح والمتأثرين بقرار الموازنة في جميع مراحلها، فالمشاركة في عملية الموازنة تلعب دورا أساسيا في صياغة مضمون الحوكمة، فحصول المواطنين على المعلومات يساعدهم في تحديد ما ينبغي تغييره أو تحسينه، بحيث يجب إعطاء فرصة للمواطنين للتأثير وإحداث التغيير، وذلك عن طريق إعطائهم الحق في المشاركة في جلسات مناقشة مسودة الموازنة العامة، بالإضافة إلى حق الاعتراض على ما لا يتفق مع مصالحهم.<sup>1</sup>

وإشراك المواطنين بشكل أكثر مباشرة في صياغة الموازنة وتنفيذها يرتبط ويتاح من خلال الآتي:<sup>2</sup>

— توفير بنية مواتية للمشاركة في صياغة الموازنة، أي مجموعة من الظروف المتداخلة تشمل الجوانب القانونية، البيروقراطية، الضريبية، الإعلامية، السياسية والثقافية، وتسهل السبيل أمام منظمات المجتمع المدني وغيرها من أجل المشاركة في عمليات وضع وصياغة الموازنة بشكل سليم وفعال.

— وضع الموازنة على أساس مراعاتها لمصالح الفقراء أي الأولويات في الموازنة وتخصيصاتها على تحقيق أهداف تراعي مصالح الفئات الاجتماعية قليلة الدخل.

— تصميم عملية الموازنة بشكل يراعي المنظور الجنسي على وفق موازنة النوع أو الجنس ك ممارسة دعم للمرأة.

— إعداد عملية الموازنة على أساس يأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> جون د سوليفان، "الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي"، مرجع سبق ذكره، ص 18

<sup>2</sup> بوزيدة حميد ويجياوي أحمد، "الحوكمة أثرها على الموازنة العامة للدولة"، المؤتمر الوطني الثاني حول متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية للدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 28-29 فيفري 2013، ص 11



**3- المساواة:** تعرف المساواة بأنها حق من حقوق المواطنين تجاه السلطة كأحد الضمانات الأساسية لتعزيز الديمقراطية في المجتمع، وتهدف إلى خدمة مصالح المواطنين على اختلافها، وخاصة الحق في الاطلاع على عمل السلطة المنتخبة والتي اكتسبت وتستمر في اكتساب شرعيتها، والمساواة تعني قدرة أجهزة الدولة على محاسبة ومساءلة الأشخاص الذين عهدت إليهم بالوظائف في حالة الإخلال بوظائفهم، أو محاسبة المسؤول في وحدة ما عن الأعمال التي يقوم بها الموظفون الذين هم تحت مسؤوليته. وهي مصطلح يشمل جميع من يتحمل مسؤولية سواء كانت عامة أم خاصة. وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء المجلس التشريعي أو البرلمان يلعبون دورا مهما في تفعيل المساواة وذلك لما يتمتعون به من صلاحيات في الأنظمة الديمقراطية، كما يمكن للأحزاب أن تلعب دورا هاما في مساءلة منتخبيها لتقوية امتداداتها القاعدية.<sup>1</sup>

ويعتبر هذا المبدأ كتحصيل حاصل لكل من مبادئ الشفافية والمشاركة، فهي تعبر عن القدرة على توضيح كيفية تخصيص الأموال العامة، بالإضافة إلى تحمل نتائج القرارات المتخذة من طرف صانعي القرارات على مستوى الموازنة.<sup>2</sup>

وحظي مفهوم المساواة بأهمية بالغة من طرف بعض المنظمات الدولية تجسدت من خلال جملة من الإعلانات الدولية، أهمها ما جاء في إعلان طوكيو\* أين تم تحديد جملة من المبادئ العامة التي تلتزم بها الهيئات العليا للرقابة المالية والتي تتمثل في:<sup>3</sup>

- تحديد القواعد والأهداف بشكل واضح لعرض مختلف البرامج والاستثمارات (المنجزة أو في طور الإنجاز)، وذلك من أجل تسهيل عمليات التحليل والمراجعة للنتائج وتطوير نظم المعلومات والرقابة والتقييم وإعداد التقارير داخل القطاع العام.
- وضع قواعد ومعايير فعالة لقياس الأداء من قبل السلطات المركزية أو المنظمات داخل الإدارة الحكومية، مع ممارسة وظيفة المراجعة والإشراف على نطاق واسع.
- ضمان الرقابة على السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية والبرامج المحددة للأهداف القومية.
- المحافظة على استقلالية هيئات الرقابة وموضوعيتها ومصداقيتها، وأن تمنح لها السلطة والمرونة في تقدير موازنتها، بحيث تعد مسألة منح الاستقلالية للجهات المخول لها المسائلة أمرا حيويا لضمان فعالية الدور الذي تقوم به تلك الجهات.

<sup>1</sup> شباب سيهام وعلي دحمان محمد، "متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في الإصلاح الميزاني بالجزائر"، المؤتمر الدولي الثامن حول دول الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 19-20/12/2013، ص12

<sup>2</sup>Rhonda Sharp, "**Budgeting for equity: Gender budget initiatives within a framework of performance oriented budgeting**", United Nations Development Fund for Women, NY, USA, 2003, p46

\* اعلان طوكيو بشأن مبادئ المساواة العامة، مايو 1985، طوكيو، اليابان

<sup>3</sup> شباب سيهام وعلي دحمان محمد، "متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في الإصلاح الميزاني بالجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص13

وزيادة على المبادئ السابقة، هناك إجراءات أخرى التي من شأنها أن تعزز حوكمة الموازنة العامة فيما يلي:<sup>1</sup>

- إصلاح السلطات المخول لها إعداد وتنفيذ الموازنة: ويكون ذلك من خلال وضع وتنفيذ موثيق للشرف والسلوك والتقييم المنتظم لأداء الهيئات طبقا لمعايير واضحة ومحددة، بالإضافة إلى المراجعة المستقلة والمنظمة للموازنات العامة.

- تقوية الرقابة القانونية على السلطة التنفيذية: فيتعين تشكيل لجان المراقبة التشريعية لمراقبة تنفيذ الموازنة العامة من قبل السلطة التنفيذية.

- إنشاء مجالس عليا لمكافحة الفساد: ويكون إنشاء هذه المجالس\* على كافة المستويات سواء وطنية، جهوية أو محلية وأن يشرف عليها أشخاص نزهاء يعملون على محاربة مظاهر الفساد المختلفة والسهر على متابعة سير الموازنة العامة للهيئات العمومية.

ومما سبق يتضح أن هذه المبادئ ترتبط هذه المبادئ بينها ارتباطا وثيقا، وتعكس إذا ما طبقت، الوضعية الصحيحة التي يجب أن تكون عليها الموازنة العامة، فهي تسمح بالتخصيص الأمثل للموارد من جهة وتتيح إمكانية مقارنة نتائج أعمال السلطة التنفيذية بالأهداف المسطرة لها من جهة أخرى.

### المطلب الثاني: ترشيد الموازنة العامة

يتعلق ترشيد الموازنة العامة أساسا بترشيد النفقات العامة، أما جانب الإيرادات العامة والذي تتحدد قيمتها بعد تحديد إجمالي النفقات فيأتي بعد ذلك، وهذا لأن التزام إدارة الضرائب بتطبيق مبادئ الحوكمة في إطار الحوكمة الضريبية\*\*، مع الالتزام بالقواعد الضريبية التقليدية المتمثلة في العدالة، اليقين، الملائمة والاقتصاد كفيل بترشيد هذا الجانب من الموازنة.

ويأخذ مصطلح ترشيد الإنفاق معناه من مصطلح "الرشد" بمعناه الاقتصادي، والذي يعني التصرف بالأموال وإنفاقها بعقلانية وحكمة، وعلى أساس رشيد، وطبقا لما يمليه العقل.<sup>2</sup> ويعتبر "ترشيد الإنفاق العام" من أهم أهداف حوكمة الموازنة العامة، والذي يعبر عن حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد دون إسراف ولا تقتير\*\*\*، ويتضمن ترشيد الإنفاق ضبط النفقات وإحكام الرقابة عليها، والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، وتلافي النفقات غير الضرورية، وزيادة الكفاءة الإنتاجية ومحاولة الاستفادة القصوى من

<sup>1</sup> جون د سوليفان، "الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي"، مرجع سبق ذكره، ص 18

\* إن فعالية إنشاء هذه المجالس ترتبط بمدى استقلاليتها في اتخاذ الأحكام من جهة ومدى تطبيق النتائج والتوصيات المتوصل إليها، فلا يكفي فقط إنشاء هذه الهيئات بل يجب تدعيمها وتقوية استقلاليتها للمحاربة الفعلية للمظاهر السلبية داخل القطاع العام وحتى الخاص ككل.

\*\* تعرف الحوكمة الضريبية بأنها التزام إدارة الضرائب بتطبيق مبادئ الحوكمة في أداء مهامها.

<sup>2</sup> محمد شاكر عصفور، "أصول الموازنة العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 399.

\*\*\*زيادة الإنفاق العام عن موضع الاعتدال يعد سفها، وكذا إنقاصه يعتبر تقتيرا.

الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة، وبمعنى آخر هو الإدارة الجيدة للإنفاق العام. وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار ترشيد الإنفاق على أنه تخفيضه فقط، وذلك نظراً لتطور الدور الوظيفي للدولة وتدخّلها اعتماداً على أدوات السياسة الإنفاقية، وأيضاً لارتباط تزايد الإنفاق العام في ظل ظروف الدول النامية بعوامل يصعب تجنبها، بالإضافة إلى زيادة نسبة الاستثمار العام، سياسات التوظيف والأجور، والإنفاق العسكري وغيرها، إذ يصعب في الكثير من الحالات تخفيض هذه النفقات بعد تقريرها، كما أنه من الصعب على الدولة تخفيض النفقات العامة أو الحد منها بدون إحداث آثار سلبية على الاقتصاد الوطني والمجتمع المحلي.<sup>1</sup>

إن ترشيد الإنفاق العام يعني التزام "الفعالية" في تخصيص الموارد، و"الكفاءة" في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع، ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات أفراد المجتمع، فالفعالية تنصرف إلى مرحلة دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، وترتيب هذه الأهداف وفقاً لأهميتها النسبية بما يتفق والمرحلة التي يمر بها المجتمع، وبما يمكن الدولة من تخصيص الموارد في اتجاه تحقيق هذه الأهداف. وعليه يمكن القول أن الفعالية تتم في مرحلتين إعداد الموازنة واعتمادها، وتزيد درجتها في تخصيص الموارد كلما زادت درجة الديمقراطية في اتخاذ القرارات العامة واتسم الناخبون وممثلوهم بالرشد حال التصويت. أما الكفاءة فيقصد بها تقنين العلاقة بين المدخلات والمخرجات، فالمدخلات التي تعتمد عليها برامج الإنفاق العام تتمثل في العمل، رأس المال وغيرها، للقيام بأنشطة معينة مثل علاج المرضى، تعليم الأطفال وغيرها، بهدف الحصول على مخرجات نهائية تتمثل في التقليل من الفقر، تحسين الصحة، ترقية المستوى الثقافي، وغيرها. وفي ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للمجتمع وارتباط تزايد الإنفاق العام بعوامل يصعب تجنبها، فترشيد الإنفاق العام يعني العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة استخدامها بين الدولة والقطاع الخاص، والالتزام بفعالية تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة، بما يضمن تعظيم رفاهية المجتمع من خلال إشباع ما يفضلونه من سلع وخدمات.

وفي الحقيقة فإن ترشيد النفقات هو في الحقيقة محاولة للتأكد من كفاءة الإنفاق العام، ذلك أن الدول تحاول من جراء الإنفاق العام تحقيق أكبر قدر من النفع الاجتماعي (العائد الاجتماعي).<sup>2</sup>

كما أن ترشيد الإنفاق العام يتضمن تجنب المظاهر التالية:<sup>3</sup>

- هناك مجالات يتعين أن يضطلع بها القطاع الخاص بحيث يكون قيام الدولة بها منافياً لمفهوم ترشيد الإنفاق العام.

<sup>1</sup> فوج شعبان، "الحكم الرشيد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010)"، مرجع سبق ذكره، ص ص 87-88

<sup>2</sup> حامد عبد المجيد دراز والمرسي السيد حجازي، "المالية العامة"، 2004، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 226.

<sup>3</sup> محمد عمر أبو الدوح وآخرون، "المالية العامة - الضرائب والنفقات العامة"، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص

- في نطاق البرامج التي تضطلع بها الدولة إذا تم تخصيص الموارد بين البرامج المختلفة بما لا يتفق مع تفضيلات أفراد المجتمع من ناحية، وبما لا يتناسب مع المنافع المستمدة من هذه البرامج من ناحية أخرى.
- إذا كان تزايد الإنفاق العام يرجع إلى أسباب يمكن تجنبها، كأن تتكفل الدولة ببرامج انفاقية ليس لها ما يبررها اقتصادياً أو اجتماعياً في الوقت الذي مكن للقطاع الخاص أن يقوم بها بفعالية وكفاءة نسبية، أو أن الدولة تتسم بالإسراف في تكفلها بالبرامج التي هي من اختصاصها.
- ففي مثل هذه الأمور يمكن القول بأن ترشيد الإنفاق العام يعني تخفيضه، وذلك باستبعاد مجالات الإنفاق التي لا يجب أن تقوم بها الدولة من ناحية، وتجنب الإسراف في استخدام الموارد داخل قطاعات الدولة من ناحية أخرى.
- أما إذا كان تزايد الإنفاق العام يرجع إلى اعتماد الدولة على أدوات السياسة الانفاقية في تحقيق أهداف المجتمع (في إطار تطور الدور الوظيفي للدولة وتخليها عن الدور الحيادي)، أو إذا كان تزايد الإنفاق العام بمثابة متغير تابع شديد الارتباط بعدد من المتغيرات المحلية والعالمية التي يصعب تجنبها على الأقل في الأجلين المتوسط والقصير، ففي مثل هذه الأمور لا يمكن القول بأن ترشيد الإنفاق العام يعني تخفيضه.
- ويمكن تحديد خطوات ترشيد الإنفاق العام ومتطلباته فيما يلي:<sup>1</sup>
- تحديد الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها بصورة دقيقة وبصفة مستمرة، مع ترتيب هذه الأهداف والتميز بين البرامج التي يجب أن تقوم بها الدولة، وتلك التي يتكفل بها القطاع الخاص.
- استخدام أفضل أساليب التحليل الممكنة لاختيار أفضل البرامج قدرة على تحقيق الأهداف التي تضطلع بها الدولة، مع التمييز بين برامج الإشباع المباشر وبرامج الإشباع غير المباشر.
- تخصيص الموارد وفقاً لهيكل برامج تحقيق الأهداف، وما يؤدي إليه ذلك من إعادة تنظيم الهيكل الإداري للدولة بما يتفق ومتطلبات الاضطلاع بالبرامج، مع تفصيل البرامج إلى مكوناتها من برامج فرعية وأنشطة ومهام، الأمر الذي يمكن من تحديد مراكز المسؤولية عن إنجاز هذه البرامج.
- إعادة تقييم برامج الإنفاق على فترات وفقاً لما يطرأ من تغييرات على أولويات الأهداف، ودور كل من الدولة والقطاع الخاص في القيام بها.
- وضع إطار تنفيذي ملزم ودقيق يضمن كفاءة تنفيذ البرامج المختارة، مع تحديد مدى زمني للتنفيذ يمكن من الوقوف على مدى التقدم في إنجاز الأعمال، على أن يتم ذلك في إطار من اللامركزية باعتبار أن الأهداف ومعايير الإنجاز محددة.
- ضرورة توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق تخطيطه، على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الإنجاز، مع تطوير مفهوم الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية.

<sup>1</sup> محمد عمر أبو الدوح وآخرون، "المالية العامة - الضرائب والنفقات العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 319-320.

— تطوير تقسيمات موازنة الدولة بما يجعل هذه التقسيمات قادرة على الوفاء بمتطلبات الوظيفة التخطيطية على المستويين الكلي (تخصيص الموارد بين الدولة والقطاع الخاص) أو الجزئي (تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة)، وقادرة على الوفاء بمتطلبات الرقابة على الأداء (الرقابة التقييمية) والرقابة المستندية، بما يضمن فاعلية تخصيص وكفاءة استخدام الموارد، ومن ثم تعظيم دور الحكومة في تحقيق أهداف المجتمع.

وعلى عكس ترشيد الإنفاق العام، الذي يكون في أوقات تتسم بالبحوحة المالية (إلى حد ما)، نجد أن تخفيض الإنفاق العام يكون في أوضاع مالية صعبة، حيث تلجأ إليه الدولة في حالات العجز الشديد في الموازنة العامة فيكون من خلال:<sup>1</sup>

**1- تخفيض النفقات التحويلية ذات الطابع الاجتماعي:** تعتبر النفقات التحويلية الاجتماعية من أبرز النفقات التي تثقل كاهل الموازنة العامة للدولة، لذلك عند وقوع الدولة في مشكلة العجز الموازي يمكن أن تقوم بتخفيض النفقات التحويلية خصوصا ما تعلق بدعم أسعار السلع التموينية الضرورية، ومن بين الأساليب التي جاء بها صندوق النقد الدولي بهذا الخصوص هو الإلغاء الكلي لهذا الدعم مرة واحدة وذلك عن طريق زيادة أسعار هذه السلع حتى تتساوى مع تكلفتها. لكن إذا لم يكن باستطاعة الدولة إلغاء الدعم مرة واحدة نتيجة لعدة أسباب، يمكن أن تلجأ لإلغائه بالتدرج شريطة أن تتوصل تلك الأساليب إلى تحقيق خفض مستمر وملحوس لنسبة تكاليف الدعم السلعي إلى الإنفاق العام الإجمالي خلال فترة الإصلاحات التي تقوم بها الدولة، وبالتالي إذا استطاعت الدولة أن تقوم بهذه السياسة يمكنها أن تخفض جزءا من النفقات التي تعتبر من أهم أسباب تفاقم العجز.

**2- التخلص من الدعم الاقتصادي:** يعتبر وجود مؤسسات اقتصادية تابعة للدولة وتحقيقها لخسائر كبيرة ومتتالية من أبرز الأسباب الرئيسية لتفاقم عجز الموازنة نظرا للنفقات الموجهة لهذه المؤسسات الفاشلة، بحيث يعتبر التخلص من دعم هذه المؤسسات من أهم الحلول لتخفيض عجز الموازنة، ويكون ذلك عن طريق التخلص منها بكل الأساليب المتاحة سواء ببيعها للقطاع الخاص أو إعادة هيكلتها.

**3- الضغط على النفقات الموجهة للصحة والتعليم:** تعتبر النفقات الموجهة لقطاعي الصحة والتعليم من أكبر النفقات حجما، حيث تمثل نسبة كبيرة من الإنفاق العام، لذلك لا بد للدولة أن تعيد النظر في حجم هذه النفقات وبالتالي التحكم الجيد في نفقات الصحة والتعليم من أبرز العوامل التي تساعد على تقليص عجز الموازنة العامة، ويكون ذلك بالتوقف عن التوسع في بناء المستشفيات والمدارس العامة وإفساح المجال أمام القطاع الخاص كي يستثمر في هاذين القطاعين، مما يمكن أن يساهم في تخفيف العبء على موازنة العامة جراء الأموال الكبيرة التي تصرف على هذين القطاعين.

<sup>1</sup>حسن دردوري، "سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة الجزائر-تونس"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،

4- تغيير سياسة الدولة تجاه التوظيف: تعتبر النفقات الموجهة لتغطية الأجور والرواتب من أبرز الأسباب التي تستهلك الموارد المالية للدولة لذلك لا بد من وضع سياسة توظيفية محكمة من أجل تخفيض نفقات الأجور والمرتبات، فتوسع الدولة في فتح مناصب عمل للأفراد دون الحاجة الفعلية لهذه اليد العاملة، من أهم الأسباب المؤدية لتفاقم عجز الموازنة العامة، لأن النفقات لا تتوقف عند حد تسديد الأجور والمرتبات فقط ولكن تلبى مطالب هؤلاء العمال برفع أجورهم ورواتبهم، الأمر الذي يزيد من حجم هذه النفقات وبالتالي تفاقم عجز الموازنة العامة، لذلك لا بد من وضع سياسة تشغيلية محكمة لا تضر بالمجتمع أي امتصاص البطالة من جهة، ولا تنعكس على التوازن المالي للدولة من جهة أخرى.

5- ابتعاد الدولة عن القيام بالمشاريع الاستثمارية: إن قيام الدولة بإنشاء مشاريع استثمارية ضخمة من شأنه أن ينعكس سلبا على الموازنة العامة، خصوصا إذا ما لم يتم تسيير هذه المشاريع بإحكام وعقلانية، لذلك ومن أجل تجنب كل الآثار السلبية المترتبة على ذلك لا بد للدولة أن تفسح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في هذه المشاريع لتخفيف العبء على موازنة الدولة، نظرا لضخامة احتياجاتها المالية، وعليه فإتاحة الفرصة للقطاع الخاص القيام بها، كما يمكن أن يساهم في تخفيف الضغط على الموازنة. وتعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تنفيذ المشاريع الاستثمارية الكبرى (خاصة مشاريع البنية التحتية) من أهم الإجراءات في إطار هذه النقطة.

وعليه فتخفيض الإنفاق العام يكون له تأثير مباشر وكبير على الطبقات الاجتماعية الفقيرة وحتى المتوسطة، خاصة ما تعلق بتخفيض التحويلات الاجتماعية وإلغاء مجانية الصحة والتعليم، مما يبرز أن الدولة لا تتخذ هذه الإجراءات إلا في ظروف صعبة، وذلك لأن التكاليف الاجتماعية لهذه السياسة يمكن أن تكون كبيرة جدا، لذا يجب أن تسبق عمليات تنفيذها دراسات معمقة حول أخف هذه السياسات تأثيرا على الجانب الاجتماعي، ولا بد من تسبيقها بحملات إعلانية تبرز الدوافع التي أجبرت الدولة على إتباعها، وذلك دائما للحد من التداعيات التي يمكن أن ينشأ جراء هذه السياسة.

## المطلب الثالث: آليات حوكمة الموازنة لترشيد العمليات المالية للدولة

للقوف على مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تحسين أداء الموازنة العامة سنعمد على مؤشر شفافية هذه الموازنة لمجموعة من الدول، ومقارنته بمؤشرات الحوكمة العامة المقدمة من طرف البنك الدولي لنفس الدول، وهذا من أجل التوصل إلى العلاقة بين مدى شفافية الموازنة وأداء القطاع العام الممثل في مؤشرات الحوكمة.

## أولاً: مؤشر شفافية الموازنة العامة

يعتبر هذا المؤشر أول دليل في هذا المجال، والذي يعد استناداً إلى استطلاعات للرأي يقوم بها خبراء محليون في دول مختلفة، وهو عبارة عن مجموعة من الأسئلة تطرح بهدف جمع معلومات عن قدرة المواطن على الحصول على معلومات المالية العامة لمجموعة من الدول ومقارنتها بنتائج الحوكمة الكلية.

ويبين مؤشر شفافية الموازنة العامة ما يلي:<sup>1</sup>

- مدى إشراك الجمهور في عملية الموازنة العامة.
- قوة السلطة التشريعية.
- قوة أجهزة الرقابة العليا.

هذا المؤشر يشمل المبادئ الثلاثة السالفة الذكر لحوكمة الموازنة العامة، كما يقيس المؤشر إصدار المعلومات في الوقت المناسب وفي جميع مراحل الموازنة العامة، ويوضح مدى الشفافية والمشاركة المجتمعية والمساءلة فيما يتعلق بالموازنة في أغلب بلدان العالم، ويركز المؤشر على مدى التوافر العلني لثمانية وثائق رئيسية، والتي ينبغي نشرها في المراحل المختلفة لدورة الموازنة، بالإضافة إلى مدى مشاركة جمهور المواطنين في عملية الموازنة وبالآدوار التي تقوم بها السلطة التشريعية وأجهزة الرقابة العليا في إعداد الموازنة والرقابة عليها. ويوضح الجدول الموالي أهم الوثائق الواجب توافرها والمواعيد اللازمة لإصدارها والمتوافقة مع مراحل دورة الموازنة العامة.

<sup>1</sup>International BudgetPartnership, "Open Budget Survey 2015", متوفر على :

[www.internationalbudget.org/wp.../OBS2015-Report-English.pdf](http://www.internationalbudget.org/wp.../OBS2015-Report-English.pdf) 2016/10/10 تاريخ الاطلاع : p15

## الجدول (01-02): أهم وثائق الموازنة الواجب إصدارها

المرحلة في دورة الموازنة	الوثيقة	المواعيد المطلوبة للطرح والإصدار
الإعداد	البيان التمهيدي للموازنة	يجب إصداره في موعد لا يقل عن شهر قبل تقديم مقترح السلطة التنفيذية للبرلمان للنظر فيه
	مقترح السلطة التنفيذية للموازنة	ينبغي إصداره في نفس الوقت أثناء عرضه على البرلمان وقبل أن تتم الموافقة عليه
المصادقة والإجازة	الموازنة المقررة والمشرفة	ينبغي إصدارها في موعد أقصاه ثلاثة أشهر بعد موافقة السلطة التشريعية على الموازنة
التنفيذ	التقارير الدورية	يجب طرحها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير
	المراجعة نصف السنوية	يجب طرحها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير
	تقرير نهاية السنة	يجب طرحه في موعد لا يتجاوز السنتين بعد نهاية السنة المالية
الرقابة	تقرير المراجعة	يجب إصداره في موعد لا يتجاوز السنتين بعد نهاية السنة المالية
كل المراحل	موازنة المواطنين	يجب أن تكون متوفرة مع الوثيقة المشتقة منها (من البيان التمهيدي أو الموازنة المشرفة)

International Budget Partnership, "**Open Budget Survey 2015**", op-cit, p62

المصدر:

إن نشر هذه الوثائق كلها يعبر عن درجة متقدمة من الشفافية إذا ما استوفت المعلومات المقدمة ضمنها معايير الشفافية السابقة الذكر، وعموماً فإن الالتزام بنشر هذه الوثائق متفاوت من مجموعة إلى مجموعة ومن دولة إلى أخرى، ويعد مقترح الموازنة العامة والموازنة المقررة أهم الوثائق وأكثرها نشرًا بين جميع الدول التي شملها تقرير شفافية الموازنة.

ويتم تصنيف البلدان في مؤشر الموازنة المفتوحة ضمن مجموعة فئات كما يلي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup>International Budget Partnership, "**Open Budget Survey 2006**", p25



- 00-20: البلدان التي نادرا ما تقدم، أو لا تقدم إطلاقا معلومات حول الموازنة؛
  - 21-40: البلدان التي تقدم الحد الأدنى من المعلومات؛
  - 41-60: البلدان التي تقدم بعض المعلومات؛
  - 61-80: البلدان التي تقدم معلومات مهمة؛
  - 81-100: البلدان التي تقدم معلومات شاملة حول موازنتها العامة.
- وصدر هذا المؤشر في 2006، 2008، 2010، 2012 و 2015، وسنقدم في الجدول الموالي تطور المؤشرات لمجموعة من الدول تم اختيار كل دولة من مجموعة من الفئات المقدمة حسب مؤشر 2006: الجدول (01-03): تطور مؤشر شفافية الموازنة العامة لمجموعة من الدول (2006-2015)

البلد	2006	2008	2010	2012	2015
المغرب	19	28	28	38	38
الجزائر	28	2	1	13	19
روسيا	47	58	60	74	74
النرويج	72	80	83	83	84
فرنسا	89	87	87	83	76

المصدر: The International Budget Partnership, open budget index 2006, 2008, 2010, 2012, 2015

من الجدول يتضح التغير الذي طرأ على ترتيب هذه البلدان، ففرنسا انطلقت في المرتبة الأولى ضمن هذه المجموعة سنة 2006 بتسجيلها 89 نقطة، لتحتل حسب معطيات 2015 المرتبة الثانية بعد أن فقدت 13 نقطة، في حين أن النرويج تحسنت مؤشراتها لتكسب 12 نقطة ما بين 2006 و 2015 وهو ما جعلها تحتل المرتبة الأولى انطلاقا من 2012، أما روسيا فتحسنت مؤشراتها أيضا لتصبح ضمن الدول التي تقدم معلومات مهمة حول عملية الموازنة العامة، والمغرب أيضا\* نلاحظ أن مؤشراته تحسنت في الفترة 2006-2012 مع استقرار المؤشر سنة 2015، ورغم ذلك فهو يصنف ضمن الدول التي تقدم الحد الأدنى من المعلومات. أما الجزائر، فللملاحظ أنها تصنع الحدث ضمن بلدان هذه المجموعة، حيث فقد مؤشرها بين 2006 و 2008 26 نقطة وفقدت سنة 2010 نقطة أخرى وهو ما يوضح المراتب الدنيا التي تحتلها خاصة في مراحل إعداد مشروع الموازنة العامة، بالإضافة إلى أن السلطة التنفيذية لا تقوم بتقديم التقارير الختامية في آجالها المحددة، كما أن لغياب


\* تعد روسيا والمغرب من أكثر البلدان تحسنا في النتائج حسب تقرير مسح الموازنة لسنة 2012

استقلالية مراجعي الحسابات ساهم في هذا الترتيب، ورغم أن المؤشر شهد تحسنا سنتي 2012 و2015، إلا أن الجزائر مازالت ضمن البلدان التي نادرا ما تقدم معلومات حول الموازنة العامة.

### ثانيا: تطور مؤشرات الحوكمة

يمكن إبراز تطور مؤشرات الحوكمة لمجموعة الدولة المختارة سابقا من خلال الشكل الموالي:

### الشكل (01-02): تطور مؤشرات الحوكمة (2006، 2015)



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مؤشرات الحوكمة للبنك الدولي

من الشكل يتضح تحسن نتائج المغرب في أربعة مؤشرات مع استقرار مؤشر واحد وانخفاض قيمة المؤشر الباقي، وتعكس هذه المؤشرات الوضعية المتوسطة لتطبيق مبادئ الحوكمة في المغرب، أما الجزائر فقد انخفضت نتائج ستة مؤشرات بينما تحسن مؤشر واحد وتعكس نتائجها إجمالا ضعف تطبيق مبادئ الحوكمة في الجزائر، أما روسيا فانخفضت نتائج 4 مؤشرات بينما تحسن مؤشر واحد وانخفضت قيمة المؤشر الباقي وهو ما بين أن نتائجها ضعيفة إلى متوسطة، ونجد النرويج على رأس قائمة هذه البلدان، حيث ارتفعت نتائج ثلاثة مؤشرات بينما استقر مؤشرين اثنين وانخفض مؤشر الاستقرار السياسي وغياب العنف والإرهاب، وهذه النتائج تعكس الوضعية الممتازة لتطبيق مبادئ الحوكمة، وفي فرنسا نجد انخفاض طفيف لجميع مؤشراتهما، إلا أنها تبقى عند مستويات جيدة جدا.

## ثالثا: العلاقة بين الحوكمة ومؤشر شفافية الموازنة العامة

بناء على ما سبق ولتوضيح العلاقة بين مستوى شفافية الموازنة العامة ومؤشرات الحوكمة ندرج الجدول التالي:

الجدول (01-04): علاقة مؤشرات الحوكمة ومستوى شفافية الموازنة العامة

البلد	مؤشرات الحوكمة	مستوى شفافية الموازنة العامة
المغرب	متوسطة	الحد الأدنى من المعلومات
الجزائر	ضعيفة	معلومات نادرة
روسيا	متوسطة إلى ضعيفة	معلومات مهمة
النرويج	ممتازة	معلومات شاملة
فرنسا	جيدة جدا	معلومات مهمة

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (01-03) والشكل (01-03)

الملاحظ من الجدول هو العلاقة القوية بين أداء مؤشرات الحوكمة ومستوى شفافية الموازنة العامة، ففرنسا التي حققت نتائج جيدة جدا على مستوى الحوكمة تقدم معلومات مهمة حول الموازنة العامة، وكذلك بالنسبة للنرويج، بينما المغرب الذي تعتبر فيه الحوكمة بصورة إجمالية عند مستوى متوسط، فهو يقدم الحد الأدنى من المعلومات حول الموازنة. أما الجزائر التي حققت نتائج ضعيفة فيما يخص مؤشرات الحوكمة، نجدها تقدم معلومات نادرة حول الموازنة، وروسيا التي حققت نتائج متوسطة إلى ضعيفة فهي تقدم معلومات مهمة حول الموازنة العامة مما يعتبر كاستثناء إلى حد ما. وعلى كل فهذه العلاقة القوية تعتبر منطقية على اعتبار أن الموازنة العامة تعد انعكاسا لكيفية تخصيص موارد الدولة لتحقيق مجموعة مختلفة من الأهداف المسطرة، وكلما اتسم إعداد وعرض هذه الموازنة بمبادئ الشفافية في عرض كاف وواف لجميع البنود، وفي الوقت المناسب لكل المهتمين، ومدى إشراك الرأي العام خاصة في إعداد الموازنة العامة، بالإضافة إلى مساءلة متخذي القرار، والتي تعد تحصيل حاصل للمبدأين السابقين.

## خلاصة:

تعتبر الموازنة العامة عن الخطط المالية والسياسات العامة للدولة لفترة مستقبلية، وتطوير هذه الموازنة وإخضاعها لمجموعة من القواعد والضوابط كان الهدف الأساسي منه هو حماية المال العام من كافة أشكال الإسراف والتبذير، وتحقيق الأهداف المحددة مسبقاً بأقل التكاليف الممكنة. ورغم التطور الذي عرفته الموازنة العامة إلا أن هناك بعض أوجه القصور التي تحول دون تفعيل الرقابة الشعبية بصورة مباشرة أو عبر البرلمان للموازنة، وهنا ظهرت مبادئ الحوكمة التي تقوم على إضفاء مقدار أكبر من الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية المتضمنة في الموازنة العامة على أن تتصف هذه المعلومات بالمصداقية والمقروئية وأن تصدر في الوقت المناسب، كما أن الحوكمة أكدت على ضرورة مشاركة المواطنين من خلال منظمات المجتمع المدني أو البرلمان في مناقشة أعضاء السلطة التنفيذية حول مشاريع الموازنة وكيفية تبويبها والأولويات المتبعة عند إعدادها، ووجود معلومات حول نشاط السلطة التنفيذية بالإضافة إلى قنوات تمكن المواطنين أو ممثليهم من مساءلة ومحاسبة متخذي القرار حول دوافعهم ونتائج قراراتهم.

وشفافية الموازنة العامة تساهم بشكل كبير في مدى شفافية المالية العامة، وهو ما يعكس مدى خضوع وإتباع الدولة لمبادئ الحوكمة عموماً نظراً للارتباط بينهما.

ونظراً لتطور دور الدولة وانتقالها من ممارسة دور الدركي أو الحارس إلى ظهور عدة نشاطات يجب على الدولة أن تغطيها، لكن الموازنة العامة لم تتمكن من مجاراة هذا التغير، ونتيجة لذلك ظهرت عدة أساليب أو تقنيات مكنت الدولة من القيام بهذه الأنشطة والوظائف ووفرت مرونة في التعامل من بينها الحسابات الخاصة للخزينة والتي سنتطرق إليها في الفصل الموالي.

## الفصل الثاني:

الإطار النظري للحسابات

الخاصة للخزينة

## تمهيد:

انتقلت الدولة من ممارسة أدوارها التقليدية المتمثلة في العدل، الأمن، الدبلوماسية والدفاع، إلى ممارسة أدوار تدخلية وذلك نتيجة لعدة أسباب أهمها الحروب والأزمات الاقتصادية، ولم يعد للموازنة العامة نفس الدور التقليدي المحايد، وأصبحت تقوم بدور اقتصادي هدفه الأساسي تلبية حاجات مختلف فئات المجتمع. وهذا التغيير والمفهوم الجديد لدور الدولة كان له انعكاسات هامة على بنية وهيكل هذه الموازنة، كما صاحب هذا التغيير أيضا بروز الحاجة إلى توفر وسائل أكثر مرونة لتلبية اتساع وتعدد أنشطة الدولة فتم استحداث عدة تقنيات تعتبر كاستثناءات للقواعد التي تقوم عليها الموازنة العامة للدولة، وتمثل الحسابات الخاصة للخزينة إحداها. لكن واجه تطبيق هذه التقنية عدة انتقادات نتيجة لعدة خروقات تم رصدها عند التطبيق الفعلي، ويعد ضعف الرقابة أحد أهم هذه الانتقادات.

وتهدف من خلال هذا الفصل إلى توضيح مفهوم هذه الحسابات التي تعتبر كاستثناء لقواعد الموازنة العامة، ثم توضيح كيفية تسيير هذه الصناديق أو الحسابات، بالإضافة إلى محاولة تقييم استخدام هذه التقنية عبر استعراض أهم مزاياها وعيوبها.

ومن أجل ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الحسابات الخاصة للخزينة.

المبحث الثاني: آليات تسيير الحسابات الخاصة للخزينة.

المبحث الثالث: مزايا وعيوب الحسابات الخاصة للخزينة.

## المبحث الأول: ماهية الحسابات الخاصة للخزينة

ظهرت الحسابات الخاصة للخزينة لتتضمن عمليات مؤقتة ولتواجه مشاكل عملية نتجت عن الدور الجديد الذي أصبحت تمارسه الدولة، حيث لم تتمكن الموازنة العامة بقواعدها التقليدية من مجاراته. وسنحاول في هذا المبحث التوصل إلى مفهوم الحسابات الخاصة، وأهم التصنيفات المقدمة لها، مع عرض علاقتها بالمبادئ التقليدية للموازنة العامة للدولة.

## المطلب الأول: تعريف ونشأة الحسابات الخاصة للخزينة

تعتبر الحسابات الخاصة كاستثناء لعدة مبادئ تقيد العمليات المالية للدولة المتضمنة في الموازنة العامة للدولة، وتمثل هذه الحسابات أو الصناديق وسيلة لتدخل الدولة في مجالات متعددة قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم التعاريف المقدمة لهذه التقنية، ثم عرض أهم المراحل التي مرت بها.

## 1- التعاريف الأكاديمية:

نجد بعض التعاريف الأكاديمية التي حاولت تحديد مفهوم الحسابات الخاصة للخزينة، ومن أهمها نذكر:

**-تعريف خالد شحادة الخطيب:** الحسابات الخاصة ليس لها علاقة مباشرة بإيرادات ونفقات الموازنة، وتشرف عليها الخزينة العامة للدولة، فقد تتلقى الحكومة بعض المبالغ لا تلبث أن تعيدها بعد مدة لأصحابها كتامين المناقصات التي ترد لأصحابها بعد انقضاء سببها، وبذلك لا يمكن عدّها إيرادات للموازنة.<sup>1</sup>

**-تعريف سوزي عدلي ناشد:** يقصد بالحسابات الخاصة الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها، ولا تعتبر إيرادات عامة، وتسجل خروج أموال منها لا تعتبر نفقات عامة، وفي مصر تطبق طريقة الحسابات الخاصة للخزينة فيما يتعلق بتمويل حصيلة القرض في شراء المحصول، ثم تعود لتسده من حصيلة بيع هذا المحصول.<sup>2</sup>

**-تعريف David-j wel:** عرف الحسابات الخاصة على أنها حسابات خارج الموازنة تم عزلها لأنه كل نفقة أو دخل بالنسبة لهذه الحسابات يجب أن تقابلها عملية عكسية ذات أهمية تساوي العملية الأولى داخل آجال تفوق مدة تنفيذ الموازنة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>خالد شحادة الخطيب و احمد زهير شامية، "أسس المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 280.

<sup>2</sup>سوزي عدلي ناشد، "أساسيات المالية العامة"، ط 1، مرجع سبق ذكره ص 343.

<sup>3</sup>زيدة نكاز، "الحسابات الخصوصية في المالية العامة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة فاس، المغرب، 2005، ص 15

**-تعريف Christine WONG:** هي تلك الموارد التي تدار بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل فروع إدارية تابعة للحكومة خارج أطر العمليات العادية للموازنة العامة، ويمكن أن تكون حسابات فُصلت عن الموازنة لتنفيذ نشاطات معينة. وتشمل أيضا الإيرادات التي أقرت خارج عمليات الموازنة وبعض النفقات المؤداة من قبل الخزينة العمومية، البنك المركزي، أو أي هيئة لديها السلطة على المال العام.<sup>1</sup>

**-تعريف M. Lascombe et X. Vandendrissche:** أنشأت هذه الحسابات لتتبع النفقات ذات الطابع المؤقت والديون القابلة للاسترداد، ومع تعدد وتنوع أنشطة الدولة، أصبحت هذه التقنية وسيلة للتسيير العمومي الصناعي والتجاري. هذه الحسابات تحد من صلاحيات السلطة التشريعية، وذلك لأنها تتجاوز القيود التقليدية المفروضة على عمليات الموازنة العامة للدولة.<sup>2</sup>

**-تعريف Dirk-Jan KRAAN:** يرى بأن هذه التقنية هي صناديق خاصة مملوكة للدولة، ولكنها ليست جزءا من الموازنة العامة، يتم تمويلها من خلال بعض الرسوم والضرائب الخاصة، أو من خلال الإيرادات العادية للموازنة العامة، وتكون موجهة لخدمة أهداف مختلفة، تتركز مجالات أعمالها في الضمان الاجتماعي، الرعاية الصحية والنقل، كما يمكن أن تنشأ من أجل أهداف أخرى كما حدث بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، حيث ذكرت بعض هذه الدول بأنها أنشأت صناديق خاصة لتسهيل عملية الخوصصة (بعد انتهاء الحرب الباردة). ويمكن أن إسناد إدارة هذه الحسابات إلى مسؤول حكومي (في الغالب وزير) ، كما يمكن أن تكون هذه الصناديق أو الحسابات مؤسسات عمومية مستقلة.<sup>3</sup>

**-تعريف J-MARTINEZ et P-DIMALTA:** قدم الباحثان تعريفا أكثر دقة لهذه الصناديق، حيث اعتبرها حلولا لمشاكل واجهتها الدولة عند تنفيذها بعض الأنشطة في ظل القواعد التقليدية للموازنة، وتمثل هذه التقنية مجموعة حسابات تفتح في كتابات الخزينة لتسجل عمليات مداخيل ونفقات تجري خارج الموازنة العامة، بواسطة مصالح تابعة للدولة لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا بالاستقلال المالي، فلا يتم تسييرها بواسطة إدارات ومصالح خاصة بل بواسطة وزارات معينة بتسيير هذه الحسابات، ويتم اللجوء إليها إما لتبرير الترابط بين عملية الصرف المؤقت وبين عملية الصرف النهائي، وإما لتقدير تكاليف وأرباح مرفق معين بشكل دقيق. وفي بعض الأحيان يتم

<sup>1</sup> Christine Wong, "**Extra budgetary Funds**", World Bank, 1999, p2.

<sup>2</sup> Michel Lascombe et Xavier Vandendrissche, "**Les Finances Publiques**", 4<sup>e</sup> édition, DALLOZ, Paris, France, 2001, p46.

<sup>3</sup> Dirk-Jan KRAAN, "**Dépenses hors budget et dépenses fiscales**", Revue De l'OCDE Sur la Gestion Budgétaire, Vol 4, N° 1, OCDE, 2004, pp 148-149



إحداث الحسابات الخاصة لإبعاد بعض العمليات المالية عن رقابة السلطة التشريعية، أو للتقليل من حجم العجز الذي تشهده الموازنة العامة للدولة.<sup>1</sup>

من خلال استعراض أهم التعاريف الأكاديمية نجدتها تتفق في مجمل النقاط والخصائص المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة، فهي حسابات مملوكة للدولة تنشأ بواسطة قانون المالية لتحقيق أهداف مختلفة، ولمدة يمكن أن تتجاوز السنة، بالإضافة إلى أنها تُمكن من وجود علاقة الترابط بين موارد ونفقات هذه الحسابات، وبالتالي فهي تمثل استثناءً لقواعد الموازنة العامة. لكن هذه التعاريف تختلف في تحديد الجهة المخولة لإدارة هذه الحسابات، فـ KRAAN يوضح إمكانية استقلالية هذه الصناديق، بحيث يمكن إسناد إدارتها لبعض الهيئات والمصالح الخاصة، أما DIMALTA و MARTINEZ فيؤكدان على أنها تدار من قبل مصالح تابعة للدولة ولا تتمتع بالاستقلالية القانونية والمالية.

## 2- التعاريف القانونية:

تطرت العديد من تشريعات الدول التي تستخدم تقنية الحسابات الخاصة للخزينة إلى تعريف هذه التقنية، فنجد:

أ- **القانون الجزائري:** يبين أن عمليات هذه الحسابات هي التي تدون فيها أعباء الدولة ذات الصبغة المؤقتة والموارد المطابقة، كما أن هذه الحسابات لا يمكن فتحها إلا بموجب قوانين المالية،<sup>2</sup> وتمثل هذه الحسابات التعديل الثاني لقاعدة ميزانية الدولة في الجزائر وتحدد العمليات عليها وترخص وتنفذ حسب شروط عمليات الموازنة العامة للدولة،<sup>3</sup> كما ينقل رصيد كل حساب خاص من سنة إلى سنة ما لم ينص على أحكام مخالفة في قانون المالية.<sup>4</sup>

ب- **القانون المغربي:** ذكر هذه الحسابات على أنها تهدف إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الموازنة العامة نظراً لطابعها الخاص، أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة، وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمها استمرارها من سنة مالية إلى أخرى، وإما للاحتفاظ بأثر عمليات تمتد ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية، وترتبط هذه العمليات المحاسبية بتطبيق تشريع أو تنظيم أو

<sup>1</sup>Jean-Claude MARTINEZ et Pierre Di MALTA, "**Droit Budgétaire**", 3<sup>e</sup>Edition, LITEC, Paris, France, 1999, p532.

<sup>2</sup>الأمر 65-320 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 108، المادة 6 مكرر4.

<sup>3</sup>المرسوم رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الصادر بتاريخ 20 جانفي 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، المادة 132، ص 70

<sup>4</sup>القانون رقم 82-14، المتضمن قانون المالية لسنة 1983 الصادر في 30 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57، ص 3661.

التزامات تعاقدية للدولة سابقة لإحداث الحساب.<sup>1</sup> وتحدث الحسابات الخاصة للخزينة بقانون المالية، كما يحدد المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن أن تدرج فيها.<sup>2</sup>

**ج- القانون الفرنسي:** ركز هذا القانون على أنه لا يمكن فتح هذه الحسابات إلا من خلال قانون المالية وفي أصناف محددة، ولكل حساب خاص مهمة خاصة أو برنامج محدد، تنفذ هذه الحسابات كغيرها من بنود الموازنة العامة، ما لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك، ويمكن تحويل أرصدة الحسابات الخاصة من سنة إلى أخرى.<sup>3</sup> ركزت التعاريف القانونية على العمليات التي تتعرض لها هذه الحسابات وكونها أداة قانونية تعكس تدخل الدولة في مجالات مختلفة عبر برامج محددة، كما أبرزت هذه التعاريف خصائص هذه الحسابات خاصة ما تعلق بالطابع المؤقت لها، والعلاقة بين مواردها ونفقاتها، بالإضافة إلى إمكانية تحويل أرصدها بين السنوات. وبهذا تتضح الخطوط العريضة للاختلافات أو الاستثناءات التي تتميز بها هذه الحسابات مقارنة مع العمليات المالية الأخرى للدولة.

ومن خلال ما سبق فالحسابات الخاصة للخزينة تمثل صيغا علمية تسمح بمخالفة القواعد العامة لموازنة الدولة، فهذه الصناديق وجدت لتبرير العلاقة السببية المتبادلة بين مداخيلها ونفقاتها أي أنها تخالف قاعدة عدم التخصيص، كما أن هذه التقنية يمكن أن تتجاوز عملياتها مدة السنة، وعليه فقد خالفت مبدأ السنوية التي تجاورتها هذه التقنية بحيث يمكن أن تمتد عمليات هذه الحسابات إلى أكثر من سنة.

وعلى كل فإن اعتماد تقنية الحسابات الخاصة جاء مع القيود التي فرضتها القواعد التقليدية للموازنة العامة من جهة، وتطور دور الدولة وازدياد متطلبات تدخلها في الاقتصاد لتحقيق التنمية والتخصيص الأمثل للموارد ولتفادي الاختلالات أو الأزمات التي يمكن أن يقع فيها الاقتصاد من جهة أخرى، فتعتبر هذه الصناديق لحل لتفادي إجراءات إعداد واعتماد بنود الموازنة العامة لتحقيق مجموعة محددة من الأهداف .

وتجدر الإشارة إلى أن تصنيف هذه الحسابات يختلف من بلد لآخر، فنجد على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول الأخرى، يتم تصنيف هذه الصناديق على أنها حسابات خارج الموازنة (وهو توجه أغلب المؤسسات الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي) حيث تدرج صناديق التامين والضمان الاجتماعي ضمن هذه الحسابات، فاهم ما يميز هذه التقنية في هذه الدول هو استقلالية إدارتها عن مؤسسات الدولة. وهذا

<sup>1</sup> ظهر شريف رقم 1-98-138 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية صادر في 03 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد 4644.

<sup>2</sup> ظهر شريف رقم 1-15-62 الصادر في 18 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية، جريدة رسمية رقم 6370، المادة 21.

<sup>3</sup> Loi organique n° 2001-692 du 1 août 2001 relative aux lois de finances, JORF, Article 20.

على خلاف الدول الفرانكفونية (فرنسا ومستعمراتها السابقة) حيث تدرج هذه الصناديق ضمن أنشطة السلطة التنفيذية.

### ثانياً: نشأة وتطور الحسابات الخاصة للخزينة

إن إنشاء أول حساب خاص للخزينة كان في فرنسا، وهو صندوق الضمانات النقدية\*، والذي أنشأ بموجب القانون الصادر في 28 أبريل 1816، ويودع في هذا الصندوق الضمانات التي يقدمها المحاسبون العموميون، المقاولون والموردون عند توليهم مهامهم، من أجل ضمان حسن التنفيذ، ويكون هذا الحساب خارج الموازنة.<sup>1</sup> والمتتبع لتاريخ ظهور الحسابات الخاصة للخزينة يجد علاقة وثيقة بين إقرار المبادئ العامة التي تحكم موازنة الدولة التي أقرت عقب الثورة الفرنسية عام 1789.<sup>2</sup> وذلك قصد السماح بتحقيق الوضوح والشفافية في تسيير الأموال العمومية وتمكين البرلمان من القيام بوظيفة الرقابة بفعالية. وتعتبر هذه الحسابات أو الصناديق (بالإضافة إلى تقنيات أخرى كالموازنات المستقلة والملحقة) أداة تسمح للسلطة التنفيذية متمثلة في الحكومة ووزاراتها في القيام بوظائفهم دون اللجوء إلى البرلمان، وأصبحت هذه التقنيات الوسيلة المثلى لتحقيق أهداف الحكومة دون المرور على مصادقة البرلمان.

انتشرت بعد ذلك التقنية في العديد من دول العالم خاصة في المستعمرات الفرنسية، وحاولت دول أخرى كأستراليا مثلاً تقنين هذه الحسابات في بداية القرن العشرين، وذلك بموجب قانون التدقيق لسنة 1901م.<sup>3</sup>

ومن خلال تتبع تطور الحسابات الخاصة للخزينة نجدها مرت بمرحلتين أساسيتين:

**1- مرحلة الإنشاء العشوائي للحسابات الخاصة:** يمكن حصر المجال الزمني لهذه المرحلة منذ ظهور تقنية الحسابات الخاصة إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية رغم محاولات تقنين وتنظيم هذه الحسابات، أين كانت عمليات هذه الصناديق الخاصة تصنف كعمليات خارج الموازنة\* *Opération hors budget*. فنتيجة للأحداث المتنوعة التي شهدتها دول العالم في هذه الفترة وأهمها الحربين العالميتين الأولى والثانية، وأزمة الكساد الاقتصادي لسنة 1929، وهي الأحداث التي أجبرت الدولة على التحول من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلية، الأمر

\*Compte de cautionnements en numéraire

<sup>1</sup>Amavi Kouévi, "**Les Comptes Spéciaux du Trésor**", Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, France, 2000, p15.

<sup>2</sup>محمد شاكر عصفور، "أصول الموازنة العامة"، مرجع سبق ذكره، ص16.

<sup>3</sup> Department of Finance and Administration, "**Guidelines for the Management of Special Accounts**", Financial Management Guidance No.7, Australia, 2003, p5.

\* مازالت هذه الحسابات تعتبر كحسابات خارج الموازنة بالنسبة للعديد من دول العالم.

الذي أدى إلى تنفيذ جزء كبير من نشاطات الدولة خارج الموازنة، وشهدت هذه المرحلة العديد من التجاوزات والأخطاء المالية، وامتازت بالفتح العشوائي وغير العقلاني لهذا النوع من الحسابات، خاصة في ظل ضعف الأنظمة الرقابية على العمليات المالية التي تقوم بها السلطة التنفيذية. ففي فرنسا مثلاً بلغ عدد الحسابات الخاصة للخزينة أكثر من 400 حساب سنة 1949. هذه الوضعية فرضت ضرورة إعادة النظر في تقنية الحسابات الخاصة بتقديم وضعيات محاسبية دقيقة للجان المالية لتقوم بدراستها ومتابعة التسيير المالي للخزينة عن قرب.<sup>1</sup>

**2- مرحلة الموازنة والتنظيم:** أدت حالة الفوضى التي كانت عليها الحسابات الخاصة في المرحلة السابقة، إلى ضرورة التدخل لتنظيم هذه التقنية وإدراج عملياتها ضمن قانون المالية، ويكون ذلك عبر إخضاع عملياتها لقواعد قانونية واضحة. أي إيجاد إطار قانوني ينظم تسييرها ويحدد إجراءات إنشائها، فالقصد هو التوصل إلى صيغة تمكن من الإبقاء على تقنية الحسابات الخاصة للخزينة وفي نفس الوقت المحافظة على قواعد ومبادئ الموازنة. ونتيجة لهذا تم تقليص أعداد الحسابات الخاصة وتم إدماجها في إطار قانون المالية إلى جانب الموازنة العامة، فأصبحت عملياتها تخضع كغيرها من عمليات الدولة إلى جملة من الإجراءات العادية، خاصة ما تعلق بتحديد الاعتمادات المالية الخاصة بها وتلتزم بقواعد محددة فيما يخص نفقاتها. وبهذا أصبحت هذه العمليات بمثابة عمليات موازنة Opération budgétaires ولا تنفذ كعمليات خزينة Opération de trésorerie كما كانت من قبل.<sup>2</sup>

ورغم بقاء تقنية الحسابات الخاصة للخزينة كعمليات خارج الموازنة في كثير من الدول، إلا أن درجة خضوعها للقواعد المنظمة لعمليات الدولة تختلف من دولة إلى أخرى، ففي حين نجد أنه في روسيا لا تكون عمليات هذه الصناديق ضمن قانون المالية، نجد أنه في نيوزلندا، يتم اعتماد هذه التقنية كغيرها من بنود الموازنة العامة.

وفي أحدث تطورات شهدتها هذه الحسابات، نجد أنها أصبحت تعبر عن برامج، فيجب أن يكون لكل حساب خاص مهمة معينة ومحددة يؤديها.

وبالإضافة لكل ما تقدم ذكره لا بد من التنويه إلى أنه لا يوجد إجماع على تسمية هذه الحسابات، فنجدها تارة تحت مسمى حسابات خارج الموازنة "extrabudgetary funds"<sup>3</sup> حسب العديد من تقارير المنظمات الدولية

<sup>1</sup>Michel BOUVIER et autres, "**Finances Publiques**", 9<sup>e</sup> édition, L.G.D.J, Paris, France, 2002, p275

<sup>2</sup>أمزال فاتح، "حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني الجزائري"، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص6

<sup>3</sup> IMF GLOSSARY WEB 2016: ENGLISH-ARABIC, p209

أو "comptes spéciaux" الحسابات الخاصة للخرينة في الأنظمة الفرانكفونية<sup>1</sup> التي تعتبر أكثر تنظيماً لهذه التقنية. حيث يتضح مباشرة من اسمها خضوعها لخرينة الدولة.

### المطلب الثاني: تصنيفات الحسابات الخاصة للخرينة

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم التصنيفات المقدمة للحسابات الخاصة، حيث يتم الاعتماد على معايير مختلفة. حيث تختلف الحسابات الخاصة باختلاف وتعدد المعايير المستعملة في هذا التصنيف، وتأخذ بذلك هذه الحسابات الخاصة أشكالاً متعددة.

#### أولاً: التصنيف حسب الطابع المؤقت أو النهائي

هذا التصنيف يوضح أنه على عكس بنود الموازنة العامة التي تتمثل في إيرادات ونفقات نهائية، فالحسابات الخاصة للخرينة تمكن الدولة من القيام من عمليات نهائية وأخرى مؤقتة من خلال هذه التقنية، حيث:<sup>2</sup>

**1- عمليات ذات طابع مؤقت:** هي تسجيل لعمليات خروج أموال من المنتظر أن تعود في المستقبل لخرينة الدولة، أو العكس، ومثالها حسابات القروض والتسبيقات.

**2- عمليات ذات طابع نهائي:** تسجل هذه العمليات في العادة دخول أو خروج نهائي للأموال من خرينة الدولة، وحسابات التخصيص الخاص هي أهم مثال يمكن ذكره.

#### ثانياً: التصنيف حسب طبيعة العمليات

وفي هذه النقطة يستند التصنيف إلى طبيعة العمليات التي تقوم بها الدولة من خلال الحسابات الخاصة، فنجد حسابات مشابهة لعمليات الموازنة العامة، عمليات مستقلة للدولة والعمليات الائتمانية للدولة، حيث:<sup>3</sup>

**1- حسابات ذات طبيعة مشابهة لعمليات الموازنة العامة:** تعتبر حسابات التخصيص الخاص أكثر الحسابات أو الصناديق تشابهاً مع عمليات الموازنة العامة، سواء تعلق الأمر بموارد هذه الحسابات أو نفقاتها.

<sup>1</sup> موقع صندوق النقد الدولي، <https://www.imf.org/external/pubs/ft/extend/guide3.htm>، تاريخ الاطلاع: 2016/10/13

<sup>2</sup> Jean-Claude MARTINEZ et Pierre Di MALTA, "**Droit Budgétaire**", op-cit, p337.

<sup>3</sup> AIT MOKHTAR Omar, "**L'incidence des opérations des Comptes Spéciaux du Trésor sur l'unité et l'universalité du budget de l'état**", mémoire de magister en finances publiques, université du Tlemcen, Algérie, 2002/2003, p63.

**2- حسابات العمليات المستقلة للدولة:** تعكس هذه الحسابات الدور الذي تمارسه الدولة في الاقتصاد، حيث تدخل كمستثمر، والعمليات هنا ذات طابع تجاري أو صناعي، وأهم الحسابات التي تندرج ضمن هذا التصنيف حسابات التجارة.

**3- حسابات العمليات الائتمانية للدولة:** تعكس هذه الحسابات الدور الذي تلعبه الدولة كقارضة (تمارس دور البنك)، وأهم الحسابات التي تندرج في هذا التصنيف حسابات القروض والتسيقات التي تقدمها الدولة لأطراف مختلفة.

### ثالثاً: التصنيف حسب التراخيص المقدمة

يتم تحديد المبالغ المرصودة للنفقات بالاعتماد على معيار التوقع والتنبؤ، ويتم التصنيف هنا إلى حسابات ذات اعتمادات، حسابات السحب على المكشوف و النفقات غير المعتمدة، حيث:

**1- حسابات ذات اعتمادات:** نتيجة لقدرة السلطات المعنية بإنشاء وفتح هذه الحسابات على التنبؤ الدقيق بالاحتياجات المالية لهذه الصناديق، وأهم أنواعها حسابات التخصيص الخاص وحسابات القروض والتسيقات، حيث تقدم هذه الحسابات ضمن قانون المالية وتكون مواردها ونفقاتها معلومة ومحددة مسبقاً، وهذا ما يعتبر كنقطة ايجابية لهذه الحسابات حيث توضح قدرة البرلمان على رقابتها.<sup>1</sup>

**2- حسابات السحب على المكشوف:** نتيجة لعدم القدرة على التحديد الدقيق وبالأرقام لاحتياجات هذه الحسابات تقدم رخص للسحب على المكشوف لتسيير هذه الحسابات، حيث تعطي قوانين المالية إمكانية السحب على المكشوف لتمويل عمليات هذه الحسابات، مع تحديد الحد الأعلى أو سقف لا يمكن أن تتجاوزته، ومن أمثلتها حسابات التجارة.<sup>2</sup>

**3- النفقات غير المعتمدة:** أو غير مرخصة، هذه النفقات نفذت دون إقرار الموازنة العامة، وعادة ما تكون استجابة لأحداث مفاجئة وغير متوقعة، و رغم أن موازنات من الكثير دول العالم تنشأ صناديق احتياطات لهذا النوع من الإنفاق، إلا أن التشريعات تسمح بتنفيذ هذه النفقات لكن بسقف محدود، والعديد من هذه النفقات تنشأ لعجز الموازنة العامة في تغطية الالتزامات المفاجئة الطارئة غير المتوقعة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>AIT MOKHTAR Omar, "L'incidence des opérations des Comptes Spéciaux du Trésor sur l'unité et l'universalité du budget de l'état", op-cit, p83

<sup>2</sup>Ibid, p83

<sup>3</sup>Richard Allen and Dimitar Radev, "Extra budgetary Funds", Fiscal Affairs Department, INTERNATIONAL MONETARY FUND, Fiscal Affairs Department, June 2010, p4

## رابعاً: التصنيف حسب مصادر الموارد

تختلف مصادر تمويل الحسابات الخاصة، فنجد صناديق ممولة كلياً من طرف الدولة، صناديق ممولة من القطاع الخاص ومن الخارج وصناديق متعددة مصادر التمويل، حيث:<sup>1</sup>

- 1- **حسابات ممولة من طرف الدولة:** تمول هذه الحسابات من موارد مخصصة سنوياً كنسبة مئوية من إجمالي الإيرادات العامة، أو نسبة محددة من الضرائب أو اشتراكات الضمان الاجتماعي، أو من خلال مخصصات أو تحويلات من الموازنة العامة، بالإضافة إلى مبيعات الأصول المالية وغير المالية، بما في ذلك عائدات خصخصة المؤسسات العامة، ومبيعات بعض السلع والخدمات الحكومية.
- 2- **حسابات ممولة من القطاع الخاص:** تتركز مصادر تمويل هذه الحسابات إما من خلال رسوم على المستخدمين لنشاط الصندوق، أو من خلال قروض يقدمها القطاع الخاص لتمويل بعض الحسابات.
- 3- **حسابات ذات تمويل خارجي:** تمول هذه الحسابات من بعض الهبات التي تقدمها بعض الهيئات الدولية المانحة كمساعدات، أو في شكل تخفيف عبء الديون أو ترتيبات مبادلة الديون.
- 4- **حسابات متعددة مصادر التمويل:** هي صناديق أو حسابات مرتبطة بتدفقات مساهمات (المالية والعينية) لبعض الجهات المانحة، وتدار في إطار إجراءات محددة، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الجهات المانحة المعنية.

## خامساً: التصنيف حسب الأهداف

أنشأت هذه الحسابات من أجل تحقيق مجموعة مختلفة ومتنوعة والأهداف، الأمر الذي يفسر الأنواع المتعددة لهذه الصناديق حسب هذا التصنيف، والتي نذكر أهمها فيما يلي:<sup>2</sup>

- 1- **صناديق التخصيص الخاص:** أنشأت هذه الصناديق لتمويل نفقات معينة بغية تحقيق أهداف محددة، وتكون ممولة من ضرائب ورسوم خاصة تكون لها علاقة بالأهداف المراد تحقيقها (صناديق الطرقات مثلاً تمول عن طريق ضرائب فرضت على أصحاب المركبات وغيرها)، أو من موارد أخرى يحددها ويفرضها القانون. وكلما تعددت وتنوعت موارد هذه الصناديق، نتج عن ذلك عدم وضوح العلاقة بين موارد ونفقات هذه الصناديق. وأهم أمثلة هذا النوع صناديق الضمان الاجتماعي وصناديق الرعاية الصحية.

<sup>1</sup>Richard Allen and Dimitar Radev, "Extra budgetary Funds", op-cit, p6

<sup>2</sup>Ibid., pp 6-7

**2- صناديق التنمية:** تعبر عن الصناديق التي أنشأت لدعم برامج التنمية، وعادة تمول عن طريق تخصيص جزء من الموارد العامة (المتأتية غالباً من عوائد المواد الأولية)، أو من مساهمات بعض الجهات المانحة الدولية، أو من مصادر أخرى (عوائد حوصصة المؤسسات العمومية مثلاً). وتختلف مجالات نشاط هذه الصناديق، حيث توظف مواردها في القيام بمشاريع ذات الأولوية الاقتصادية والاجتماعية، فنجدها تمول بعض مشاريع البنية التحتية، أو تقدم مساعدات لتعزيز السياسات الصناعية، بالإضافة لمجالات أخرى كحماية البيئة. كما يمكن أن يمتد نشاط هذه الصناديق لخارج الدولة كصندوق التنمية العراقي.<sup>1</sup>

**3- صناديق الاستثمار:** أنشأت لتحقيق أهداف استثمارية معينة، وتقوم بتوظيف أصولها مباشرة في الأسواق المالية في شكل محافظ استثمارية تضم الأسهم، السندات، العقارات والمعادن الثمينة، بالإضافة إلى أصول مالية أخرى.

**4- صناديق الاستقرار:** وهي صناديق عادة تنشئها الدول الغنية بالموارد الطبيعية بغية حماية أو عزل الموازنة العامة والاقتصاد الكلي تأثيرات تقلبات أسعار تلك المواد (النفط عادة)، إذ تُراكم تلك الصناديق موجودات مالية خلال السنوات التي تتسم بالعوائد التصديرية العالية بغية استخدامها في سنوات لاحقة يحقق فيها الميزان التجاري أو ميزان المدفوعات عجزاً.<sup>2</sup>

**5- صناديق الاحتياط:** تنشأ هذه الصناديق وتودع فيها أصول مالية مختلفة لمواجهة حالات الطوارئ، أو لتغطية بعض النفقات غير المتوقعة، ومنها الاحتياطات المالية لتغطية المخاطر الناجمة عن الأنشطة المالية، ومثالها صناديق استقرار العملة.

**6- صناديق الادخار:** هذه الصناديق من أجل إنشاء مخزون من الثروة للأجيال القادمة، وترمي هذه الصناديق إلى تحويل الأصول غير المتجددة إلى حافظات أصول أكثر تنوعاً، وتخفيف آثار المرض الهولندي، والذي ينشأ عندما تتسبب التدفقات الداخلة للعملة الأجنبية في زيادة أسعار الصرف الحقيقية، ويؤثر ذلك في انخفاض القدرة التنافسية الخارجية للبلد المتضرر، حيث يؤدي إلى إضعاف الصادرات، وبالتالي في فقدان وظائف في الصناعات

<sup>1</sup> الهام واثق العبيدي، "المحاسبة عن أموال الصناديق السيادية في ضوء الممارسات المحاسبية الحكومية (أنموذج مقترح)"، أطروحة دكتوراه فلسفة في علوم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2016، ص 85.

<sup>2</sup> مظهر محمد صالح، "صناديق الثروة السيادية" تقييم أولي لتجربة صندوق تنمية العراق"، البنك المركزي العراقي، أيار 2008، ص 6.



ذات الصلة. والنتيجة النهائية إلحاق الضرر بالصناعات التي لا تقوم على الموارد جراء زيادة الثروة التي تولدها الصناعات القائمة على الموارد.<sup>1</sup>

**7- صناديق التجارة:** أنشأت هذه الصناديق لتوفير آلية تمويل ذاتية لأنشطة الحكومة. وتدرج فيها المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة.

**8- صناديق سداد الديون:** تنشأ هذه الصناديق بغرض سداد الديون، من قبل الحكومة أو هيئة حكومية، وتشكل مواردها من بعض الضرائب والرسوم.

**9- صناديق التأمين:** أهم أمثلتها نظم الحماية الاجتماعية، التي تفرض وتراقب من قبل الهيئات الحكومية، بغرض توفير منافع اجتماعية لأفراد المجتمع ككل، أو لفئات خاصة منه.<sup>2</sup> وتمول عادة من المساهمات الإجبارية للأفراد، وتتميز بأنه لا توجد صلة قوية بين الموارد والنفقات، حيث تعتبر هذه الصناديق كآلية لإعادة توزيع الدخل، فأكثر المساهمين في هذه الصناديق هم الفئات الغنية، أما المستفيدين فهم الفئات الأقل دخلاً، فهذا الصناديق تتركز في توفير الرعاية الصحية ودخل مضمون لبعض الفئات.

**10- صناديق الائتمان:** تمثل الموارد ذات الملكية الخاصة، التي يتم إيداعها لدى الهيئات الحكومية من أجل الحصول على تدفقات نقدية مستقبلاً، وأهم أمثلتها صناديق التقاعد.

**11- صناديق ضمانات القروض:** هي الضمانات التي تقدمها الدولة للمقرضين غير الحكوميين في حالة عجزها عن السداد، ومن المتوقع أن يشمل التأمين هذه الضمانات مقابل أقساط التأمين التي تدفعها الدولة.<sup>3</sup>

**12- حسابات القروض المباشرة:** هي القروض التي تقدمها الدولة أو الهيئات الحكومية المختلفة بشروط ميسرة لبعض فئات المجتمع، (كقروض الطلاب مثلاً)، والممولة من بعض الضرائب أو الرسوم الخاصة.<sup>4</sup>

**13- صناديق أخرى متنوعة:** بما في ذلك الصناديق السرية للدولة، تنشأ من قبل الوزارات والهيئات الحكومية لأغراض مختلفة.

<sup>1</sup>أوداير داس وآخرون، "اقتصاديات صناديق الفروة السيادية" قضايا لصناع السياسات"، صندوق النقد الدولي، 2010، ص60.

<sup>2</sup>OECD, «**SOCIAL SECURITY SCHEMES**», Glossary of Statistical Terms, available on: <https://stats.oecd.org/glossary/detail.asp?ID=2496>, seen: 20/10/2016.

<sup>3</sup>ibid., p151

<sup>4</sup>Dirk-Jan Kraan, "**Dépenses hors budget et dépenses fiscales**", op-cit, p148

## سادسا: التصنيف حسب إدارة الصناديق الخاصة

يتم التصنيف هنا وفقا للجهة المخولة لإدارة وتسيير عمليات هذه الصناديق، فنجد صناديق تدار مركزيا، صناديق تدار من قبل وزارات مختلفة، صناديق تسييرها الحكومات المركزية وصناديق يعهد بإدارتها لوكالات مستقلة حيث:<sup>1</sup>

**1- صناديق مدارة مركزيا:** تتولى إدارة هذه الصناديق عادة وزارة المالية أو وزارة الخزينة، والدافع وراء إنشاء هذه الصناديق هو تجنب بعض القيود المفروضة على عمليات الموازنة العامة.

**2- صناديق تديرها وزارات معينة:** حيث يتم تسيير هذه الصناديق أو الحسابات من طرف الوزارات المعنية بنشاطها، كما يمكن أن تقوم بعض الوكالات التابعة للدولة بالتسيير.

**3- صناديق تدار من قبل الحكومات المحلية:** هناك بعض الصناديق التي تدار من قبل الجماعات المحلية، وفي البلدان الفيدرالية نجد بعض الصناديق التي تديرها الحكومات المحلية.

**4- صناديق تدار من قبل وكالات مستقلة:** تسمح بعض التشريعات لبعض الوكالات والهيئات المستقلة بإدارة هذه الصناديق على عكس الأنظمة الفرانكفونية التي تحصر إدارتها في التصنيفات الثلاثة السابقة الذكر.

وعبر عرض هذه الأنواع، نجد أن صناديق الثروة السيادية تعتبر من أحدث وأهم الحسابات الخاصة، فهي عبارة عن ترتيبات أو صناديق خاصة للاستثمار، مملوكة من قبل الحكومة العامة، أنشأت لتحقيق أغراض اقتصادية كلية، هذه الصناديق تحتفظ وتدير بعض الأصول لتحقيق مجموعة من الأهداف المالية وذلك عبر مجموعة من استراتيجيات الاستثمار في أصول مالية أجنبية، وعادة ما تنشأ هذه الصناديق من فوائض موازين المدفوعات، عمليات النقد الأجنبي الرسمية، عوائد الخصخصة، الفوائض الجبائية وإيرادات الصادرات السلعية.<sup>2</sup> ويرجع تاريخ هذه الصناديق إلى "صندوق الأجيال القادمة" الذي أنشأته الكويت سنة 1953م (حاليا هيئة الاستثمار الكويتية)، ليتوالى بعد ذلك إنشاء هذه الصناديق في سبعينات القرن العشرين من قبل الدول النفطية التي ترغب في الاستفادة من عوائد المحروقات التي شهدت أسعارها ارتفاعا في تلك الفترة.<sup>3</sup> وقد لعبت هذه الصناديق دورا كبيرا

<sup>1</sup>Richard Allen and Dimitar Radev, "**Extra budgetary Funds**", op-cit, p7

<sup>2</sup>Sovereign wealth funds, generally **Accepted Principles and Practices**, The International Working Group of Sovereign Wealth Funds, International Monetary Fund, October 2008, p27.

<sup>3</sup>Institute of Management & International Studies, "**The Brave New World of Sovereign Wealth Funds**", University of Pennsylvania, USA, 2010, P14.

في التخفيف من حدة الأزمات الاقتصادية وانعكاساتها على بلدانها، وذلك لضخها استثمارات تساهم في دعم الموازنات العامة المحلية، والقيام بمشاريع تهم بالبنية التحتية، ومنع الأسواق المحلية المالية من الانهيار بتعويضها الاستثمارات المالية المهاجرة للبلدان الأخرى بسبب تلك الأزمات، وذلك عبر ضخها الاستثمارات في صناديق البلدان المتأثرة من الأزمات المالية بشكل مباشر<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الحسابات الخاصة وقواعد الموازنة العامة

تعتبر الحسابات الخاصة للخزينة تقنية ابتكرت أساسا لتواكب التغيرات التي شهدتها دور الدولة في الاقتصاد، والتي لم تتمكن الموازنة العامة بقواعدها ومبادئها أن تجاري هذا التغيير. وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم هذه المبادئ، وعرض الاستثناءات الواردة عليها والمتمثلة في الحسابات الخاصة.

#### أولا: مبدأ سنوية الموازنة

يقصد بهذا المبدأ أن الموازنة يتم المصادقة عليها سنويا ولمدة سنة واحدة من قبل البرلمان، وأن يتم تنفيذها من قبل الحكومة في تلك السنة المالية (تختلف من دولة إلى أخرى)<sup>2</sup>، ويستند مبدأ السنوية إلى اعتبارات سياسية ومالية، فمن الناحية السياسية يكفل هذا المبدأ دوام رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، التي تجد نفسها مضطرة إلى الرجوع إليها والحصول على موافقتها بصفة دورية كل عام، ثم إن المناقشة السنوية لموازنة الدولة تجعل السلطة التشريعية تقف على تفاصيل نشاط السلطة التنفيذية وتعمل على رقبته ورسم حدوده، فكلما قصرت المدة التي يتعين بعدها على الحكومة الرجوع إلى السلطة التشريعية للحصول على موافقتها على نفقات وإيرادات الدولة، كلما ازداد دور السلطة التشريعية ورقابتها على أعمال السلطة التنفيذية بصفة دورية وعلى فترات متقاربة.<sup>3</sup>

أما من الناحية المالية ففترة السنة هي التي تمارس في نطاقها أغلب الأنشطة الاقتصادية، كما أنها تضمن دقة تقدير إيرادات الدولة ونفقاتها، فتقدير هذه النفقات عندما تكون مدة الموازنة أطول من سنة، سيكون صعبا نظرا لاحتمال تغير العوامل الاقتصادية التي تؤثر في الدخل القومي، ومن ثم حصيلة الضرائب والإيرادات بصورة عامة. فالتنبؤ بتطور هذه العوامل في المستقبل القريب الذي يتمثل في مدة سنة، سيكون عادة سهلا وميسورا، وذلك بالاستعانة بدراسة هذا التطور واتجاهاته في الماضي القريب، غير أنه سيصبح شاقا وعسيرا متى وضعت الموازنة

<sup>1</sup> معهد الدراسات المصرفية، "صناديق الثروة السيادية"، السلسلة السادسة، العدد 5، اضاءات، الكويت، ديسمبر 2013، ص1.

<sup>2</sup> François CHOVAL, "Finances Publiques", 15<sup>e</sup> édition, Gualinolextensio édition, Paris, France, 2012, p29.

<sup>3</sup> سوزي عدلي ناشد، "المالية العامة: النفقات العامة- الإيرادات العامة- الميزانية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 284.

لستمر لأكثر من سنة، كما أن فترة السنة تضم الفصول الأربعة التي تتوزع عليها مظاهر النشاط الاقتصادي، فلو كانت الموازنة لمدة تقل عن سنة، فإن ذلك سيؤدي إلى الاختلال في موارد الدولة ونفقاتها.<sup>1</sup>

ومن بين استثناءات هذه القاعدة نجد:

- 1- الموازنة الإضافية: عادة ما تكون في نهاية السنة، حيث تكون الموازنة العادية غير قادرة على إنهاء السنة فيظهر قانون المالية التكميلي لفترة اقل من سنة.<sup>2</sup>
- 2- موازنة الشهر 12: تكون هذه الموازنة عادة في بداية السنة، لأن الموازنة الجديدة لا تكون جاهزة نظرا لكثرة الإجراءات أو لظروف استثنائية، وتفاديا لتوقف هيئات ومصالح الدولة عن العمل، فيُسمح بالعمل بالموازنة الشهرية.<sup>3</sup>

وعن علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بهذا المبدأ، نجد أن هذه التقنية تعمل من أجل تحقيق أهداف متعددة، ولا يمكن أن تنجز بالشكل المطلوب إذا ما قُيدت بمبدأ السنوية كغيرها من بنود الموازنة العامة، ويتعلق الأمر أساسا عندما تعتمد الدولة على هذه الحسابات في تمويل خططها التنموية التي تكون في شكل برامج تمتد لعدة سنوات، كما هو حال برامج الإنعاش الاقتصادي في الجزائر. ومن جهة أخرى فإن إمكانية ترحيل الاعتمادات المرخصة لهذه الحسابات من سنة إلى أخرى يعد خرقا لهذا المبدأ، فهذه الحسابات وكما تمت الإشارة إليه في التعاريف المقدمة لها تمتاز بإمكانية نقل الأرصدة بين السنوات.

### ثانيا: مبدأ وحدة الموازنة

تقتضي هذه القاعدة بوجوب إدراج كافة عناصر موازنة الدولة بصورة مبسطة، وفي وثيقة واحدة تضم جميع النفقات والإيرادات العامة، وذلك على نحو يُيسر التعرف على حقيقة المركز المالي للدولة وتحديد حجم العجز أو الفائض في الموازنة، بينما يتعذر ذلك إذا ما كانت عناصر الموازنة موزعة على وثائق متفرقة أو موازنات متعددة، ذات عناصر متداخلة مما يصعب التوصل من خلالها إلى كل من مجموع النفقات ومجموع الإيرادات العامة عن طريق جمع أرقام الموازنات المختلفة، ففي الوقت الذي توفر فيه قاعدة الوحدة أساسا سليما وميسرا لرقابة السلطة التشريعية على تنفيذ الموازنة العامة، يضع تعدد الموازنات الكثير من العقبات أمام السلطة التشريعية في ممارستها لحقها في الرقابة على تنفيذ الموازنة. وأدت التطورات التي لحقت دور الدولة في المجتمع، والذي دفعها إلى التدخل في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إلى تجاوز قاعدة الوحدة، وتمثل أهم هذه الاستثناءات في:<sup>4</sup>

<sup>1</sup>سوزي عدلي ناشد، "المالية العامة: النفقات العامة- الإيرادات العامة- الميزانية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 285.

<sup>2</sup>خالد شحادة الخطيب واحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 284.

<sup>3</sup>François CHOUVAL, "Finances Publiques", op-cit, pp 30,32 .

<sup>4</sup>المرسى السيد حجازي، "مبادئ الاقتصاد العام والضرائب والموازنة العامة"، مرجع سبق ذكره، ص ص 11، 12.

- 1- **الموازنة المستقلة:** هي موازنة هيئة عامة، لها شخصية معنوية واستقلال مالي وغير مصادق عليها، الغرض من ذلك عدم تضخيم موازنة الدولة ومعرفة النتائج الدقيقة التي حققتها هذه الهيئة.
  - 2- **الموازنات الطارئة أو الاستثنائية:** وتكون في حالة الطوارئ والكوارث، حيث تلجأ الدولة إلى إعداد هذه الموازنة وإنشائها خارج موازنة ذلك لان موازنة الدولة غير قادرة على تمويل هذه الطوارئ أو الأزمات.
  - 3- **الموازنة الملحقة:** تتمثل في موازنات بعض الهيئات أو المرافق العامة، القائمة بنشاط صناعي أو تجاري التي يستدعي حسن سيرها أن تخصص لها موازنة مستقلة تشمل على إيرادات الهيئة، وتلحق بموازنة الدولة (حيث يضاف الفائض أو العجز إلى ميزانية الدولة). وفي هذه الحالة لا يتعدى الأمر إلى إعطاء الهيئة الشخصية المعنوية المستقلة، بل يقتصر فقط على إعطائها الشخصية المالية المتميزة.
- وتعتبر الحسابات الخاصة للخزينة من أهم الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، فالطبيعة الخاصة والمؤقتة لبعض العمليات وطريقة تسيير بعض المرافق ذات الطابع الاقتصادي أوجبت ضرورة تجاوز مبدأ وحدة الموازنة نظراً لعدم تمكن هذه الأخيرة من مجازة توسع نشاط الدولة.

والأصل أن هذه الصناديق أو الحسابات لا تمثل خروجاً على قاعدة وحدة الموازنة العامة، إذ لا تتضمن مبالغ تعتبر إيرادات عامة أو نفقات عامة، غير أن التوسع الكبير في استخدام هذه الحسابات يجعلها بحق تمثل استثناء على مبدأ وحدة الموازنة، فقد اعتادت بعض الدول على تخصيص حسابات خاصة لبعض السلع، أو للقروض التي تمنحها للهيئات العامة، أو الخاصة، أو الدول الأجنبية أو غيرها، والتي كانت تشمل على نفقات أو إيرادات عامة بالمعنى الاصطلاحي.<sup>1</sup>

### ثالثاً: مبدأ شمولية الموازنة

يقصد بمبدأ الشمولية أو العمومية أن تظهر في وثيقة الموازنة كافة تقديرات النفقات وكافة تقديرات الإيرادات العامة دون أي مقاصة بينهما بحجة إيجاد صافي الإيرادات أو صافي النفقات،<sup>2</sup> ويستند هذا المبدأ على اعتبارين أساسيين أحدهما سياسي يتمثل في إتاحة الفرصة للسلطة التشريعية لمراقبة سير الإدارة الحكومية ومؤسساتها فيما يتعلق بالنفقات اللازمة لتسييرها، ذلك أن إتباع طريقة الموازنة الصافية يحجب عن السلطة التشريعية كل ما يتعلق بتفاصيل نفقات المرافق العامة ولا يظهر له إلا رصيد هذه المرافق دائماً أو مديناً. أما الاعتبار الثاني وهو المالي والذي يهتم بمحاربة الإسراف في الإنفاق الحكومي، إذ تتيح طريقة الموازنة الصافية للمرفق العام الذي يحقق إيرادات تجاوز نفقاته أنه يسرف في هذه النفقات فيما لا ضرورة له اعتماداً على أنه لن يظهر في ميزانيته إلا فائض الإيرادات

<sup>1</sup> لعمارة جمال، "أساسيات الموازنة العامة للدولة"، مرجع سبق ذكره، ص 81.

<sup>2</sup> محمد عمر أبو الدوح وآخرون، "المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 239

على النفقات وعلى أنه لن يجد رقابة من البرلمان على بنود نفقاته. وإذا كان مبدأ عمومية الموازنة يرمي إلى إحكام رقابة السلطة التشريعية على النشاط المالي للحكومة بإجازتها لتفاصيل إيرادات ونفقات المرافق العامة، فهناك إلى جانبه قاعدتان تستهدفان تحقيق نفس الغرض، وهما قاعدة عدم تخصيص الإيرادات وقاعدة تخصيص الاعتمادات.<sup>1</sup>

1- **قاعدة عدم تخصيص الإيرادات:** تعني هذه القاعدة عدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة وهنا يتم العمل بمبدأ "كل الإيرادات لكل النفقات" وذلك لإيجاد نوع من التوازن. وهذا نتيجة لتباين إيرادات القطاعات، وعليه تجمع كل الإيرادات ثم توزع أو تنفق على كل القطاعات حسب حاجتها وأهميتها.<sup>2</sup> وعلى اعتبار أن الحسابات الخاصة للخزينة وجدت لتبرير العلاقة السببية بين مواردها ونفقاتها، وتعتبر حسابات التخصيص الخاص أهم استثناء لهذه القاعدة، فتقوم هذه الحسابات على تخصيص موارد معينة لنفقات محددة لتفادي الإجراءات التي تؤدي إلى الزيادة في حجم النفقات العامة وتساهم في تجاوز العديد من العقبات الإدارية التي تواجه السلطة التنفيذية عند استخدام هذه التقنية.

2- **قاعدة تخصيص الاعتمادات:** وتعني هذه القاعدة أن اعتماد السلطة التشريعية للنفقات لا يجوز أن يكون إجمالياً بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام، فلا يجوز أن يكون إعداد واعتماد النفقات كمبلغ إجمالي يترك للحكومة أمر توزيعه وفق مشيئتها، وإلا ضاعت الحكمة من رسم البرامج والسياسات لتوجيه الموارد الاقتصادية للمجتمع نحو استخداماتها المثلى.<sup>3</sup> وفي إطار تطرقنا إلى تصنيفات الحسابات الخاصة نجد بعض الحسابات التي ترك لها إمكانية السحب على المكشوف نظراً لصعوبة أو ربما استحالة تقدير عمليات هذه الحسابات بصورة دقيقة، وبالتالي غياب اعتمادات فعلية لها، وهو ما يمثل استثناء لهذه القاعدة من أجل تمويل عمليات معينة. وبالتالي تعتبر الحسابات الخاصة من أهم الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ ككل.

#### رابعاً: مبدأ توازن الموازنة

يقصد بتوازن الموازنة العامة أن لا تزيد الإيرادات عن النفقات أو العكس، وهذا يعني أن الموازنة تعتبر متوازنة إذا تعادلت الإيرادات مع النفقات، وتعتبر الموازنة في حالة عجز إذا زادت النفقات عن الإيرادات، وهو ما يضطر الدولة إلى تمويل ذلك العجز عن طريق الاقتراض العام الداخلي أو الخارجي، أو استخدام الاحتياطات أو أية أساليب أخرى لتمويل العجز في الموازنة.<sup>4</sup> وشهد هذا المبدأ تطوراً في الفكر والواقع الماليين نتيجة لتطور دور الدولة

<sup>1</sup>سوزي عدلي ناشد، "أساسيات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 350

<sup>2</sup>François CHOVAL, "**Finance Publiques**", op-cit, p36

<sup>3</sup>سوزي عدلي ناشد، "أساسيات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 351


<sup>4</sup>محمود حسين الوادي وركريا أحمد عزام، "مبادئ المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 164

في الحياة الاقتصادية. فكانت النظرية التقليدية تؤمن بتوازن الموازنة، أي أن تكون النفقات العامة مساوية إلى الإيرادات العامة، وذلك تفادياً للعجز الذي يجبر الدولة إلى اللجوء لمصادر غير عادية لتغطيته (كالاقتراض أو الإصدار النقدي)، ومن جهة أخرى لا يكون هناك فائض في يد الدولة لا تستطيع التصرف فيه. وترتب على التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في مختلف الدول، عدم تسليم كثير من الاقتصاديين بصحة الفرضيات التي بنى عليها التقليديون نظريتهم في توازن الموازنة نتيجة لتغير الدور الذي أصبحت الدولة تقوم به سواء تحت وقع الأزمات الاقتصادية، أو بتأثير الحربين العالميتين الأولى والثانية، وأصبح من المقرر أنه يتعين التضحية بمبدأ توازن الموازنة على الأخص إذا كان في هذا معالجة لحالة الركود التي يجتازها الاقتصاد المحلي، وأباح الفكر الاقتصادي الحديث اللجوء إلى إحداث عجز منظم في الموازنة وصولاً إلى تحقيق التوازن العام.<sup>1</sup>

وعن علاقة الحسابات الخاصة بهذا المبدأ نجد أن إلزامية التوازن المحاسبي كانت من أسباب ظهور هذه التقنية، فنتيجة للتشدد في عدم تجاوز النفقات الإيرادات العامة كان لزاماً على الدولة أن تبحث عن تقنيات تسهل لها أداء وظائفها الجديدة والمتنوعة في إطار التحول من الدولة الدركي إلى الدولة المتدخل، فظهرت الموازنات المستقلة والملحقة والحسابات الخاصة وغيرها كتقنيات حديثة تجنب لحكومة عدة قيود مفروضة على الموازنة العامة، كما أنه ومع تجاوز مبدأ التوازن المحاسبي وظهور النظريات الحديثة للعجز، لا يمكن أن نقول أن هذه التقنية تعد من استثناءات هذه المبدأ.

وعليه فحسب الأنظمة الفرانكفونية تعد الحسابات الخاصة إحدى الاستثناءات عن مبادئ الموازنة العامة، والتي تهدف إلى تسهيل قيام الدولة بمختلف وظائفها بسهولة ومرونة، ويمكن تلخيص أهم هذه الإجراءات أو السبل التي تمكن الدول من القيام بوظائفها من خلال الشكل الموالي:

المخطط (1-2): هيكل أهم العمليات المالية للدولة في الأنظمة الفرانكفونية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات هذا المطلب

<sup>1</sup> زينب حسين عوض الله، "أساسيات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، 280

فالحسابات الخاصة للخزينة تعد استثناء لأهم مبادئ الموازنة العامة ويتعلق الأمر أساسا بسنوية، وحدة وشمولية الموازنة العامة، فهذه الحسابات استطاعت تجاوز هذه المبادئ وأضفت عليها نوعا من المرونة التي تلائم طبيعة عملياتها، ومع ظهور المبادئ الحديثة التي أصبحت تقيد الموازنة كالشفافية والوضوح وحتى المقروئية بقيت هذه الحسابات تشكل خرقا لهذه المبادئ نظرا للطابع السري للحسابات الخاصة مقارنة بباقي بنود الموازنة العامة، وظهرت نتيجة لذلك مطالب بتطبيق مبادئ الشفافية وتعزيز الرقابة على هذه الحسابات باعتبارها من أهم وسائل السلطة التنفيذية في تنفيذ خططها، وتسعى العديد من الدول إلى تطبيق ذلك لترشيد الإنفاق العام وتعزيز شفافية الموازنة العامة.



## المبحث الثاني: آليات تسيير الحسابات الخاصة بالخزينة

تعتبر الحسابات الخاصة للخزينة تقنية مالية ذات طبيعة مؤقتة، يتم فتحها لتنفيذ بعض العمليات المالية الخاصة للدولة، وعبر هذا المبحث سنسلط الضوء على طرق تسيير وتنفيذ عمليات هذه الحسابات أو الصناديق، وأهم الأجهزة التي تقوم بذلك، وهذا من خلال التطرق إلى إجراءات فتح وغلق هذه الحسابات، بعدها كيفية تنفيذ عملياتها ثم الرقابة على ممارسات وأنشطة هذه الحسابات.

## المطلب الأول: إجراءات فتح وغلق الحسابات الخاصة

تميزت بداية ظهور هذه الحسابات الخاصة بالفتح العشوائي لها، حيث مرت بمرحلة اعتبرت فيها كـ"صناديق سوداء"، فقد وجدت المصالح العمومية في الطابع المؤقت لبعض العمليات تبريرا يجعلها لا تتردد في فتح حسابات خاصة جديدة، والتي كان تمويلها وتسييرها يتم دون أدنى رقابة، ووجهت انتقادات عديدة لاستخدامها، بسبب لجوء السلطات العمومية إلى تمويل نفقات عادية بواسطة موارد قروض وتسيقات تمنحها الدولة على أساس أنه سيتم تسديدها لاحقا، غير أن ذلك لا يتم في كثير من الحالات.<sup>1</sup> ونتيجة لهذه الانتقادات الموجهة أساسا لغياب النص القانوني المنظم لهذه التقنية من جهة وانعدام الرقابة الفعالة من جهة أخرى، ألزمت الحكومات على إصدار لنصوص قانونية منظمة لعمليات فتح وغلق هذه الحسابات من جهة، وكيفية تسييرها من جهة أخرى.

وبعد تنظيم هذه التقنية قانونيا مقارنة بالمرحلة السابقة الذكر، أصبح فتح هذه الحسابات الخاصة يتم بواسطة قوانين المالية السنوية أو التكميلية، لكن هذه القاعدة ليست جامدة بل شهدت بعض الاستثناءات حيث تم إنشاء بعض الحسابات بقوانين غير مالية بالاكْتفاء بالطابع التشريعي للنص دون الحرص على كونه قانون مالية،<sup>2</sup> أما غلق هذه الحسابات فيكون حصرا عبر قوانين المالية.

<sup>1</sup>Jean-Claude MARTINEZ et Pierre Di MALTA, "**Droit Budgétaire**", op-cit, p417

<sup>2</sup>M.T. BOUARA, « **LA LOI DE FINANCES EN ALGERIE** », thèse doctorat d'état en droit public, univ d'Alger, Algérie, 2005/2006, p479

## أولاً: إجراءات فتح الحسابات الخاصة

تختلف إجراءات فتح هذه الحسابات من بلد إلى آخر، ففي استراليا مثلا تفتح الحسابات الخاصة للخرينة في استراليا بطريقتين:<sup>1</sup>

- بموجب قانون صادر عن البرلمان

- من خلال تقرير كتابي صادر عن وزير المالية

ونجد أن إنشاء هذه الحسابات يقتصر على المبادرة الحكومية في الجزائر خلافا لما هو موجود في فرنسا، فبالإضافة إلى المبادرة الحكومية يمكن إنشاء هذه الحسابات باقتراح من البرلمان<sup>2</sup> (الممارسة الفعلية توضح اقتصار مبادرة الفتح على الحكومة).

أي أنه يمكن فتح هذه الحسابات إما بواسطة قوانين المالية التي تتم المصادقة عليها من طرف البرلمان أو من خلال مراسيم وتعليمات صادرة من وزارة المالية، ويمكن إبراز ذلك فيما يلي:

## 1- بواسطة قوانين المالية:

عادة ما يتم فتح الحسابات الخاصة للخرينة ضمن قانون المالية العادي أو التكميلي، حيث يخصص جزء من هذا القانون للعمليات المالية للدولة ومن ضمنها هذه الحسابات، ويتم ذكر صنف واسم الحساب أو الصندوق مع عرض موارده ونفقاته، وتحديد الأمر بالصرف له، كما يمكن أيضا تعيين أمر بالصرف ثانوي للحساب.

وفي الجزائر وكما يوضحه الملحق رقم 01 الذي يبين فتح حساب خاص ضمن قانون المالية، وجرى العادة أن يتبع قرار فتح الحساب بمرسوم لاحق يبين كيفية سير هذه الحساب والذي يوضحه الملحق رقم 02. والهدف الأساسي من هذه الإجراءات هو تعزيز شفافية عمليات الحكومة.

## 2- بواسطة مراسيم:

يتم فتح الحسابات الخاصة بواسطة قانون المالية السنوي الذي يحدد مداخيل هذه الحسابات والحد الأقصى لنفقاتها، إلا أنه وفي حالة الاستعجال والضرورة الملحة تحدث خلال السنة المالية حسابات خاصة جديدة بموجب

<sup>1</sup> Department of Finance and Administration, "Guidelines for the Management of Special Accounts", Financial Management Guidance No.7, Australia, 2003, p5

<sup>2</sup> Ordonnance n°59-2 du 2 janvier 1959 portant loi organique relative aux lois de finances, JORF, art 25.

مراسيم. والهدف من ذلك هو تبسيط إجراءات الفتح لتغطية بعض العمليات التي يمنع القانون إدراجها في موازنة الدولة. وعن أهم أمثلة هذه الحالة نجد صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المغرب، ومجموعة حسابات المساهمة والمشاركة في الجزائر\* التي فتحت بواسطة مجموعة من التعليمات. إن إجراءات فتح هذه الحسابات وكما تم التطرق إليه تستلزم الحصول على مصادقة السلطة التشريعية، غير أن الواقع يثبت إمكانية تجاوز هذه المصادقة.\*\*

هذه الوضعية التي تسمح بفتح الحسابات بواسطة تعليمات ومراسيم اعتبرت كطريقة للتهرب من الرقابة البرلمانية، فتحديد حالة الاستعجال والضرورة الملحة يبقى بيد الحكومة التي تقوم بتقييم الظروف التي تستدعي فتح هذه الحسابات.

### ثانيا: إجراءات غلق الحسابات الخاصة

تفتح الحسابات الخاصة عند وجود حاجة أو وضع معين يستلزم فتحها، وعندما ينتهي الهدف الذي فتحت من أجله تختفي هذه الحسابات بطريقة أو بأخرى، فالإبقاء على الحسابات التي لم يعد لوجودها مبررا من شأنه التأثير على وضوح وشفافية الموازنة العامة ومالية الدولة ككل، ولهذا فتم تحديد طريقتين أساسيتين لإلغاء هذه الحسابات، فإما عن طريق الغلق النهائي لها، أو عن طريق دمجها ضمن حسابات أخرى.

**1- الغلق النهائي للحسابات الخاصة:** عند انتهاء الأهداف التي فتحت من أجلها هذه الحسابات، يتم إصدار قرارات الغلق عن طريق قانون المالية، ويكون ذلك عبر تحديد وذكر الحسابات الخاصة التي سيتم غلقها خلال السنة المالية ويحدد تاريخ إنهاء العمل بها بعد تصفية كل العمليات المدرجة في هذه الحسابات المعنية بالغلق، كما ينص نفس القانون على كيفية التعامل مع أرصدة هذه الحسابات.

وهناك عدة أسباب تستدعي ضرورة غلق الحسابات الخاصة التي انتهت صلاحيتها، منها الحسابات التي حققت الأهداف التي أنشأت من أجلها كما تمت الإشارة إليه سابقا، فيتم تصفية كل العمليات المدرجة بها كما هو

\* هناك ستة حسابات ضمن هذا الصنف يمكن الاطلاع عليها من خلال الملحق رقم 5.

\*\* قدمت الحكومة الإيرانية مشروعا للبرلمان لفتح صندوق "رضا لمساعدة المحتاجين في إيران"، وينص المشروع على تخصيص مبلغ 12 تريليون ريال إيراني (حوالي 1.3 مليار دولار)، ويهدف هذا الصندوق إلى مساعدة الشباب على فرص العمل وتحمل تكاليف الزواج في شراء مساكنهم، وتمثل موارده من تخصيصات سنوية من عوائد النفط بالإضافة إلى تبرعات الجمعيات الخيرية، ورغم رفض البرلمان الإيراني هذا المشروع إلا أن الرئيس الإيراني أمر بإنشاء الصندوق.

الحال بالنسبة لحسابات القروض بعد تسديدها من طرف الجهات التي استفادت من هذه الحسابات، كما يتم غلق حسابات التسبيقات والقروض في الحالة العكسية أي عجز الجهات التي منحت لها عن التسديد. كما يمكن إلغاء الحسابات الخاصة إذا ما تعدت الطابع المالي الذي يميز هذه التقنية، فنتيجة للأعمال الجديدة التي أصبحت تقوم بها بعض الحسابات وتوسع أنشطتها أصبح لها طابع المؤسسات العمومية، فيمكن أن يتم غلقها من كتابات الخزينة كحسابات خاصة وتحويلها إلى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.<sup>1</sup>

**2-دمج الحسابات الخاصة:** تكون لبعض الحسابات أهداف مهمة، حيث أنها تتضمن عمليات تشمل أنشطة حيوية لأسباب تقنية ومالية يجب أن تحتفي فيكون من غير المفيد غلقها وحذفها نهائيا، فهناك إمكانية للاحتفاظ بهذه الحسابات عن طريق دمج عملياتها في إطار الموازنة العامة،\* أو عن طريق دمجها في حسابات خاصة أخرى من نفس الطبيعة وذات أهداف متشابهة، وذلك من أجل تسيير عملياتها والاحتفاظ بها عوضا عن إلغائها نهائيا.

فعملية الدمج هنا تعني إدراج عمليات بعض الحسابات الخاصة في إطار عمليات الموازنة العامة عندما يكون الحساب الخاص يتضمن عمليات نهائية كانت تمول في الأصل بواسطة موارد نهائية تابعة للدولة، والدمج يعني كذلك تجميع بعض الحسابات حسب موضوعها وطبيعة عملياتها والقيام بضمها إلى حسابات خاصة أخرى قد تكون موجودة قبل ذلك أو تفتح خصيصا لهذا الغرض، وهكذا تحتفي من كتابات الخزينة مجموعة من الحسابات الخاصة ليحتفظ بحساب واحد وتتم عمليات باقي الحسابات المدججة من خلاله، كما يمكن أن تتم عملية الدمج بين حسابين فقط، أي دمج عمليات حساب واحد في حساب آخر، ويوضح الملحق رقم 03 مرسوم تنفيذي لقرار دمج عمليات حسابين خاصين في حساب واحد مع غلق أحد الحسابين في قانون المالية الجزائري. كما يحدد قانون المالية كيفية التعامل مع أرصدة هذه الحسابات، ففي بعض الأحيان تحول هذه الأرصدة إلى حساب النتيجة في حالة دمج عملياتها ضمن الموازنة العامة، أو يتم نقلها إلى الحساب الذي أدمجت فيه الحسابات.

وهذا الدمج له بعض الإيجابيات، أهمها انه يقلص من عدد الحسابات الخاصة من جهة، كما انه يبقي على نفس العمليات والاستفادة من قواعد التسيير المرنة التي تميز هذه التقنية بشكل عام.

<sup>1</sup> زبيدة نكاز، "الحسابات الخصوصية في المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 79

\* يتعلق الأمر أساسا بحسابات التخصيص الخاص لكون أغلب عملياتها تتشابه مع عمليات الموازنة العامة

وتجد الإشارة إلى أن الرغبة في ترشيد استخدام تقنية الحسابات الخاصة وتفادي تراكمها، أدت بالعديد من التشريعات إلى تحديد مدة زمنية قصوى،\*\* والتي تتم على إثرها تصفية هذه الحسابات بقوة القانون ويدرج رصيدها في الموازنة العامة أوفي حسابات الخزينة. غير أن هذه القوانين ليست ملزمة في كل الأحوال، فيمكن أن نشهد بعض الخروقات للقوانين المنظمة لهذه التقنية، ففي بعض الأحيان، ورغم إصدار قرار غلق الحساب صراحة ضمن قانون المالية غير أننا نجد الحساب مازال مفتوحا في كتابات الخزينة العمومية.

وعن تسجيل هذه الإجراءات فيتم فتح أو غلق الحسابات الخاصة للخزينة عن طريق قانون المالية، حيث يتم تسجيل الإيرادات المحصلة عن طريق هذه الحسابات في الجانب الدائن والنفقات في الجانب المدين. أما الرصيد فيتم تحديده عن طريق المقاصة بين الطرفين على أن يتم ترحيله من سنة إلى سنة إلى غاية إصدار قرار غلق الحساب من طرف وزير المالية أو السلطة المخولة لها ذلك.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة

بعد إقرار الحسابات الخاصة، نجد أن عملياتها تنفذ بطريقة لا تختلف عن تنفيذ عمليات الموازنة العامة للدولة، فمع افتتاح السنة المالية توضع الاعتمادات المتعلقة بالحسابات الخاصة تحت تصرف الأمرين بالصرف، وتتم عملية تنفيذها بالإجراءات الواردة في قانون المحاسبة العمومية سواء في المرحلة الإدارية التي يختص بها الأمر بالصرف أو المرحلة المحاسبية التي يقوم بها المحاسبون العموميون قانونا.<sup>2</sup> ويتم التطرق في هذا المطلب إلى دور كل من الخزينة العمومية والأمر بالصرف والحاسب العمومي في تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة.

### أولاً: دور الخزينة العمومية في تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة

تشكل الخزينة العمومية إحدى الإدارات العامة التابعة لوزارة المالية ومن خلالها تمارس الدولة دور الدائنة والمدينة والمالكة للأموال العامة. فهذه الخزينة تعتبر وسيط مالي يمارس دورا كبيرا في الاقتصاديات المعاصرة، من حيث مساهمتها في تسيير السيولة النقدية العامة وباستخدام أداة الدين الداخلي، وهذا ما يسهل تدخلها من حين لآخر

\*\* حددت في كل من الجزائر والمغرب بثلاثة سنوات، حسب الفصل 26 من المرسوم الملكي المغربي المنظم لقوانين المالية لسنة 1967، وقانون المالية الجزائري لسنة 2015.

<sup>1</sup> شلال زهير، "آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2014/2013، ص 163.

<sup>2</sup> سخري سفيان، "النظام القانوني للخزينة العمومية"، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013/2012، ص 52.

لضبط التوازنات النقدية من خلال تأثيرها على سيولة البنوك، هذا التدخل وإن كان يندرج ضمن التسيير النقدي والمالي لها، فهو في نفس الوقت يهدف لدعم سياسة نقدية تقشفية أو توسعية، وبالتنسيق معها.<sup>1</sup> والخزينة العمومية بصفتها الممثل المالي للدولة، يمكنها أن تمارس مهامها بصفتها:<sup>2</sup>

**1- أمين صندوق الدولة:** وذلك من خلال قيامها بتنفيذ قوانين المالية عن طريق تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، هذه العمليات هي دائمة ومستمرة باستمرار الدولة، وفي هذه الحالة يكون للخزينة دور محاسبي. ولتسهيل عمليات تسيير إيراداتها ونفقاتها تكون لها حسابات جارية مفتوحة لدى بنك الجزائر ومختلف البنوك التجارية.

**2- ممول الدولة:** وذلك من خلال قيامها بعمليات الخزانة، والتي تتضمن:

- عمليات الإيداع عن طريق فتح حسابات جارية لدى محاسبي الخزينة لشبكة واسعة من المراسلين والمتعاملين (مؤسسات، أشخاص وغيرها)، إذ تعتبر بمثابة بنك بالنسبة لهؤلاء المودعين.
- عمليات الدين العمومي: وتعلق أساسا بتنظيم وإدارة سندات الدين العمومي (السندات السيادية أو سندات الخزانة).

وتتعدد اختصاصات الخزينة في إطار تسيير المالية العمومية بصفة عامة، ويمارس هذا الجهاز دورا هاما والمهيمن في تنفيذ العمليات المالية سواء ما تعلق بتحصيل الموارد أو أداء النفقات. فبعد التصويت على قانون المالية ودخوله حيز التنفيذ تقوم الخزينة باعتبارها "أمين الصندوق" بتنفيذ العمليات المالية بما فيها عمليات الحسابات الخاصة طبقا لما هو منصوص عليه قانونا، بمعنى أن التراخيص المالية المطبقة على الحسابات الخاصة تبقى بدون أهمية إذا لم يتم تنفيذها من طرف الخزينة العمومية، فهذه الأخيرة تقوم بتحويل هذه التراخيص إلى فعل واقعي ملموس. ويعود للخزينة العامة اختصاص تنفيذ التراخيص المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة إلى جانب اختصاصها فيما يخص التنسيق بين عمليات هذه الحسابات في المكان والزمان. حيث:<sup>3</sup>

<sup>1</sup>Amavi Kouévi, "Les Comptes Spéciaux du Trésor", op-cit, p208

<sup>2</sup>أحمد معيوف، "الدين العمومي الداخلي وتدخلات الخزينة في السوق النقدية- حالة الجزائر"، مذكره ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001، ص 102

<sup>3</sup>Amavi Kouévi, "Les Comptes Spéciaux du Trésor", op-cit, p210

## 1- تنفيذ التراخيص المقدمة على الحسابات الخاصة للخزينة:

تخضع عمليات الموازنة لقاعدة أساسية هي "وحدة الصندوق" \* التي تعني أن موارد الدولة تشكل مجموعة واحدة تخصص لتغطية جميع النفقات العمومية عن طريق المقاصة بين المداخيل والنفقات، فمجموع المداخيل ترصد لتنفيذ مجموع النفقات، وطبقاً لذات القاعدة فإن موارد الدولة تشكل مجموعة واحدة تقوم بتغطية جميع النفقات العمومية.

وإذا كانت الحسابات الخاصة تشكل استثناء لهذه القاعدة، فمداخيل هذه الحسابات ترصد لتغطية نفقات بعينها، فكل صنف من أصنافها تخصص له موارد خاصة، هذا يعني أنه لا يمكن أداء نفقات الحسابات الخاصة إلا إذا تم تحصيل الموارد المخصصة لتغطيتها، وعلى مستوى الممارسة تقوم الخزينة كونها "أمين الصندوق" بتحصيل جميع موارد الحسابات الخاصة، وأداء جميع نفقاتها، بالرغم من أن التراخيص الممنوحة للحسابات تكون محددة حسب كل صنف من أصناف الحسابات الخاصة.

ورغم تحديد موارد ونفقات هذه الحسابات، فإن الخزينة العمومية وفي تنفيذ عمليات هذه الحسابات لا تلتزم بحجز هذه الموارد لتغطية النفقات فقط. فموارد الحسابات الخاصة تفقد خصوصيتها وتندمج مع باقي الموارد في صندوق الخزينة. ويبقى أن الخزينة تضمن عن طريق تقنياتها وعملياتها الخاصة تطبيق جميع المداخيل على جميع النفقات كما هو منصوص عليه في قانون المالية. بمعنى أنه في حالة وقوع تأخير في تحصيل الموارد المخصصة لتغطية نفقات حساب خاص محدد، فإن الخزينة لا توقف عملية تنفيذ هذه النفقات بدعوى عدم توفر مداخيل هذا الحساب. ففي انتظار دخول موارد حساب خاص في صندوق الخزينة، تقوم هذه الأخيرة بتنفيذ النفقات في حدود الاعتمادات والتراخيص المقدمة للحساب المعني. وتستعين الخزينة في ذلك بموارد أخرى قد تكون أرصدة دائنة لحسابات أخرى أو مداخيل من الموازنة العامة، أو موارد من الخزينة. فتستخدم الخزينة في إطار تأديتها مهمتها المتمثلة في منح القروض والتسبيقات جميع الموارد المتوفرة لديها مهما كانت طبيعتها، سواء كانت موارد محصل عليها بواسطة الاقتراض أو موارد حسابات خاصة أخرى أو ودائع عملاء الخزينة، فتستعين بهذه الموارد المتوفرة لديها في الصندوق لمنح قروض وتسبيقات من أجل دعم المقاولات ودعم التنمية الاقتصادية.

\* ضمن مبدأ الشمولية أو العمومية الذي تم التطرق إليه سابقاً.

## 2- التنسيق بين عمليات الحسابات الخاصة للخزينة

يعرف تنفيذ عمليات نفقات الحسابات الخاصة وتحصيل مواردها، صعوبات فيما يخص التنسيق بين هذه الموارد والنفقات خلال السنة. وإذا كانت الخزينة العمومية تتمكن من تحقيق التوازن بين الموارد والنفقات في الزمان والمكان.

فإن الخزينة العمومية تواجه مشكل صعوبة التنسيق بين النفقات والموارد في الزمان والمكان، ذلك أن العمليات لا تعرف دائما تساوي في حجم النفقات والموارد، كذلك التوقيت الزمني لتحصيل الموارد لا يتناسب دائما مع توقيت صرف النفقات. فتحصيل الضرائب لتمويل موارد بعض الحسابات الخاصة لا يتناسب دائما مع زمن أداء نفقاتها. ذلك أنه من الضروري توفر مبالغ الضرائب والرسوم وغيرها، في القباضات والخزائن الجهوية حتى تتمكن الجماعات والمقاطعات وجميع الأشخاص العمومية من أن تستفيد في الوقت المناسب من هذه الموارد وفي الغالب يكون آخر يوم من كل شهر.<sup>1</sup>

وإذا كانت الخزينة العمومية استطاعت تفادي إشكالية حركة الأموال في المكان بفضل الحساب الجاري للخزينة المفتوح في البنك المركزي، حيث يمكن للمحاسبين أن يدفعوا فائض الصندوق في حساب الخزينة بالفرع القريب لهم، وبفضل الشيكات البريدية التي تضمن حركة الأموال على مستوى جميع أرجاء الدولة. وتكون الخزينة هي المكلفة بضمان تمويل صناديق المحاسبين ليتمكنوا من أداء النفقات العمومية. أما التنسيق بين الموارد والنفقات في الزمان فيطرح مشكل الفرق الزمني بين تحصيل الموارد خاصة الضرائب والرسوم، وبين تنفيذ النفقات وهذا يتطلب تدخل الخزينة للتنسيق بين هذه العمليات خلال السنة.

## ثانيا: دور الأمر بالصرف والحاسب العمومي في تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة

**1- دور الأمر بالصرف:** إن التسمية باللغة العربية لد "الأمر بالصرف" هي ترجمة غير دقيقة لكلمة "Ordonnateur" باللغة الفرنسية، فالعبارة العربية لا تعكس إلا جانب معين من الوظيفة التي يقوم بها الأمر بالصرف، لأن الأمر بالصرف هو إجراء لدفع النفقة أما بالنسبة للإيرادات العمومية فيتم استعمال عبارة الأمر

<sup>1</sup>زيدة نكاز، "الحسابات الخصوصية في المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 156.



بالتحصيل. في حين أن التسمية الفرنسية تبدو ملائمة أكثر لأنها تعني توجيه أمر سواء كان موجهاً لصرف نفقة أو لتحصيل إيراد.<sup>1</sup>

ويعتبر الأمر بالصرف المسؤول المباشر عن ضمان السير الحسن لوحدات القطاع العام عن طريق تنفيذ موازنة الهيئة العمومية المكلف بتسييرها. كما يعتبر مسؤولاً على كل المخالفات الصريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتي يتم إثباتها بعد التحقيق والتدقيق من طرف مختلف هيئات الرقابة، لأن الأمر بالصرف يتحمل مسؤولية شخصية مدنية وجزائية عن جميع العمليات غير الشرعية التي يقوم بها، كما يكون مسؤولاً بصفة شخصية عن تعويض الضرر الذي يسببه للأفراد المتضررين وللخزينة العمومية. كما أن هذا الأمر هو مُسير يُعين على رأس هيئة عمومية له مهام إدارية وأخرى مالية في إطار تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسييرها، فهو يقوم بتحرير أوامر صرف النفقات وأوامر تحصيل الإيرادات والتي تمثل السند القانوني الذي بواسطته يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة في الموازنة.

وغالبا ما يعرف الأمر بالصرف في وحدات القطاع العام بصفة (المدير)، ولكن ليس لكل مدير صفة الأمر بالصرف لأنه يشترط أن يمتلك هذا الأخير صلاحيات مالية تمكنه من تنفيذ الموازنة، وبالتالي كل مسؤول لا يمتلك صلاحيات مالية لا يعتبر أمراً بالصرف، لأن ممارسة الصلاحيات المالية هي التي تسمح للأمر بالصرف بتحديد مجال صرف المال العام سواء من حيث طرق وشروط التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين. ويمكن التمييز في الجزائر بين الأصناف التالية :

**-الأمر بالصرف الرئيسي:** هم فئة الأمرين بالصرف الذين تخصص لهم الاعتمادات المالية المرخص بها في الموازنة العامة مباشرة.

**-الأمر بالصرف الثانوي:** نتيجة لتزايد حجم النشاط المالي للإدارة العمومية وتنوعه، أصبح من العسير على الأمر بالصرف الرئيسي أن يقرر بنفسه في جميع العمليات المالية الخاصة بقطاعه. ومن ثم تبين أن عدم تركيز الصلاحيات المالية يسمح بتسهيل عمل المصالح العمومية وتحسين مردوديتها، فظهرت الحاجة إلى هاته الفئة التي

<sup>1</sup>عزة عبد العزيز، "قواعد الرقابة المالية وأجهزتها في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي -دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2014/2015، ص 531.

أُجيز أن يفوض لها جزء من الصلاحيات المالية للفتة الأساسية. ويقوم الآمرون بالصرف الرئيسيون بتعيين الآمرين بالصرف الثانويين من أجل تسيير وتنفيذ موازنات وحدات القطاع العام اللامركزية.<sup>1</sup>

**- الأمر بالصرف الوحيد:** يعتبر الوالي أمرا بالصرف رئيسيا ووحيدا في نفس الوقت بالنسبة لتنفيذ موازنة الولاية، إضافة إلى كونه المسؤول المباشر عن متابعة تنفيذ البرامج الإقليمية اللامركزية للتجهيز العمومي المقرر إنجازها على مستوى الولاية وبتمويل نهائي من الموازنة العامة للدولة.

**- الأمر بالصرف المفوض أو المستخلف:** يستطيع كل من الأمر بالصرف الرئيسي والثانوي تعيين مستخلف من الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة في حالة غياب أو مانع بصفة مؤقتة من أجل ضمان استمرارية تسيير المرفق العام، أو بغرض تقسيم المهام وذلك عن طريق منحهم تفويض للتوقيع بالنيابة يسمح لهم بتنفيذ العمليات المالية، وتجدر الإشارة في هذا المجال، بأن المستخلف الذي لا يمتلك صلاحيات مالية بالتفويض لا يعتبر أمر بالصرف.

وبالرغم من كون الحسابات الخاصة تنفذ عملياتها خارج الموازنة العامة، إلا أنها تبقى عمليات تقوم بها مؤسسات الدولة من خلال مختلف الوزارات التي يسند لها تسيير هذه الحسابات، فبعد التصويت على قانون المالية وحصول الحسابات الخاصة على الاعتمادات المالية اللازمة لتسيير عملياتها، فانه يرجع للحكومة مهمة تنفيذ عمليات هذه الحسابات، فتتولى مختلف الوزارات مهمة تسيير هذه الصناديق حسب طبيعة وهدف كل صنف من أصناف هذه الحسابات، وان كانت وزارة المالية تحتكر تسيير أغلبية هذه الحسابات نظرا لما تتوفر عليه من إمكانيات مادية وتقنية تسهل هذه المهمة. ويعتبر الوزراء بحكم القانون أمرين رئيسين بالصرف فيما يخص مداخيل ونفقات وزاراتهم وكذا الحسابات الخاصة المكلفون بتسيير عملياتها. ويمكن أن يتم تعيين أمراء بالصرف ثانويين

**2- دور المحاسب العمومي:** يقوم المحاسب العمومي بمهام حساسة في مجال تنفيذ الموازنة العامة، لأنه يختص دون غيره بمسؤولية حيازة وتداول المال العام، وفي اغلب الأحيان يتولى وزير المالية مهمة تعيين أو اعتماد المحاسبين العموميين حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين.

وفي الجزائر يعد كمثل محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الموالية:<sup>2</sup>

— تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

<sup>1</sup> عزة عبد العزيز، "قواعد الرقابة المالية وأجهزتها في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي -دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص 535

<sup>2</sup> دار بلقيس، "مدونة الميزانية والمحاسبة العمومية"، دار بلقيس، الجزائر، 2014، المادة 33، ص 33

– ضمان حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والموارد المكلف بها وحفظها.

– تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والموارد العمومية.

ومن خلال هذه المهام نجد أن المحاسب يختص بتنفيذ المراحل المحاسبية للعمليات المالية لوحدات القطاع العام لأنه العون المكلف قانوناً بقبض وصرف المال العام. لهذا السبب، فإن طريقة تعيين تتطلب إجراءات خاصة محددة قانوناً وتشترط توفر مؤهلات تتلاءم مع طبيعة المهام الموكلة له. وعن أصناف المحاسبين نقدم ما يلي:<sup>1</sup>

**المحاسب العمومي الرئيسي:** وهو المحاسب الذي يكون مكلفاً بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة.

**المحاسب الثانوي:** وهو كل محاسب يقوم بتنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لفائدة المحاسب الرئيسي، الذي يقوم بدوره شهرياً بتدقيق ودمج القيود المحاسبية التي قام بها المحاسب الثانوي الواقع في إقليم سلطته المحاسبية.

**المحاسبون المخصصون:** هم المخولون بأن يقيدوا نهائياً في كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صناديقهم والتي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة.

**المحاسبون المفوضون:** هم الذين ينفذون العمليات نيابة وحساب المحاسبين المخصصين.

يختص المحاسب العمومي بمراقبة وتنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات، عن طريق التحقق من مشروعية العمليات المالية على الوثائق المحاسبية ومطابقتها للقوانين المعمول بها، دون أن يتدخل في مجال حسن تسيير المال العام الذي هو من اختصاص الأمر بالصرف. والمحاسبون العموميون يكلفون بتنفيذ وأداء عمليات الحسابات الخاصة هم أنفسهم محاسبو الخزينة التابعون لوزارة المالية، فلا يوجد أي فرق بالنسبة للمحاسب العمومي إذا ما تعلق بعمليات الموازنة العامة أو عمليات الحسابات الخاصة.

وعليه فيمكن القول بأن الأمر بالصرف مسؤول عن تنفيذ الموازنة في شقها الإداري وترك المجال للمحاسب العمومي بمتابعة الشق المحاسبي. حيث يقوم الأمر بالصرف بتحرير أوامر صرف النفقات وأوامر تحصيل الإيرادات، والتي تمثل السند القانوني الذي يقوم بواسطته المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة في الموازنة. وإذا

<sup>1</sup> المواد 9، 10، 11، 12، 13، "مدونة الميزانية والمحاسبة العمومية"، مرجع سبق ذكره، ص 46.

كانت وظيفة الأمر بالصرف مجرد صلاحية مكملة لوظيفته الإدارية الأصلية، فإن وظيفة المحاسب العمومي هي وظيفة أصلية قائمة بذاتها ولا يمكن ممارستها إلا من طرف أشخاص تلقوا تكويناً محاسبياً متخصصاً، ويعينون بصفة قانونية لشغل هذا المنصب، وهم يخضعون في نشاطهم لسلطة وزير المالية. ولا يوجد أي فرق بين نشاط هؤلاء الأعوان في تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة مقارنة بعمليات الموازنة العامة.

### المطلب الثالث: الرقابة على عمليات الحسابات الخاصة

تعد الرقابة أحد أهم المراحل التي تمر بها الموازنة العامة للدولة، والرقابة على عمليات الحسابات الخاصة للخبزينة لا تخرج عن إطار الرقابة التي تخضع لها عمليات الموازنة العامة للدولة بصفة عامة. والحسابات الخاصة باعتبارها جزءاً من العمليات المالية للدولة وجب عليها الخضوع لعملية أو مرحلة الرقابة والتي تمت الإشارة إليها سابقاً في عرض مراحل الموازنة العامة للدولة، وسنحاول في هذا المطلب عرض مختلف الصور التي يمكن أن تأخذها الرقابة على هذه الحسابات مع إبراز أهم الأجهزة القائمة على هذه العملية.

#### أولاً: الرقابة حسب التوقيت الزمني

نميز حسب هذا المعيار بين الرقابة السابقة و الرقابة أثناء التنفيذ والرقابة اللاحقة حيث:

**1- الرقابة السابقة:** هي الرقابة التي تسبق الصرف وتهدف إلى التدقيق في المعاملات المالية قبل تنفيذها للحيلولة دون ارتكاب أية مخالفات مالية. وتتطلب هذه الرقابة حصول الجهة الإدارية على إذن سابق بالصرف، من الجهة الموكلة إليها مراقبة تنفيذ الموازنة العامة، حتى تتمكن من الصرف، وهي بوجه عام، ذات طابع وقائي، إذ تمنع الخطأ قبل وقوعه.<sup>1</sup>

**2- الرقابة أثناء الصرف:** وتسمى هذه الرقابة والتي تتم أثناء عمليات الصرف والتحصيل بالرقابة على الأداء ويكون الهدف منها متابعة التنفيذ أولاً بأول وتحقيق الأهداف المخططة وتعتمد هذه المتابعة على نوعين:<sup>2</sup>

**- متابعة إحصائية:** أي من خلال إعداد عدد من الإحصاءات والبيانات التي تكشف ما تم تحقيقه، والمستهدف من النشاط والمقارنة بينهما، لتظهر انحرافات التنفيذ أمام المسؤولين.

<sup>1</sup> محمد شاكر عصفور ، "أصول الموازنة العامة"، مرجع سبق ذكره، ص158

<sup>2</sup> البشير عبد العظيم البناء، "الأسس العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية"، مرجع سبق ذكره، ص 199.

-متابعة محاسبية: وذلك من خلال حسابات الحكومة التي تعتمد على متابعة مستندية لعمليات الصرف والتحصيل والتي يجري من خلالها متابعة نتائج هذه العمليات بعد تسجيلها أولاً بأول، ومن ثم تكون المحاسبة العمومية والموازنة العامة للدولة عنصرين متلازمين من عناصر نظام متكامل للرقابة المالية يكفل المساءلة القانونية لتحقيق أغراض الرقابة المركزية على الإيرادات والمصروفات للتحقق من صحة استخدام الأموال العامة. وهنا تعتبر التقارير المحاسبية والإحصائية أداء هامة أدوات تقييم الأداء في الوحدات المختلفة بالإضافة إلى كونها وسيلة اتصال بين المستويات المختلفة.

**3- الرقابة اللاحقة:** وهي الرقابة التي تأتي بعد إتمام عمليات تنفيذ الموازنة العامة، وتشمل الرقابة على النفقات والإيرادات العامة، وتهدف إلى اكتشاف المخالفات المالية التي وقعت، ومعاينة مرتكبي هذه المخالفات، ويقصد بها الرقابة على الحسابات، وتتلخص في إعداد حسابات شهرية، ربع سنوية وسنوية. ويقوم المراقب المالي في كل وزارة أو مصلحة بمناسبة إعدادها، بفحصها للتأكد من سلامة المركز المالي للوزارة أو المصلحة ومراجعة دفاتر الحسابات المختلفة. ويضع عن كل هذا تقريراً يرسله مع الحسابات إلى إدارة الموازنة في وزارة المالية.<sup>1</sup>

أما عن الأجهزة التي تقوم بهذه العملية فنركز على جهازين أساسيين:

- **المراقب المالي:** هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الموازنة العامة للدولة حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية.<sup>2</sup> وعلى المراقب المالي أن يكون على دراية بوضعية الحسابات الخاصة من خلال معرفة المبالغ المتوفرة في الحسابات المعنية والمبالغ المرحلة إلى السنة الموالية. وعلى أساس الوضعية المالية للحساب الخاص يقوم الأمر بالصرف بوضع برنامج استعمال هذا الحساب الذي يخضع لتأشيرة مديرية الموازنة، ويجب أن تتوافق الالتزامات المقترحة هذا البرنامج، وعلى ضوء هذا البرنامج يقوم المراقب المالي بالتأكد مما إذا كانت النفقة مطابقة للباب أو البند المقترح اقتطاعها منه. وكذلك التأكد من أن طبيعة وهدف النفقة التي يُقترح الالتزام بها مطابقة لبنود نفقات برنامج استعمال الحساب الخاص. بالإضافة إلى أنه يقع على عاتق المراقب العام التأكد من أن النفقة مقدرة بكيفية صحيحة ومشروعة.

<sup>1</sup>سوزي عدلي ناشد، "أساسيات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 391.

<sup>2</sup>شلال زهير، "آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة"، مرجع سبق ذكره، ص 114

ورغم الاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها المراقب المالي في مجال العمليات المالية للموازنة العامة، إلا أن هذه الحرية تعرف نوعاً من الحدود فيما يخص الرقابة على الحسابات الخاصة، فهناك العديد من هذه الحسابات أو الصناديق التي لا تخضع للرقابة على الالتزام بالنفقات، وهذا نظراً لأن هذه الرقابة تتميز بنوع من البطء في الإجراءات الأمر الذي يتنافى وطبيعة عمليات الحسابات الخاصة والهدف من إحداثها، بالإضافة إلى أن الطبيعة الخاصة لبعض الحسابات الخاصة تتطلب نوعاً من السرية،\* الأمر الذي يفسر عدم خضوع هذه الحسابات لمراقبة الالتزام بالنفقات.<sup>1</sup>

**-المفتشية العامة للمالية:** هذا الجهاز تابع لوزارة المالية، وتنصب رقابته على المحاسبين العموميين أكثر ما هي منصبه على الأمرين بالصرف، لأن هذه الرقابة تقوم بإجراء تحقيقات على أعمال المحاسبين العموميين. وتهدف المفتشية العامة المالية التحقق من صحة العمليات المقيدة في حسابات النفقات والإجراءات التي أنجزها الآمرون بالصرف. وعمليات الحسابات الخاصة، كما هو الحال بالنسبة لعمليات الموازنة العامة تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية، وليس لهذه الرقابة أي خصوصية بالنسبة لعمليات الحسابات الخاصة حيث تجري عليها نفس الإجراءات المطبقة على الموازنة العامة للدولة.

### ثالثاً: الرقابة حسب النوعية

تنقسم هذه الرقابة إلى حسابية واقتصادية حيث:

**1-الرقابة الحسابية:** يقصد بالرقابة الحسابية، الرقابة التي تهدف إلى التأكد من سلامة عمليات تحصيل الإيرادات، وصرف النفقات. كما أنها تركز على سلامة الإجراءات وصحة مستندات هذه العمليات.\*\* وأن المبالغ المحصلة قد وردت بالكامل إلى الخزينة العامة، وأن المصروفات قد تمت وفق بنود الموازنة العامة المعتمدة، وأنها صرفت في الأغراض المخصصة لها، وللأشخاص أو الجهات المستحقة لها، وفي حدود الاعتمادات المرصودة لها، وأن مستندات الصرف سليمة، ومطابقة للنماذج المعدة لها، ومعتمدة ممن لديه سلطة الاعتماد، وأن العمليات المالية قد تمت وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية.<sup>2</sup>

\*خاصة الحسابات المتعلقة بوزارة الدفاع

<sup>1</sup>زيدة نكاز، "الحسابات الخصوصية في المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 152

\*\* دون النظر إلى مدى تحقيق أهداف الموازنة العامة، أو آثارها الاقتصادية على مستوى النشاط الاقتصادي المتحصل من الإيرادات.

<sup>2</sup>محمد شاكر عصفور، "أصول الموازنة العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 161-162

**2- الرقابة الاقتصادية:** هي الرقابة التي لا تكتفي بمراجعة الجانب الحسابي (المذكور سابقاً)، ولكنها تمتد لتشمل متابعة تنفيذ الأعمال، والمشاريع، والبرامج ومعرفة تكلفتها، وما قد صاحب التنفيذ من إسراف، والتأكد من كفاءة الجهات القائمة بالتنفيذ، ومن أن التنفيذ يسير حسب خطة العمل، وأنه يتم في المواعيد المحددة ويحقق النتائج المستهدفة، وبيان أثر ذلك على النشاط الاقتصادي. وتعتبر الرقابة الاقتصادية من الأساليب الحديثة التي طبقت على نطاق ضيق قبيل الحرب العالمية الثانية، وتوسعت عديد الدول في تطبيقها على نطاق أوسع، بعد تلك الحرب وقد ظهرت هذه الرقابة نتيجة لزيادة دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وازدياد حجم المشاريع العامة (زراعية، صناعية ونحو ذلك)، وكبر حجم الموازنة العامة من جهة أخرى، وأدى ذلك إلى إعادة النظر في الرقابة الحسابية، واعتبارها غير كافية ولا تلي الحاجة، ولا سيما المشاريع العامة.<sup>1</sup>

ويجدر التنويه إلى أن تطبيق الرقابة الاقتصادية يتطلب تطوير أسلوب تبويب الموازنة العامة، من موازنة تقليدية (موازنة البنود) إلى أساليب أكثر حداثة حسب ما تقدم ذكره في الفصل الأول.

إن القواعد المطبقة عند تحصيل إيرادات وأداء نفقات الموازنة العامة هي نفسها المطبقة على عمليات الحسابات الخاصة، فالمحاسب العام مكلف بتسديد النفقات المدرجة في الموازنة العامة للدولة والحسابات الخاصة على حد سواء، أو عند تحصيل الإيرادات.

### ثالثاً: الرقابة حسب الأجهزة التي تقوم بالرقابة

تنقسم هذه الرقابة من حيث الأجهزة التي تقوم بها إلى رقابة إدارية، تشريعية ومستقلة، حيث:

**1- الرقابة الإدارية:** تسمى أيضاً الرقابة الداخلية، تتم داخل السلطة التنفيذية، يقوم بها المديرون والرؤساء من موظفي الدولة على مرؤوسيه، أو يقوم بها بعض الموظفين التابعين لوزارة المالية (محاسبو الإدارة) المنتشرون في جميع الوزارات ومصالح وهيئات الحكومة، فالرقابة الإدارية تقوم بها السلطة التنفيذية على بعضها البعض، وهي تمارس أساساً على النفقات العامة، أكثر من ممارستها على الإيرادات العامة.<sup>2</sup>

**2- الرقابة التشريعية:** وتمثل في حق البرلمان بصفته ممثلاً للشعب في الرقابة على أعمال الحكومة، ومن بينها الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة وغيرها، ويكون ذلك في إعطاء أعضاء البرلمان الحق في تقديم أسئلة واستفسارات

<sup>1</sup>البشير عبد العظيم البنا، "الأسس العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية"، مرجع سبق ذكره، ص 203.

<sup>2</sup>خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 320.

إلى الوزراء المختصين. وتنظم معظم الدساتير حق البرلمان في الرقابة اللاحقة على تنفيذ الموازنة وذلك بالنص على ضرورة اعتماد البرلمان للحساب الختامي للدولة. والملاحظ هو أن الرقابة التشريعية على تنفيذ الموازنة من خلال البرلمان تكون على مرحلتين:<sup>1</sup>

- مرحلة إعداد الموازنة: وتمثل الرقابة هنا في مناقشة أعضاء البرلمان للوزراء المختصين.
- مرحلة ما بعد تنفيذ الموازنة: عادة تكون في نهاية السنة المالية، وتمثل الرقابة التشريعية هنا في اعتماد الحساب الختامي.

ورقابة البرلمان على الحسابات الخاصة للخرينة تكون أكثر محدودة وتعقيدا مقارنة بباقي العمليات المالية للدولة، فهذه التقنية مازالت مجالا مجهولا للعديد من البرلمانيين. وبالإضافة إلى ذلك فهذه الحسابات وجدت أساسا لتجاوز القواعد التقليدية، خاصة ما تعلق بمنع الحكومة من القيام بأي عملية مالية دون وجود ترخيص من البرلمان، كما أن هذه التقنية أدت إلى تراجع مبدأ التراخيص البرلمانية أمام تراخيص البرامج، حيث أن البرلمان يصوت مرة واحدة بالقبول على الموازنة العامة فيما يخص إنجاز المشاريع عند الموافقة على المخطط، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة إنجاز المشروع أو إلى أن يتم إلغاؤه من طرف الحكومة. وبالإضافة إلى الطابع العام غير المحدد لهذه التراخيص حيث يقدم النشاط العام لهذه الحسابات دون التفصيل في عملياتها مما يحد من رقابة البرلمان.

**3- الرقابة المستقلة:** يعتبر هذا النوع من أكثر أنواع الرقابة فاعلية، ويقصد بها الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة عن طريق هيئة مستقلة عن كل من الإدارة والسلطة التشريعية، حيث تنحصر مهامها في رقابة تنفيذ الموازنة والتأكد من أن عمليات تنفيذ النفقات والإيرادات قد تمت على النحو الصادر به إجازة السلطة التشريعية وطبقا للقواعد المالية المقررة في الدولة.

وبمعنى آخر تتولى هذه الرقابة هيئة خاصة، تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الموازنة العامة، ومراجعة حسابات الحكومة ومستندات التحصيل ومحاوله كشف ما تتضمنه من مخالفات ووضع تقرير شامل عن ذلك. وبناء عليه تستطيع السلطة التشريعية فحص الحساب الختامي فحفا جديا تحاسب على أساسه الحكومة عن كافة المخالفات المالية.

<sup>1</sup> البشير عبد العظيم البنا، "الأسس العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية"، مرجع سبق ذكره، ص 200



وتختلف هذه الهيئة التي تقوم بالرقابة المستقلة من دولة لأخرى، ففي فرنسا تتولى الرقابة على تنفيذ الموازنة هيئة قضائية مستقلة هي محكمة الحسابات، وهي محكمة إدارية منظمة تنظيمًا قضائياً، وتتولى مهمة الحكم على كافة الحسابات العامة ما عدا الحسابات التي يعطي المشرع اختصاص النظر فيها إلى جهات أخرى. وتتكون هذه المحكمة من عدة دوائر يرأس كل منها مستشار، ويعمل بها عدد من المحاسبين يتولون تحضير التقارير المحاسبية والفنية التي تطلبها منهم المحكمة، ويمثل الحكومة بها نائب عام ومحامون عامون.

ويتمثل عمل هذه المحكمة في أمرين:<sup>1</sup>

- بعد قيام المحاسبين بتقديم حسابات الوزراء والمصالح المختلفة إلى المحكمة، فإنها تقوم بتوزيع تلك الحسابات على دوائرها للقيام بفحصها ومراجعتها للتأكد من سلامتها وعدم خروجها عن إجازة السلطة التشريعية للموازنة أو مخالفتها للقواعد المالية المعمول بها. فإذا قضت بسلامة تلك الحسابات فإنها تصدر حكمها ببراءة ذمة المحاسب. أما إذا لم تكن الحسابات سليمة فإن هذا لا يخرج عن أحد الأمرين، فإما أن تكون بالحسابات زيادة في الإيرادات أو نقص في النفقات السابق تقديرها، وهنا تصدر المحكمة حكمها بأن الحسابات في حالة فائض أي براءة المحاسب. أو أن تكون بالحسابات عجز نتيجة لقلة الإيرادات أو زيادة في النفقات السابق اعتمادها، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها بأن الحسابات في حالة عجز أي بإدانة المحاسب، ويلتزم برد مبالغ العجز إلى خزينة الدولة، ويكون للمحاسب حق الطعن في حكم المحكمة عن طريق التماس إعادة النظر أو عن طريق النقض. وإذا أثبت أنه غير مسؤول فإنه يتم إخلاء مسؤوليته عن هذا العجز، كما في حالة الصرف على أساس أوراق مزورة مثلاً. وهنا تكون رقابة المحكمة على الحسابات ذاتها وليس على المحاسبين، ومن هذا تستمد تسميتها بمحكمة الحسابات. كما أن اختصاص المحكمة مقصور على أعمال المحاسبين وليس لها أية سلطة على أعمال رجال الإدارة (الوزراء-الموظفين التابعين لهم).

- إن المحكمة تقوم بوضع تقرير سنوي يتضمن ما اكتشفته من مخالفات صادرة من الوزارات أو الموظفين التابعين لهم أثناء ممارستها لعملها، وتقدمه إلى رئيس الدولة الذي يأمر بدوره توزيعها على أعضاء السلطة التشريعية حتى يتمكنوا بناءً عليه من مناقشة الحساب الختامي للدولة بصورة فعلية، بالإضافة إلى ذلك تقوم المحكمة أيضاً بكل ما تطلبه منها السلطة التشريعية من تحريات وبحوث متعلقة بمسائل الإيرادات والنفقات العامة.

<sup>1</sup>سوزي عدلي ناشد "أساسيات المالية العامة"، ص 393-396.

أما في إنجلترا، فإن الهيئة المستقلة التي تتولى رقابة تنفيذ الموازنة هي لجنة الحسابات العامة، التي تقوم بتنفيذ ومراجعة الحسابات العامة للحكومة، ويتولى رئاسة هذه اللجنة أحد زعماء المعارضة ممن يتمتعون بدراية واسعة في الشؤون المالية والمحاسبية، وتستعين هذه اللجنة بموظف في درجة وزير يسمى "المراقب المحاسب العام".

ونجد هذه الهيئة تحت مسمى "مجلس المحاسبة" في الجزائر، وفي المغرب تسمى "الجهاز الأعلى للحسابات"، أما في مصر، فإن الهيئة المستقلة التي تتولى الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة هي الجهاز المركزي للمحسابات.

وفيما يتعلق بالرقابة على الحسابات الخاصة، فلا نجد أي تفضيل لعمليات هذه الحسابات مقارنة للباقي بنود الموازنة، لكن ونظرا لطبيعة هذه العمليات فيمكن القول أن هناك تقصير من طرف هذه الهيئات المستقلة في الرقابة على عمليات هذه الحسابات. وتجدد الإشارة إلى أن مرونة هذه الحسابات تأتي من إمكانية تجاوز مبادئ الموازنة العامة ليس إلا، لأنها تقنية تخضع عملياتها لنفس قواعد وأحكام الرقابة المفروضة على عمليات الموازنة العامة.

وخلاصة القول أنه ورغم تعدد وتنوع أشكال الرقابة على عمليات الحسابات الخاصة، وعدم اختلافها عن الرقابة عن عمليات الموازنة العامة، إلا أنها تعرف ضعفا ومحدودية سواء على مستوى الرقابة التي تمارسها الإدارة أو البرلمان أو حتى الهيئات المستقلة. كما أنه ومن المعوقات التي تواجه الرقابة على هذه الحسابات هو السرية التي تميزها مقارنة بالبنود العادية للموازنة إذ أنها تعتبر وسيلة لإخفاء بعض الإيرادات والأرباح الناتجة عن بعض الأنشطة المالية للدولة.<sup>1</sup> وضعف الرقابة على هذه التقنية ومحدوديتها يعتبران من أهم الأسباب التي دفعت إلى المطالبة بالاستغناء عن هذه الحسابات أو على الأقل التقليل من عددها إلى حد يمكن معه مراقبة عملياتها بشكل أكثر فعالية.

<sup>1</sup> علي أنور العسكري، "الرقابة المالية على الأموال العامة (في مواجهة الأنشطة غير المشروعة)"، بدون طبعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 296

### المبحث الثالث: مزايا وعيوب استخدام الحسابات الخاصة للخرينة

كمحاولة لتقييم استخدام تقنية الحسابات الخاصة، سنتطرق في هذا المبحث لأهم الايجابيات أو المزايا التي أدت إلى استخدام هذه التقنية وأهم التجاوزات التي شهدتها وبينها الاستخدام الفعلي بينتها التحريب الفعلي لهذه التقنية والتي اعتبرت كسلبات أو عيوب لهذه الصناديق أو الحسابات.

#### المطلب الأول: مزايا استخدام الحسابات الخاصة

لهذه الحسابات العديد من الايجابيات فهي تمثل حلا للعديد من المشاكل المالية والمحاسبية والوضعيات الحرجة التي واجهت الدولة عند تنفيذ بعض البعض العمليات المالية تماشيا مع الدور التدخلي الذي أصبحت تمارسه، حيث كانت لها أهداف لم تتمكن من تحقيقها في ظل القيود المفروضة على الموازنة العامة.

#### أولاً: مزايا الحسابات الخاصة من خلال عملياتها

تتمثل أهم الايجابيات أو المزايا حسب هذا المعيار في:

**1- الايجابيات المالية للحسابات الخاصة:** تستند أهمية استخدام هذه التقنية في تنفيذ بعض أنشطة الدولة إلى اعتبارات مالية بالدرجة الأولى، أهمها الفصل بين العمليات المالية المؤقتة والنهائية للدولة من جهة وإظهار المركز المالي الفعلي للدولة من جهة أخرى.

فعملياً نجد أنه ليس كل دخول للأموال في خزانة الدولة يعتبر بالضرورة إيرادات حقيقية ونهائية، أن كل خروج للأموال يعتبر نفقات حقيقية وفعالية. فهذه المداخيل والمخرجات التي تكون في صورة تدفقات نقدية نجدها تختلف من الناحية المحاسبية عن النفقات والإيرادات العادية لموازنة الدولة. فمداخيل الخزانة لا تكون دائماً من موارد عادية تأتي من الضرائب والرسوم وغيرها، والتي تسجل ضمن عمليات وبنود الموازنة العامة، فيمكن أن نجد بعض النفقات التي تقوم بها الدولة ولا توجه لتغطية خدماتها المالية التقليدية، ويمكن مثلاً للدولة من خلال حسابات التجارة أن تدخل كمستثمر في الاقتصاد وغيرها. فهذه العمليات التي لا تدخل في إطار الأنشطة العادية وتأخذ شكلاً استثنائياً ومؤقتاً تدرج ضمن الحسابات الخاصة. وعليه فإنشاء هذه الأخيرة يكون استجابة لعدة اهتمامات اقتضت ذلك.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>Amavi Kouévi, "Les Comptes Spéciaux du Trésor", op-cit, p41

كما أن هذه الحسابات تعمل على إظهار المركز المالي للدولة على حقيقته،<sup>1</sup> فهي تجنب تسجيل العمليات المؤقتة في الموازنة العامة، هذه الأخيرة التي تضم تدفقات الأموال النهائية والفعلية، فتسجيلها يمكن أن يؤدي إلى تشويه قراءة بنود الموازنة العامة باعتبارها الوسيلة الرئيسية التي تعتمد عليها السلطة التشريعية في الرقابة على النشاط المالي للسلطة التنفيذية.

وعليه فقد اعتبرت تقنية الحسابات الخاصة للخزينة كوسيلة مناسبة لعزل بعض العمليات ذات الطابع الخاص عن البنود العادية للموازنة العامة، وإظهار الوضعية المالية الحقيقية التي تترجم الواقع المالي والحقيقي للدولة.

**2- الإيجابيات المحاسبية للحسابات الخاصة:** تحقق هذه الحسابات العديد من الإيجابيات على المستوى المحاسبي، فمن ناحية تمكن هذه التقنية من إجراء مقابلة ومقاصة بين المداخيل والنفقات خاصة عندما يكون هناك ارتباط بين المورد والنفقة، أي بين مصدر التمويل والنشاط الممول والنشاط الذي يستفيد من النفقة كما هو الحال بالنسبة لحسابات أو صناديق التخصيص الخاص، فتستفيد هذه الحسابات من إمكانية تجاوز قاعدة عدم التخصيص، ويمكنها أن تتجاوز الاعتبارات الزمنية المعمول بها في الموازنة العامة كما تمت الإشارة إليه سابقاً. الأمر الذي يسمح بتفريد عمليات الحسابات الخاصة وإخضاعها لقواعد المحاسبة العمومية بعيداً عن عمليات الموازنة العامة، بالرغم من أن موارد هذه الحسابات وبنفقاتها تمر عبر الصناديق العمومية للدولة، وتخضع لنفس قواعد المحاسبة العمومية المنظمة لعمليات الموازنة العامة.

أما على المستوى الشكلي، وفيما يخص موقع الحسابات الخاصة في قانون المالية، يتم التفريق بين عمليات الحسابات النهائية والمؤقتة، فمن خلال الاطلاع على جداول التوازن التي نجد فيها عمليات هذه الحسابات، يتضح أن هذه الصناديق توزع على شطري السطر الذي يفرق بين العمليات النهائية والمؤقتة. فيرصد الجزء الهام من اعتمادات حسابات أو صناديق التخصيص الخاص في العمليات النهائية التي تسجل فوق السطر أو الخط، أما الجزء الآخر والمتعلق بباقي أصناف الحسابات الخاصة\* فيرصد للعمليات المؤقتة، والتي تسجل عملياتها تحت السطر. وهذا التقسيم من شأنه تسهيل إخضاع الحسابات الخاصة لقواعد المحاسبة العمومية ويظهر بوضوح الوضعية المالية للدولة.

**3- الإيجابيات والاعتبارات الإدارية للحسابات الخاصة:** إن العمليات التي تقوم بها هذه الحسابات، لا يتم تسجيلها ضمن عمليات الموازنة العامة، وبالتالي فإن عملية تسييرها وإدارتها لا تتبع القواعد التقليدية الصارمة التي تخضع لها بنود موازنة الدولة، فهي تتبع إجراءات تتميز بكونها أكثر مرونة. هذه الخاصية التي تتمتع بها

<sup>1</sup> زينب حسين عوض الله، "أساسيات الموازنة العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 265.

\* حسب التصنيفات القانونية.

الحسابات الخاصة يمكن أن تساهم في تحسين فعالية وكفاءة العمل الحكومي، فهي توفر نوعاً من السهولة والحرية في أداء الخدمات الإدارية الحكومية، التي تعددت وتنوعت نتيجة زيادة تدخل الدولة في مختلف المجالات. وفي الواقع ونتيجة لمرونة هذه الحسابات، أصبحت هذه التقنية تمثل أنسب وسيلة لتتبع بعض المعاملات المالية المعقدة التي تقوم بها الدولة والتي تتسم في الغالب بكونها تتبع وتيرة تنفيذ وانجاز مختلفة عن باقي بنود الموازنة العامة. وعليه فإنه من الأنسب أن تُسير هذه الحسابات بعض الخدمات الخاصة، وأن تتمتع باستقلالية المحاسبة والرقابة، مع إلزام إدارة هذه الحسابات بأن تكون النفقات مقيدة بحدود العمل المنجز، كما لا يمكن أن يتم الاعتماد على مصادر موارد أخرى غير المقررة قانوناً لهذه الحسابات، مع ضرورة تغليب الجوهر الاقتصادي عند تنفيذ عمليات هذه الحسابات.

كما أنه وفي ظل ظروف خاصة، تسمح الحسابات الخاصة بتسريع أداء بعض الأنشطة والمهام المعينة، كما أنها تساعد على الاستجابة بفعالية لبعض الاحتياجات الضرورية، وتعمل على تسريع أداء بعض الأعمال التي لا يمكن للموازنة العامة بقواعدها التقليدية أن تلبّيها في آجالها المحددة وباحتياجاتها المالية المطلوبة.

### ثانياً: مرونة الحسابات الخاصة

تنبع هذه المرونة من إمكانية تجاوز الحسابات الخاصة للخزينة للمبادئ أو القواعد التقليدية التي تحكم الموازنة العامة، فتسهل تدخل الدولة في بعض المجالات التي يصعب تأطيرها بواسطة الموازنة العامة،<sup>1</sup> فنتيجة لظهور متغيرات اقتصادية واجتماعية تطلبت وجود أساليب أكثر مرونة في التسيير تسمح للدولة بالقيام ببعض العمليات ذات الطابع التجاري والصناعي، وتعتبر الحسابات الخاصة من أهم هذه الأساليب حيث تسمح بمخالفة القواعد العامة للموازنة العامة من أجل تسجيل تلك العمليات بصفة استثنائية من طرف المصالح العمومية.<sup>2</sup> فهذه التقنية تمثل حلاً وسطاً بين متطلبات التسيير المرن وبين صرامة قواعد الموازنة العامة، كما أنها تعمل على حماية بعض الأنشطة من القيود التقليدية للموازنة، لكن دون المساس بجوهر هذه المبادئ نظراً لأهميتها في الحماية والعمل على التسيير الفعال والتخصيص الأمثل للأموال العمومية.

كما تضمن مرونة الحسابات الخاصة الحرية لمسيير هذه الحسابات في اتخاذ قرارات الإنفاق واستخدام الموارد المتاحة لهذه الصناديق، الأمر الذي يعني اختصار المراحل التي تمر بها بنود الموازنة العامة، وهذا ما يسمح بسهولة

<sup>1</sup>Amavi Kouévi, "Les Comptes Spéciaux du Trésor", op-cit, p94

<sup>2</sup>عمارة جمال، "منهجية الموازنة العامة للدولة في الجزائر"، ط1، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2004، ص105

تفعيل النشاط العمومي المتضمن في هذه الحسابات، لكن هذه المرونة لا تعني غياب الرقابة على تنفيذ هذه العمليات، بل يجب العمل على تعزيز هذه الرقابة لمنع الانحرافات في تسيير المال العام.

وبالإضافة إلى ما سبق تتوسع مزايا أو إيجابيات الحسابات الخاصة للخبزينة لتصل إلى الجهات المستفيدة من عمليات هذه الحسابات، سواء تعلق الأمر بالجماعات أو الحكومات المحلية، التي تجمعها بالدولة بعض الصناديق الخاصة والمتمثلة في التسيقات التي تُقدم لتسهيل نشاطات هذه الهيئات أو الوكالات العمومية، كما يمكن لبعض المؤسسات التابعة للدولة أن تحصل على بعض التسيقات والقروض المماثلة. كما يمكن للأفراد الخواص الاستفادة من بعض الخدمات المالية المقدمة من طرف الدولة وذلك عبر صناديق خاصة متعلقة بأنشطتهم المهنية، حيث تقوم الدولة بدعم بعض القطاعات للمساهمة في تطويرها وتنميتها.

كذلك تأتي مرونة الحسابات الخاصة في التسيير، فهناك إمكانية تسريع عمليات إنجاز الأنشطة والمشاريع المؤطرة بواسطة الحسابات الخاصة للخبزينة، فمن خلال حسابات القروض والتسيقات التي تعتبر حسابات مدينة تسبق فيها النفقة الدخل، يمكنها القيام بنفقات وإن لم تتوفر لديها الموارد اللازمة لذلك. وهو الأمر الذي يجعل منها تقنية يصعب الاستغناء عنها.<sup>1</sup>

ومن خلال ما تقدم فإن عدم قدرة الموازنة العامة على احتواء جميع العمليات المتعلقة بالتسيير المالي للدولة الحديثة المتدخلة في مجالات اقتصادية واجتماعية متعددة جعل من الحسابات الخاصة أسلوباً ناجحاً لسد الفراغ الناتج عن عجز الموازنة العامة في مواجهة هذه التغيرات.<sup>2</sup> فالحسابات الخاصة حسب ما سبق تحتوي على إيجابيات لا يمكن تجاهلها، الأمر الذي جعل منها تقنية ضرورية ومهمة في التسيير المالي، وذلك رغم بعض التجاوزات والعيوب التي أفرزتها على مستوى الممارسة فإن ذلك يرجع لأخطاء في تسيير وتديير عمليات هذه التقنيات وليس للحسابات الخاصة في حد ذاتها. فيجب العمل على تسوية هذه العيوب والسلبيات وتصحيح الأخطاء التي أحاطت بهذه التقنية مع الإبقاء عليها والاعتماد عليها في التسيير المالي، لأنها تقنية تستجيب لحاجيات حقيقية وتعتبر حلاً للعديد من المشاكل والتعقيدات المالية. فهي تقنية تستدعي الاهتمام بها أكثر وتتطلب إدخال إصلاحات عليها، لتفادي هذه التجاوزات. والتعديلات التي شهدت هذه الحسابات عبر مختلف مراحل تطورها التاريخي ما هي إلا دليل على الرغبة في الاحتفاظ بها وتبين صعوبة الاستغناء عنها لأنها تعتبر حلاً للعديد من الوضعيات الحرجة في المالية العمومية. فعملية إدراج هذه الحسابات في قانون المالية وإخضاعها للضوابط والإجراءات القانونية المطبقة على الموازنة العامة دليل على التشبث بهذه التقنية رغم الانتقادات التي تعرضت لها.

<sup>1</sup> Moussa TRAORE, " **Les comptes spéciaux du trésor**", université Gaston Berger de Saint Louis, U.F.R des sciences juridiques et politiques, Sénégal, 2009, pp 34-36

<sup>2</sup> Amavi Kouévi, " **Les Comptes Spéciaux du Trésor**", op-cit, p51

## المطلب الثاني: عيوب استخدام الحسابات الخاصة

تمثل هذه السلبيات في صعوبة التسيير السليم للمالية العامة في ظل التوسع في استخدام هذه التقنية. حيث استعملت الحسابات الخاصة للخرينة في كثير من الأحيان لتخفي عمليات حقيقية وفعلية عن قواعد الموازنة العامة التي وجدت أساسا لحماية المال العام، وهذه التقنية حسب معارضتها تؤدي إلى الإسراف وتبذير الأموال العمومية. ومن خلال هذا المطلب سنحاول إبراز أهم هذه العيوب.

## أولا: الانحراف عن الأهداف المسطرة للحسابات الخاصة

يشمل هذا الانحراف نقطتين أساسيتين:

- غياب العلاقة بين موارد ونفقات هذه الحسابات: من بين أهم مبررات إحداث وفتح الحسابات الخاصة كما تم توضيحه سابقا، هو عزل بعض العمليات المالية للدولة عن باقي بنود الموازنة العامة، لكونها غير موجهة لتمويل حاجات عادية ودائمة، وتعتبر حسابات التخصيص الخاص أهم مثال وهي التي تتضمن عمليات تمول بموارد مخصصة نظرا لوجود ارتباط بين المورد والنشاط الذي يستفيد من النفقة<sup>1</sup> غير أنه وفي الواقع غالبا ما نجد حالة من عدم التجانس بين طبيعة موارد ونفقات هذه الحسابات وبالتالي غياب العلاقة المنطقية المفترضة بينهما.
- الاعتماد على التمويل من الموازنة العامة للدولة: انطلاقا من النقطة السابقة ونظرا لغياب العلاقة المفترض وجودها بين موارد ونفقات حسابات التخصيص الخاص والتي تمثل أهم أنواع الحسابات الخاصة للخرينة، وعلى اعتبار أن أغلب التشريعات المنظمة لهذه التقنية تفترض أن اعتمادات الموازنة العامة لا تتدخل إلا بصفة مكاملة وثانوية في حدود ما يقره قانون المالية، ففي فرنسا مثلا يجب ألا تتجاوز إعانات الموازنة العامة لهذه الحسابات حدود الـ 20% من إجمالي الإيرادات. لكن يمكن أن نجد بعض الحسابات التي تعتمد كليا على التمويل من الموازنة العامة، ففي الجزائر مثلا لم يتم تحديد سقف لهذه المخصصات أو الإعانات الموجهة لتمويل هذه الصناديق.

كما تساهم الحسابات الخاصة في زيادة العجز العام لموازنة الدولة، حيث ترفع هذه الصناديق من حجم الإنفاق العام دون وجود إيراد مقابل\*. كما أنها تضعف من أداء الاقتصاد الكلي وذلك من خلال عدم التمكن من إجراء حصر جميع النفقات والإيرادات العامة، وهو ما يضعف قدرات السلطات المالية والنقدية للعمل باستمرار وبجدية لضمان استقرار الاقتصاد الكلي، ومن جهة أخرى فإن العديد من الأرصد غير المستغلة يتم

<sup>1</sup>Jean-Claude MARTINEZ et Pierre Di MALTA, "Droit Budgétaire", op-cit, p338

\* هذا في حالة حسابات التخصيص الخاص، أما حسابات القروض والتسيقات فيمكنها توليد إيرادات، وبالتالي لا تنطبق عليها هذه النقطة.

الإبقاء عليها في هذه الحسابات، ومع ارتفاع حاجة الحكومة إلى مصادر تمويل مختلفة لتغطية نفقاتها العامة يمكن أن تلجأ إلى الاقتراض الذي يصاحبه تحمل خدمات ديون.

فعملية إدراج مبالغ ضمن الحسابات الخاصة، وحقيقة هي نفقات عامة اعتمادا على أنها ستتمكن من استرداد هذه المبالغ مرة أخرى من وجه معين من أوجه الإيرادات العامة، ومثال ذلك أن تقدم الحكومة قروضا إلى بعض المؤسسات العامة أو الخاصة، وتدرجها في حساب خاص بها استنادا إلى أنها ستسدد فيما بعد، أو أن تقيد المبالغ اللازمة لتعمير ما دمرته الحرب في حساب خاص اعتمادا على أنها ستسدد من تعويضات يدفعها المنهزم أيضا فيما بعد، أو أن تدرج مبالغ معينة لشراء سلعة ما في حساب خاص على أساس أنها ستسدد فيما بعد عند بيع هذه السلعة. ووجه الخطورة في هذه الحالات أنه قد يحدث ألا تسدد هذه المبالغ كلها أو بعضها مما يضطر الحكومة إلى إضافة أعباء مالية جديدة على المواطنين لمواجهة هذه النفقات. بل قد يحدث أن تنشئ الحكومة حسابا خاصا تنفق منه مبالغ بصفة نفقات عامة دون أي إشارة إلى الموارد التي ستسدد منها هذه المبالغ.<sup>1</sup>

### ثانيا: التوسع في استخدام تقنية الحسابات الخاصة

هذا التوسع من حيث العدد أو الحجم، فاللجوء المتواصل إلى فتح هذه الحسابات الخاصة يعتبر كإنشاء لخط إنفاق موازي للموازنة العامة،<sup>2</sup> تصبح فيه الأوضاع الخاصة أوضاعا عادية. فنظرا للحرية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في التصرف دون المرور على السلطة التشريعية التي تمارس نوعا من الرقابة المتشددة على العمليات المالية للدولة، فلم تعد الحدود واضحة بين العمليات العادية التي كان من المفروض أن تدرج في الموازنة العامة والعمليات الأخرى التي من الممكن أن تدرج ضمن الحسابات الخاصة.

وتنتشر هذه الحالة بكثرة في ظل غياب أطر قانونية فعالة تحد من التوسع المفرط في استخدام هذه الحسابات في تسيير الأموال العمومية، ففي فرنسا مثلا تزايدت أعداد الحسابات الخاصة للخرينة، وتعددت العمليات المدرجة في هذه الحسابات نظرا لتعدد المجالات التي أصبحت الدولة تتدخل فيها،<sup>3</sup> وصاحب ذلك بعض الأحداث التي وجدت الحكومة في الحسابات الخاصة التقنية المثلى لتنفيذ عملياتها، ففي فرنسا مثلا تجاوز عدد الحسابات الخاصة للخرينة الـ 400 حساب سنة 1949، حيث أنشأت من أجل تمويل نفقات الحرب من جهة وتمويل نفقات إعادة الإعمار بعد انتهاء الحرب. لكن ونتيجة للوضع أطر قانونية فعالة لتنظيم هذه التقنية وصلت أعداد هذه الحسابات إلى 30 حساب سنة 2005 وكل حساب منها يعبر عن برنامج معين له تاريخ محدد.

<sup>1</sup> زينب حسين عوض الله، "أساسيات الموازنة العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 266.

<sup>2</sup> M.T. BOUARA, « LA LOI DE FINANCES EN ALGERIE », op-cit, p 432

<sup>3</sup> زبيدة نكاز، "الحسابات الخصوصية في المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 205.



أما من حيث حجم الموارد المخصصة لهذه الحسابات فيمكن أن تشهد حالة من التضخم، وهو ما يؤثر سلبا على قدرة واضعي السياسات على تمويل الأولويات الإستراتيجية، فتخصيص بعض الموارد لأغراض معينة يحد من قدرة تمويل المشاريع والأهداف والسياسات ذات الأهمية القصوى، وبالتالي تستفيد بعض القطاعات دون الأخرى من هذه التقنية، في إطار العلاقة المفترضة بين الموارد والنفقات في تمويل هذه الصناديق. كما أن هذه الحالة تساهم في ضعف كفاءة الخدمات المقدمة، حيث أنها تشجع على التوسع والإفراط في الإنفاق في بعض المجالات التي تشهد تخصيص كبير للإيرادات. وبالإضافة إلى أن الافتقار لوجود إطار موازي شامل يتضمن قواعد محاسبية واضحة لتنظيم عمليات هذه الحسابات، يمكن أن يؤدي إلى الازدواجية في الإنفاق أو الضرائب والرسوم المفروضة لتمويل هذه الحسابات. وعلى كل فزيادة حجم الموارد المخصصة لهذه الحسابات يجعل من الصعب استخدام الموازنة كأداة لتنفيذ بعض الخيارات الأساسية للوصول إلى بعض الأهداف ذات الأولوية.<sup>1</sup>

### ثالثا: انعدام الشفافية والوضوح:

يجد معارضو الحسابات الخاصة في تعدد الموازنات (العادية، الملحقه وغيرها) في قانون المالية عدة سلبيات، أهمها أن هذا التعدد فيه تضليل للرأي العام وإعطاء صورة غير حقيقية عن واقع المالية العامة، فهي وسيلة تسمح للحكومة بإخفاء وتمويه جزء من العجز المالي عن طريق تقديمه في شأن ديون سيتم تسديدها مستقبلا. فالحسابات الخاصة تعتبر سببا في عدم وضوح وشفافية العمليات المالية أثناء تقديم قانون المالية،<sup>2</sup> ذلك أن معدي هذا القانون يعملون على تمرير جزء كبير من نفقات للحسابات الخاصة، في حين كان يجب إدراجها ضمن الموازنة العامة، ومن أهم أمثلة هذه الحالة يوضح هذه التجاوزات ما قام به وزير البحرية الفرنسي في إطار إعداد قانون المالية لسنة 1891، حيث وافق على تخفيض الاعتمادات الأولية بموازنة وزارته شرط إنشاء حساب خاص. فيتم تمويل هذا الحساب بواسطة اعتمادات لا تقل أهميتها وحجمها عن تلك المخصصة للوزارة التي تمول بواسطة مداخل متأتية من نشاطات هذه الوزارة. وتعتبر هذه العملية تمويهها ماليا، بمعنى أن الاعتمادات تبقى كما هي والذي يتغير هو الإطار الذي تدرج فيه الاعتمادات. فيحمل البرلمانون الوزراء مسؤولية هذه التصرفات، لأن هؤلاء يقومون بتخصيص موارد حقيقية ودائمة لتغطية نفقات استثنائية كان من المفروض إدراجها في الموازنة العامة.

<sup>1</sup>Christine Wong, "**Extra budgetary Funds**," op-cit, p15

<sup>2</sup>M.T. BOUARA, « **LA LOI DE FINANCES EN ALGERIE** », op-cit, p431

كذلك تظهر تجاوزات الحسابات الخاصة من خلال إدراج المرتبات وتعويضات مستخدمي الدولة والجماعات المحلية، التي حاولت أغلب التشريعات استثناء هذه العمليات من النفقات التي تقوم بها هذه الحسابات إلا أن الواقع يبين أنها تساهم في ذلك إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

#### رابعاً: ضعف الرقابة

تفتقر عمليات الحسابات الخاصة حسب معارضيتها، إلى الوضوح والشفافية مما يجعل التعرف على الوضعية الحقيقية لمالية الدولة مسألة صعبة المنال، وبالإضافة إلى كون الحسابات الخاصة وسيلة مرنة وشبه مستمرة تشكل حافزاً على استعمالها في كل الميادين وفي مختلف النشاطات مما يطرح مشكل مدى نطاق تطبيقها أو حدود استخدامها، أضف إلى ذلك التداخل الذي يوجد بين بعض عمليات الحسابات الخاصة والموازنة العامة، فالحسابات الخاصة تستفيد من إعانات الموازنة العامة، فهناك حسابات تمويل عملياتها من مبالغ ترصد لها من الموازنة العامة. يؤدي هذا التداخل إلى عدم وضوح وشفافية الحسابات الخاصة، ويحمل في طيه خطورة الامتداد إلى مجالات تتعدى معها الرقابة.<sup>1</sup>

ويلاحظ أنه في العديد من التشريعات، طالبت العديد من أجهزة الرقابة العليا على المالية العامة (كمجلس المحاسبة وغيره) بحذف الحسابات التي لم تعد هناك ضرورة للإبقاء عليها، وضرورة العمل على تقليص أعداد الباقي منها إما من خلق غير النافع منها، أو تجميع الحسابات ذات الطبيعة المتماثلة كما تمت الإشارة إليه سابقاً. والهدف من وراء هذه الإجراءات هو إعلام وتنوير البرلمان والرأي العام حول هذه الحسابات واستعمالاتها علماً أن البرلمان وهو يخصص لعمليات هذه الحسابات تواجهه محدودتان أو عقبتان اثنتان، تتعلق الأولى بمستوى التخصيص، فهو يخصص على مستوى كل صنف من الحسابات وليس على أساس كل حساب على حدى، والثانية تتعلق برصيد بعض هذه الحسابات حيث يرخص البرلمان بالفائض أو العجز دون معرفة تقديرات الموارد والنفقات، وبالتالي لا يمكن الاطلاع على تفاصيل العمليات المالية التي تتم من خلال هذه الحسابات. وعلى كل فإن عدم نشر الوثائق المتضمنة لنشاطات هذه الحسابات والاحتفاظ بها من طرف مسيرها (غالباً وزراء)، خاصة ما يتعلق بأحجامها وطرق أو كفاءات تسييرها، بالإضافة إلى محدودية الرقابة البرلمانية على هذه الحسابات، يعتبران من أهم النقاط السلبية المتعلقة باستعمال هذه التقنية على مستوى مالية الدولة.

ومما يزيد أيضاً من محدودية دور البرلمان في مجال مراقبة الحسابات الخاصة، هو أن إحداث هذه الحسابات لا يكون دائماً بواسطة قانون المالية السنوي، بل في حالة الضرورة والاستعجال يمكن أن تخلق خلال السنة المالية حسابات

<sup>1</sup> زينب حسين عوض الله، "أساسيات الموازنة العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 267.

بواسطة مراسيم، الأمر الذي يجعل دور البرلمان متجاوزا وإن نص القانون التنظيمي على أنه تعرض هذه الحسابات على البرلمان في أقرب قانون للمالية.

ويضاف إلى ما سبق مشكل أساسي يضعف الرقابة على عمليات الحسابات الخاصة، والذي يتمثل في كونها تعتبر مجموعة غير متجانسة مما يطرح مشكلة تحديد مدى نطاق تطبيقها، ويطرح صعوبة إخضاع عملياتها لنظام قانوني عام، فكل فئة من فئاتها لها خصائص تميزها عن غيرها وتخضع لقواعد قانونية خاصة بها، وهذا ما يجعل أغلب البرلمانين يدعون إلى الحد من فتح الحسابات الخاصة وإعادة النظر في القواعد التي تحكم نظامها.

وهكذا نرى أن الحسابات الخاصة للخزينة تتضمن إهدارا للاعتبار المالي الذي وجدت من أجله<sup>1</sup>، ففي كثير من الأحيان غابت العلاقة بين موارد ونفقات الحسابات الخاصة وأصبحت تمول من الموازنة العامة، فزادت من حجم العجز، فضلا عن هذا، فقد تتضمن هذه الحسابات إهدارا تاما للاعتبار السياسي، وهو ما يحدث في حالة ما إذا كانت الحكومة لا تلتزم بعرض الحسابات الخاصة للخزينة وتفاصيل عملياتها على البرلمان، وهو ما يمكنها من تجنب كل رقابة على وجوه الإنفاق العام المتضمنة في هذه الحسابات.

<sup>1</sup>أمزال فاتح، "حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني الجزائري"، مرجع سبق ذكره، ص 102

## خلاصة:

ظهرت الحسابات الخاصة للخبزينة لتواكب التطورات الحاصلة على مستوى الخدمات والوظائف التي تؤديها الدولة، فهذه التقنية تتضمن مداخيل ونفقات لا يمكن اعتبارها إيرادات ونفقات عادية للدول إما لأن عملياتها لا تدخل ضمن العمليات الدائمة والمهام التقليدية للدولة، نظراً لطابعها المؤقت وإما نظراً لتجاوزها قاعدة عدم التخصيص نظراً لوجود علاقة سببية بين موارد ونفقات بعض هذه الصناديق والمتمثلة في حسابات التخصيص الخاص وما شابهها.

كما أن هذه الصناديق تخضع لنفس القواعد المنظمة والمسيرة لعمليات الموازنة العامة، فلا تختلف الهيئات القائمة على إدارة هذه الحسابات ولا عمليات الرقابة عليها عن تلك المتعلقة بنود الموازنة العامة، وهو ما يوضح علاقة الترابط الشديدة بينهما.

ومع أن ما توفره هذه الحسابات من مرونة للسلطة التنفيذية في تسهيل وتسريع تنفيذ العمليات المختلفة بعيداً عن التعقيدات التي تفرضها القواعد التقليدية للموازنة العامة، وهو الأمر الذي جعلها أداة مفضلة لتسيير المال العام، إلا أنه وإمكانية إفلاتها من الرقابة بجميع أنواعها خاصة ما تعلق بالرقابة البرلمانية التي تعد جد محدودة، هذا وبالإضافة إلى عدم توفر المعلومات الدقيقة بشأن القيم المالية الحقيقية في هذه الصناديق مما يبرز ضعف الشفافية. كل هذا أدى إلى ظهور وتوسع المطالب الراغبة في الاستغناء النهائي عن هذه التقنية أو التقليل منها إلى أقصى الحدود.

ورغم الانتقادات الشديدة التي تعرضت لها الحسابات الخاصة نجدها تستخدم في الكثير من دول العالم مع اختلاف الآليات المستخدمة في تنظيمها وتسييرها، وسنحاول في الفصل المقبل التطرق إلى أهم التجارب الدولية في استخدام هذه التقنية.

## الفصل الثالث:

الحسابات الخاصة للخرينة

\_تجارب دولية

## تمهيد:

تعتبر الحسابات الخاصة للخرينة تقنية لا يقتصر استخدامها على دول أو مناطق معينة، بل إن استخدامها منتشر في العديد من دول العالم، وذلك نظرا لما تقدمه هذه الصناديق من حرية وسرعة للحكومة في التصرف مقارنة بباقي بنود الموازنة العامة. ونظرا لعدم وجود قواعد واضحة ومحددة تعرف وتصنف هذه الحسابات بالإضافة الى تبيان الجهات المسؤولة عن ادارتها نجد أن هذه التقنية تختلف من منطقة لأخرى.

ومع وجود توجهين رئيسيين لهذه التقنية، أولهما وأقدمهما هو ما جاءت به التجربة الفرنسية والذي حولته إلى العديد من مستعمراتها مشكلة بذلك التوجه الفرانكفوني في استخدام الحسابات الخاصة للخرينة، هذا التوجه الذي يعتمد على مبدأ عدم استقلالية هذه الحسابات عن باقي أنشطة الهيئات العمومية المكلفة بتنفيذ ورقابة بنود عمليات الموازنة العامة. أما التوجه الثاني والذي تتبعه بقية بلدان العالم، هو ما يقوم على مبدأ الفصل ولو بصفة جزئية عن الهيئات العمومية.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق الى بعض التجارب الدولية التي استخدمت هذه الحسابات أو الصناديق الخاصة، ويكون ذلك من خلال عرض نشأة هذه التقنية في فرنسا التي نقلتها الى مستعمراتها، ومن بينها المغرب بالإضافة إلى عرض التجربة المصرية كمثال عن التوجه الثاني لاستخدام هذه الحسابات. ثم ذكر اهم القواعد المطبقة عليها مع ابراز أنواعها وواقعها، وذلك بهدف الوصول الى توضيح ماهيتها وابرار الممارسة واقع الممارسة الفعلية لها ومدى اتباعها للقواعد المفروضة عليها.

ويكون ذلك من خلال ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الحسابات الخاصة في فرنسا.
- المبحث الثاني: الحسابات الخاصة في المغرب.
- المبحث الثالث: الحسابات الخاصة في مصر.

## المبحث الأول: الحسابات الخاصة في فرنسا

تعد فرنسا السبابة الى استخدام تقنية الحسابات الخاصة للخبزفة، والتي نقلتها بعد ذلك لأغلب مستعمراتها في إطار نقلها لنظامها المالي وفق ما يخدم مصالحها في تلك البلدان. وسنحاول في هذا المبحث التطرق الى التجربة الفرنسية بعرض نشأة هذه الحسابات فيها وأهم أنواعها، بالإضافة الى عرض واقع هذه التقنية في فرنسا.

## المطلب الأول: نشأة وتنظيم الحسابات الخاصة في فرنسا


مرت الحسابات الخاصة للخبزفة في فرنسا بعدة مراحل كان لها انعكاس وأثر واضح على تنظيم هذه التقنية، والتي انتقلت من كونها مجرد قناة لمرور الأموال الى أداة بيد الحكومة تستخدم لتحقيق عدة أهداف، والتي وجب تقنينها وتنظيمها، وسنستعرض في هذا المطلب نشأة وتطور هذه الحسابات من جهة ثم أهم القوانين المنظمة لها من جهة أخرى.

## أولاً: نشأة الحسابات الخاصة في فرنسا

كما تمت الإشارة اليه سابقاً في الفصل الثاني فقد تم انشاء أول حساب في إطار الحسابات الخاصة للخبزفة سنة 1816 في فرنسا، وهو ما يجعلها أول بلد يستخدم هذه التقنية. وقد مرت الحسابات الخاصة في فرنسا بمرحلتين أساسيتين، مرحلة الحسابات خارج الموازنة والتي شهدت حالة من الفوضى في التسيير، ومرحلة التنظيم القانوني التي هدفت إلى الاستخدام الفعال لهذه التقنية.

**1-مرحلة الحسابات الخاصة خارج الموازنة:** تميزت هذه المرحلة بالفوضى وعدم التقنين، ويمكن ابراز ذلك من خلال تطور أعداد الحسابات الخاصة في فرنسا خلال هذه المرحلة، والتي يوضحها الشكل الموالي:

## الشكل (01-03) تطور أعداد الحسابات الخاصة في فرنسا (1914-1947)



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على

Amavi Kouévi, **"LES Comptes Spéciaux du Trésor"**, op-cit, p61

الملاحظ من الشكل هو الارتفاع المطرد لأعداد الحسابات الخاصة والتي انتقلت من 28 حساب سنة 1914 إلى قرابة الـ 400 حساب سنة 1947، والملاحظ أيضا أن تطور أعداد هذه الحسابات قد مر بفترتين اثنتين، الأولى بعد قرابة القرن من ظهور هذه التقنية وبالموازاة مع اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914، تم إنشاء عدد معتبر من الحسابات الخاصة لتغطية نفقات ضخمة، تمثلت خصوصا في منح تسبيقات للدول الحليفة كبلجيكا، صربيا واليونان وغيرها، بالإضافة إلى تزويد الشعب بالمؤونة كـ "حساب التموين بالقمح للمدنيين" المنشأ بموجب القانون المؤرخ في 1915/10/16.

ورغم المبالغ الكبيرة التي استهلكتها هذه الحسابات، إلا أنها كانت تُسير خارج المشروعية المالية بمعنى أنها لم تكن خاضعة لقاعدة عدم التخصيص، حيث تم تمويلها بكون بموارد الخزينة بعيدا عن رقابة البرلمان. كما لم يتمكن مجلس المحاسبة من ممارسة رقابته عليها، كونها لم تكن ضمن صلاحياته. وقد أدت هذه الوضعية إلى صدور نصوص تشريعية وتنظيمية لاحقة بهدف ضبط استخدام هذه الحسابات، لكن مضمونها كان محدودا.

ومن بينها قانون المالية لسنة 1921، الذي جاءت المادة 34 منه بمبدأ يتم بمقتضاه وابتداء من 1922/01/01: "ترخيص وتنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة أو المعتمزمت فتحها وتسويتها بصفة نهائية، طبقا لنفس القوانين والتنظيمات سارية المفعول بشأن موارد ونفقات الموازنة العامة للدولة"، وهو ما يعني خضوعها لمبادئ الموازنة العامة. غير أن العديد من الحسابات (بالضبط 41 حسابا خاصا، والمحصة في الوضعية "L"



الملحقة بهذا القانون) لم تطبق عليها هذه الأحكام، كما حددت نفس المادة تاريخ 1921/12/31 كتاريخ لإغلاق بعض الحسابات الخاصة أهمها تلك المتعلقة بإعادة تهيئة خطوط السكك الحديدية التي دمرتها الحرب، وكذا الحسابات الخاصة بالنقل البحري.<sup>1</sup> وتتمة لما سبق فقد أنشأ قانون تصفية الحسابات الخاصة للخرزينة لسنة 1922 حسابا وحيدا لتصفية الحسابات الخاصة السابقة الذكر، وكذا اتمام العمليات المفتوحة بعنوان الحسابات التي تقرر إغلاقها.

أما المرحلة الثانية والتي شهدت قيام الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، تضاعف عدد الحسابات الخاصة للخرزينة في فرنسا ليصل إلى 312 حسابا عند 1946/12/31، و400 حساب عند نهاية 1947، وتتعلق بعض هذه الحسابات بنفقات إعادة الاعمار، وقد تضمنت إيراداتها أموال التعويض التي دفعتها الدول المنهزمة في الحرب.


وعليه فهذه المرحلة تميزت بكون الحسابات الخاصة تنفذ كعمليات خزينة خارج الموازنة، فلم تكن هناك قوانين فعلية تضبط عمليات انشاء وتنظيم هذه الحسابات بالإضافة الى الرقابة على عملياتها ومساءلة مسيرها، ورغم القوانين التي حاولت أن تضبط هذه التقنية الا أنها لم تنجح في ذلك نتيجة لعدة أسباب أهمها اندلاع الحربين العالميتين وظهور الحاجة الى تقنيات بسيطة تتجاوز المبادئ التقليدية للموازنة العامة، وهذا للمساهمة في إعادة إعمار فرنسا والاستجابة السريعة لما يتطلبه ذلك.

## 2- مرحلة التنظيم القانوني:

بعد انتهاء الحربين العالميتين صدرت العديد من القوانين التي هدفت لتنظيم الحسابات الخاصة للخرزينة، والتي كان لها أثر كبير على هذه التقنية، ويمكن ابراز تطور الصناديق الخاصة في فرنسا في الفترة (1949-2015) من خلال الشكل الموالي:

<sup>1</sup> Amavi Kouévi, "LES Comptes Spéciaux du Trésor", op-cit, p20

## الشكل (03-02): تطور أعداد الحسابات الخاصة (1949-2015)



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على

Amavi Kouévi, "LES Comptes Spéciaux du Trésor", op-cit, p61

الملاحظ من الشكل هو الانخفاض الشديد في أعداد الحسابات الخاصة في بداية هذه المرحلة، حيث والتي انتقلت من 400 حساب سنة 1949 الى 60 حساب سنة 1950، أي أنه تم غلق حوالي 350 حساب في سنة واحدة، بعدها تم فتح 12 حسابا خاصا سنة 1949 في مختلف الأصناف، تتمثل أساسا في حسابات للاستثمار، وحسابات تخصيص خاص كالحساب الذي وُجه لتسديد مبالغ للموظفين الذين يمثلون الدولة في الهيئات العامة للاقتصاد المختلط، وكانت معظم هذه الحسابات متعلقة بوزارة المالية، وهو ما يوضح الإرادة الفعالة في التحكم في هذه التقنية. غير أنه وخلال السنة الموالية تم فتح 30 حساب، ليصبح العدد 90 حسابا سنة 1951، لتستقر أعداد هذه الصناديق بعد ذلك. غير أن المبالغ التي تضمنتها هذه الحسابات تبقى مرتفعة جدا حيث تراوحت بين الـ 20% الى 25% من إجمالي الإيرادات المصادق عليها من البرلمان، وهنا تظهر نقطة دمج الحسابات التي من شأنها حقا أن تخفض أعداد هذه الحسابات لكنها تبقى على عملياتها وارصدتها دون تغيير كبير، لكن وبداية من 2006 تم اخضاع هذه الحسابات لمجموعة مختلفة من القواعد التي مكنت الى حد كبير من استغلال هذه التقنية وفقا لأهدافها المنشأة من أجلها.

## ثانيا: أهم القوانين المنظمة للحسابات الخاصة

كان للقوانين التي تم إصدارها خلال مرحلة التنظيم القانوني أثر كبير على هذه الحسابات، فقد حققت بعض الإصلاحات المنشودة منها، ومن أهم هذه القوانين نذكر:

1- القانون رقم 520/47: المتعلق بمختلف الأحكام الخاصة بالنظام المالي الفرنسي، الذي نص على ضرورة النشر السنوي لقائمة الحسابات الخاصة للخرزينة، ومبالغ اعتماداتها وعملياتها.<sup>1</sup>

2- القانون رقم 24 / 48: تضمن هذا القانون إصلاحا جذريا لما كان عليه الوضع سابقا، حيث أقر أحكاما أكثر صرامة مقارنة بسابقه، حيث حقق في البداية تخفيضا مهما في أعداد الحسابات الخاصة، وكان ذلك بإلغاء مجموعة أولى منها ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي تلى صدور القانون، وإدماج عملياتها ضمن الموازنة العامة للدولة،<sup>2</sup> ويتعلق الأمر بالحسابات موجهة لتسديد الأقساط الخاصة بالديون البنكية للبعثات الاستعمارية، والحسابات المخصصة لإنجاز بعض أشغال التجهيز في شمال إفريقيا، وكذا الحسابات المخصصة لتمويل نفقات دفن العسكريين الألمان الذين ماتوا خلال الحرب العالمية الثانية.

وبالإضافة إلى ذلك فقد كانت مجموعة أخرى من الحسابات الخاصة للخرزينة موضوع غلق نهائي عند تاريخ 1948/12/31، بينما خضعت عملياتها غير المكتملة إلى غاية هذا التاريخ لنظام مختلف حسب الحالة.

أما فيما يخص 31 حسابا التي تم إحصاؤها في الجدول " I " في المادة 38 من نفس القانون، فتم تحويل حساباتها إلى حساب النتائج، بينما ضُمت نفقاتها وإيراداتها التي لم تحصل أو لم تنجز بعد إلى الموازنة العامة، من طرف الدائرة الوزارية التي كانت مكلفة بتسيير الحساب الملغى.

بعد إجراءات إلغاء أو دمج الحسابات الخاصة، وضع القانون رقم 24/48 قواعد لنظام قانوني موجه قصد وضع الحسابات الخاصة تحت رقابة برلمانية وذلك بهدف تطهير تسييرها. تضمن هذا النظام مبادئ خاصة بكل صنف على حدى، حيث ظهرت في قانون المالية:

- الحسابات الخاصة التي تقيد استثمارات الدولة أو العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو التمويلي.

- الحسابات الخاصة التي تقيد عمليات التخصيص الخاص أو تسيقات الخزينة، في جدول مكتمل يضم تقديرات الإيرادات والنفقات.

<sup>1</sup>Loi n°47/520 du 21 mars 1947 relative aux diverses dispositions d'ordre financier, JORF, p2769.

<sup>2</sup> Loi n°48/24 du 06 janvier 1948 relative à diverses dispositions d'ordre budgétaire pour l'exercice 1948 et portant création de ressources nouvelles, JORF, pp 204-206.

وبالتالي أصبحت عمليات الحسابات الخاصة للخزينة تقرر وترخص وتنفذ وتسوى وفقا لنفس القواعد التي تسري على عمليات الموازنة العامة للدولة.

**3- قانون سنة 1949:** صدر خلال هذه السنة قانون متعلق بالحسابات الخاصة للخزينة كمكمل للأحكام السابقة، وذلك بترتيب هذه الحسابات في جداول ملحقة ضمن أصناف محددة، كما أغلق أو أدمج عمليات بعض الحسابات الموجودة. وقد استلزم الامر غلق 43 حسابا المحصاة في الوضعية "H" الملحقة بنفس القانون قبل 1948/12/31، وقد تم نقل أرصدها إلى حساب نتائج، فيما تم ادراج عملياتها المتبقية ضمن الموازنة العامة للدولة. من جهة أخرى فقد تم تصفية أكثر من 30 حسابا آخر خلال سنة 1949، منها 3 حسابات ربط، ضمت عمليات مختلفة لحسابات تم غلقها بصفة نهائية عند 1948/12/31.<sup>1</sup>

**4- المرسوم رقم 601/56:** الصادر سنة 1956، واستوحى هذا المرسوم معظم ما جاء فيه كقواعد مكونة لنظام الحسابات الخاصة من الاصلاحات المقررة بموجب قانوني سنة 1948 وسنة 1949، حيث نصت المادة 37 منه على أنه: "لا يمكن فتح حساب خاص إلا بموجب قانون المالية"، فيما نصت المادة 38 منه على أنه: "تقرر إيرادات ونفقات الحسابات الخاصة للخزينة وترخص وتنفذ ضمن نفس الشروط والكيفيات المطبقة على الموازنة العامة للدولة، ويمكن نقل أرصدها من سنة إلى سنة. وتؤخذ نتائجها النهائية بعين الاعتبار من طرف الموازنة العامة."<sup>2</sup>

**5- الأمر رقم 02/59 الصادر سنة 1959** والمتضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الفرنسي، فقد أقر عدة أحكام جديدة نظمت الاطار القانوني للحسابات الخاصة للخزينة نذكر أهمها فيما يلي:<sup>3</sup>

- لا يمكن فتح هذه الحسابات إلا بموجب قانون المالية؛ يمكن لقانون المالية وحده (العادي أو التكميلي) أن يفتح حسابا خاصا للخزينة، الأمر الذي وضع حدا لممارسات مختلفة بين الحربين العالميتين، حيث فتحت حسابات خاصة للخزينة بموجب قوانين عادية، وحتى بموجب تنظيمات حكومية.
- الاعتمادات الممنوحة لهذه الحسابات تكون مقيدة لفترة معينة من الزمن ولا يمكن تجاوزها، ويندرج في كل قانون مالية جدول يتضمن كافة العمليات التي تنسب لهذه الحسابات. ومن جهة أخرى فإن قيم الحسابات تؤجل من سنة لأخرى دون اجراءات خاصة، وهو عكس المبدأ المعمول به في الموازنة العامة،

<sup>1</sup> Amavi Kouévi, "LES Comptes Spéciaux du Trésor, op-cit, p61

<sup>2</sup> Ibid, p61.

<sup>3</sup> Ordonnance n°59, op-cit, p180.

- حيث أن التأجيل لا يكون إلا في الحالات التي نصت عليها المادة 17 من أمر سنة 1959. كما تمنع المادة 24 فقرة 3 من نفس الأمر، الحسم المباشر لنفقات تخص مرتبات وتعويضات الموظفين وغيرهم.
- يمارس البرلمان الرقابة على عمليات هذه الحسابات بنفس الكيفية مع بنود الموازنة، فعمليات الحسابات الخاصة تُقرر وتُرخص وتُنفذ ضمن نفس الشروط المطبقة على عمليات الموازنة العامة للدولة،<sup>1</sup> حيث تتكفل اللجان المالية لغرفتي البرلمان بدراسة الحساب الخاص وتحرر تقريراً بذلك. ويكون تقدير إيرادات كل حساب موضوع تصويت فردي لكل صنف على حدى، كما تخضع لتصويت كلي مثلها مثل الموازنة العامة، أما نفقاته فتخضع لمصادقة فردية لكل صنف على حدى. ومن حيث التنفيذ، فإن الحسابات الخاصة للخزينة تتبع النظام المطبق على الموازنة العامة. ويكمن الفرق في تسيير هذه الحسابات في سلطة القرار التي تعود للوزير، الذي يعتبر الأمر بالصرف الرئيسي للحساب التابع لقطاعه، أما عمليات التنفيذ فيقوم بها المحاسبون العموميون المباشرون للخزينة.
- لا يمكن لأي حساب أن يؤسس خارج الأصناف الستة التي هي: حسابات التخصيص الخاص، حسابات التجارة، حسابات القروض، حسابات التسيقات، حسابات العمليات النقدية وحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.<sup>2</sup>

ومما سبق فإن أهم نصين نظماً الحسابات الخاصة للخزينة بصورة أقرب إلى الوضعية الحالية، هما

**6- القانون رقم 692/01:** الصادر في أوت 2001 ويمثل القانون المنظم لقوانين المالية، والذي أقر ضرورة تقدير إيرادات ونفقات هذه الحسابات باعتبارها جزءاً من الموازنة العامة للدولة. فيجب تقديم هذه التقديرات كملحق لقانون المالية أمام البرلمان الفرنسي، وتقدم هذه التقديرات أيضاً للاتحاد الأوروبي لمراقبة استقرار النظام المالي الفرنسي. ويعتبر نص هذا القانون هو الساري المفعول حالياً. وارتكز هذا القانون على المرسوم رقم 601/56 المؤرخ في 19/06/1956، والأمر رقم 02/59 المؤرخ في 02/01/1959، اللذان أقرّا إصلاحاً شاملاً ونظاماً متكاملًا لهذه الحسابات، ويعتبران من أهم النصوص المنظمة لهذه التقنية.

ويعتبر القانون العضوي رقم 692/01 المتعلق بقوانين المالية في فرنسا تصميمًا حديثًا لإحدى التجارب الكبيرة في عصرنة أنظمة التسيير العام وبالخصوص الموازنة، بالانتقال من موازنة قائمة على الالتزام بالوسائل إلى موازنة موجهة بالنتائج، والجدير بالذكر أن هذا استلزم خمس سنوات من التحضير. ويمكن إبراز أهم ما جاء به هذا القانون فيما يلي:

<sup>1</sup> l'ordonnance n° 59/02 du 02/01/1959, op-cit, art 24, p180.

<sup>2</sup> Ibid, art 23, p180.

- لا يمكن أن تفتح حسابات خاصة إلا بموجب قانون المالية وضمن أحد الأصناف التالية:<sup>1</sup>
    - حسابات التخصيص الخاص
    - حسابات العمليات المالية: دجت في هذه الفئة عمليات حسابات القروض وحسابات التسبيقات
    - حسابات التجارة
    - حسابات العمليات النقدية
- وأوضحت المواد من 20 الى 24 من هذا القانون تعريفات موجزة للأصناف الأربعة من الحسابات السابقة الذكر.

- لا يمكن تعتبر الرواتب والاجور ضمن نفقات هذه الحسابات.
- تخضع عمليات هذه الحسابات لنفس قواعد عمليات الموازنة العامة ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون المالية، كما يمكن تحويل أرصدة هذه الحسابات من سنة إلى أخرى.
- لا بد أن تكون الحسابات الخاصة موضوع برامج عمل محددة حيث يتم تحديد الاهداف المسطرة وكذا آجال الانجاز لكل حساب.
- لا يمكن تخصيص ايرادا خاص إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية.

ويمكن أن نجد قائمة الحسابات الخاصة للخزينة تحت مسمى "الملحق الأزرق المتعلق بالحسابات الخاصة للخزينة"، وهو عبارة عن وثيقة تفسيرية تتضمن قائمة مفصلة لكل الحسابات الخاصة للخزينة مرتبة ترتيبا أبجديا، كما تحدد لكل حساب خاص جميع النصوص المتعلقة به وموضوعه وهذا مع تقديم تحليل لكل حساب.<sup>2</sup> ويتم نشر تقارير سنوية وأخرى شهرية تظهر تطور أنشطة وعمليات هذه الحسابات، وذلك تماشيا مع متطلبات تعزيز الشفافية على مستوى المالية العامة. وقبلها كان يصدر تقرير موحد يضم كل أنواع الحسابات الخاصة لكن وبداية من 2008 نجد أن كل حساب ضمن صنف حسابات التخصيص الخاص أو الحسابات العمليات المالية له تقرير منفصل ومفصل عن عملياته، بينما الحسابات التجارية والعمليات النقدية فيتم اصدار تقريرين لكل صنف يشمل عملياتها.

**7- قانون 2012:** القانون المنظم لبرمجة وحوكمة المالية العامة، يهدف هذا القانون إلى ضمان أن فرنسا تحترم التزاماتها كأحد أعضاء منطقة اليورو والمتمثلة هنا في الحد من عجز الموازنة العامة بنسبة 0.5% من الناتج المحلي

<sup>1</sup> Loi organique n° 2001-692 op-cit, art 19, p 12483.

<sup>2</sup> أمزال فاتح، "حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني الجزائري"، مرجع سبق ذكره، ص 44.

الاجمالي (إذا كان حجم الدين العام 60% من حجم الناتج المحلي الاجمالي). والهدف من هذا القانون هو تحديد توجهات الايرادات والنفقات العامة من أجل تغطية الاحتياجات التمويلية للحكومة، ويعمل هذا القانون على تعزيز الرقابة على توجهات الايرادات والنفقات العامة.<sup>1</sup> ونظرا لأهمية ومكانة الحسابات الخاصة ضمن النظام المالي الفرنسي، وجب على السلطات العمل على تعزيز مستويات الشفافية والافصاح المتعلقة بها لضمان الالتزام بهذا القانون

### المطلب الثاني: أصناف الحسابات الخاصة للـخزينة في فرنسا

نتج عن مرحلة التنظيم القانوني للحسابات الخاصة في فرنسا، تقسيم هذه التقنية الى مجموعتين أساسيتين ضمن كل مجموعة أصناف معينة من الحسابات. وهو ما سنستعرضه من خلال هذا المطلب.

#### أولاً: حسابات خاصة لها اعتمادات

يحدد قانون المالية سنويا سقف الاعتمادات المقدمة لهذه الحسابات ولا يمكن تجاوز هذا الحد الا في حدود ما يسمح به القانون، تنتمي لهذه المجموعة كل من:

#### 1. حسابات التخصيص الخاص: توضح عمليات نهائية ومؤقتة وتكون في الغالب ممولة من موارد خاصة

لها علاقة بأوجه صرف هذه الحسابات، وتتميز هذه الحسابات بـ:

— الالتزام الدقيق بالتوازن المالي لكل حساب، فلا يمكن أن تتجاوز قيمة النفقات مجموع موارد الحساب منذ انشائه؛

— الزيادة المحتملة في الاعتمادات خلال السنة اذا ما كانت الايرادات أكبر من المتوقع.

#### 2. حسابات التسبيقات: توضح التسبيقات التي يأذن بها وزير الاقتصاد والمالية في حدود الاعتمادات

الممنوحة لهذا الغرض، ويجب ألا تزيد مدتها عن سنتين، أو اربع سنوات في حالة الحصول على إذن تجديد التسبيقة عند نهاية السنة الثانية.

#### 3. حسابات القروض: توضح القروض المقدمة من طرف الدولة لمدة تفوق الأربع سنوات، سواء أكانت

عمليات جديدة أو تجديد لحسابات التسبيقات بعد السنة الرابعة.

<sup>1</sup> Ian Lienert, "Extra-Budgetary Funds in France", International Budget Partnership, May 2014, p6.


### ثانيا: حسابات السحب على المكشوف

نظرا لطبيعة عمليات هذه الحسابات فإنه يتعذر التحديد الدقيق لمواد ونفقات هذه الحسابات فهي تستجيب لاحتمالات التغير والتحديد المستمر، فيقدم سنويا المبلغ الاجمالي للموارد والنفقات المتوقعة مع امكانية تجاوز هذا المبلغ. ونجد في هذه المجموعة:

1. **حسابات التجارة:** توضح عمليات ذات طبيعة صناعية وتجارية منفذة من قبل المصالح العامة للدولة، والنتائج السنوية لكل حساب تكون وفقا لقواعد المحاسبة العامة.
2. **حسابات التسوية مع الحكومات الاجنبية:** توضح المعاملات التي تتم بمقتضى الاتفاقيات الدولية والتي صادق عليها القانون.
3. **حسابات المعاملات النقدية:** تسجل فيها اليرادات والنفقات ذات الطبيعة النقدية، ومن أهم أصنافها الحسابات المتعلقة بعمليات الصرف الأجنبي.

ولتوضيح تطور أعداد وتركيبية هذه الحسابات في الفترة (2001-2005) وفقا لهذا التقسيم، نورد الشكل الموالي:

الشكل (03-03): تطور الحسابات الخاصة في فرنسا (2001-2005)




المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على

Lois de finances, Documents budgétaires (les bleus) pour : 2000- 2005.



الملاحظ من الشكل هو انخفاض أعداد الحسابات الخاصة للخرزينة من 37 حساب سنة 2001 الى 30 حساب سنة 2005، مع بلوغها أكبر عدد سنة 2001، والملاحظ أيضا هو انخفاض أعداد حسابات التخصيص الخاص من 12 حساب سنة 2001 الى 7 حسابات سنة 2005، اما حسابات التجارة فانطلاقا من 2004 أصبحت تمثل الحصة الأكبر من حيث عدد الحسابات، أما حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية فكانت موجودة من خلال حساب واحد فقط لتغيب تماما بعد غلق ذات الحساب سنة 2004، في حين أن حسابات التسبيقات بقيت محافظة على نفس العدد المتمثل في خمسة حسابات الى غاية 2005 حيث تم اضافة حساب جديد، أما حسابات القروض فلاحظ استقرار عددها عند أربعة حسابات طول هذه الفترة. وبعد تطبيق القانون 692/01 الصادر في أوت 2001 والذي تطلب تطبيقه فترة خمسة سنوات، والذي بموجبه تم تقليص عدد أصناف الحسابات الخاصة من ستة مجموعات إلى أربعة مجموعات، حيث تم دمج حسابات القروض والتسبيقات في الصنف الجديد تحت مسمى "حسابات العمليات المالية"، في حين تم الاستغناء عن حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، ويمكن توضيح تطور أعداد الحسابات الخاصة وفق التقسيم الجديد في الشكل الموالي:

الشكل (03-04) تطور الحسابات الخاصة في فرنسا (2006-2015)



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على

Les missions du budget de l'État (bleus budgétaires annexés au PLF) pour: 2006-2016

ارتفعت أعداد الحسابات الخاصة عند تطبيق التقسيم الجديد للحسابات الخاصة حيث انتقلت من 30 حساب سنة 2005 كما تمت الإشارة اليه في الشكل السابق الى 34 حساب سنة 2006 لتصل الى أكبر عدد سنة

2008 ببلوغها الـ 45 حساب، لتتخفص مباشرة بعد ذلك سنة 2009 الى 25 حساب وذلك بعد غلق 20 حساب في سنة واحدة، ارتفعت بعد ذلك أعداد الحسابات تدريجياً الى 32 حساب سنة 2013 لتتخفص بعد ذلك الى أن وصلت 29 حساب سنة 2016. والملاحظ هو هيمنة حسابات التجارة على بقية أنواع الحسابات، الامر الذي يبرز التوجه نحو تدعيم العمليات الصناعية والتجارية المنفذة من قبل المصالح العمومية. كما ارتفعت أعداد حسابات التخصيص الخاص من 6 حسابات سنة 2009 إلى 11 حساب سنة 2016، في حين تراجعت مكانة حسابات العمليات المالية (المتضمنة حسابات القروض والتسيقات سابقاً) والتي بقيت أعدادها ثابتة عند 6 حسابات خلال الفترة (2009-2016)، بعد أن كانت أكبر عدد قبل ذلك (18 حساب).

### المطلب الثالث: وضعية الحسابات الخاصة للخزينة في فرنسا

سنحاول في هذا المطلب توضيح الوضعية المالية للحسابات الخاصة في فرنسا قبل وبعد تطبيق التغييرات التي أتى بها القانون 692/01، فننطلق من وضعية الحسابات خلال الفترة التي سبقت التطبيق الفعلي للإصلاحات والتي تتمثل في الفترة (2001-2005) والتي يوضحها الجدول الموالي:

الجدول (01-03): أرصدة الحسابات الخاصة (2001-2005) مليون يورو

السنة	2001	2002	2003	2004	2005
حسابات التخصيص الخاص					
الموارد	12500	10304	11611	7648	4892
النفقات	12500	10304	11611	7648	4892
حسابات تجارية	16	-186	-251	-293	-328
حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية	-2	-	-	-	-
حسابات المعاملات النقدية	60	-533	50	-214	-105
حسابات التسيقات	-593	-896	-615	66	95
الموارد	55639	54645	57510	60800	66699
النفقات	56232	55541	58125	60734	66604
حسابات القروض	-878	-374	-255	128	-233
الموارد	532	843	1515	1322	828
النفقات	1410	1217	1770	1194	1061
المجموع	-1397	-1989	-1071	-313	-571

الملاحظ من الجدول هو أن الحسابات الخاصة تشهد أرصدة سالبة في كل هذه السنوات أي أن نفقات هذه الحسابات تفوق مواردها السنوية، ويختلف الأمر من صنف إلى آخر، فخلال هذه الفترة لم تحقق حسابات التخصيص أي فائض أو عجز حيث تساوت نفقات هذه الحسابات مع إيراداتها، وهذا راجع للاستهلاك التام للموارد خلال السنة من الناحية النظرية، أما الحسابات التجارية فقد حققت سنة 2001 رقما موجبا حيث فاقت إيراداتها نفقاتها، وفي باقي السنوات نلاحظ ارتفاع قيمة عجز هذه الحسابات، أما حسابات المعاملات النقدية فشهدت تذبذبا بين السنوات الموضحة من خلال الجدول فحققت سنتي 2001 و2003 فوائض وفي بقية السنوات رصييدا سالبا بمعنى أن موارد تلك الحسابات السنوية لم تكفي لتغطية نفقات مما اضطرها الى اللجوء الى مصادر أخرى أهمها الارصدة المتراكمة من السنوات السابقة، ونفس التحليل ينطبق على حسابات القروض والتسبيقات التي شهدت تذبذبا في ارصدها وهو الامر الذي يبين أن المبالغ التي تقدمها هذه الحسابات في شكل قروض وتسبيقات لهيئات مختلفة قد فاقت الموارد العادية التي تتحصل عليها سنويا والتي تتمثل في عوائد القروض والتسبيقات المقدمة في السنوات الماضية.

وفي الفترة التي عايشت تطبيق الاصلاحات والمتمثلة في (2006-2008)، يمكن ابراز وضعية هذه الحسابات من خلال الجدول الموالي:

الجدول (03-02): أرصدة الحسابات الخاصة (2006-2008) مليون يورو

السنة	2006	2007	2008
حسابات التخصيص الخاص	1024	-200	-8
الموارد	61524	52737	54459
النفقات	60499	52937	54467
حسابات المعاملات المالية	3077	207	-717
الموارد	92332	96300	93422
النفقات	91955	96300	93422
الحسابات التجارية	504	262,8	199,4
حسابات العمليات النقدية	47,2	38,5	59,2
الرصيد	1952	308	-466

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على Budget de l'État, France, (2006-2008)

حققت الحسابات الخاصة خلال هذه الفترة رصيذا موجبا خلال سنتي 2006 و 2007، وفي 2008 حققت الحسابات رصيذا سالبا قدر بـ 466 مليون يورو، وكانت حسابات المعاملات المالية هي المساهم الأكبر في هذه النتيجة لأنها تشمل عمليات منح القروض والتسيقات والتي كانت كما وضعه الجدول (03-01) من أكبر المساهمين في عجز الحسابات الخاصة اجمالا، أما الحسابات التجارية التي أوضح الجدول (03-01) تحقيقها لأرصدة سالبة نجدها على العكس خلال هذه الفترة حيث حققت نتائج ايجابية متواصلة وهو راجع للعوائد التي حققتها هذه الحسابات من جراء استغلال أموالها في الفترة السابقة، أما حسابات العمليات النقدية والمتعلقة أساسا بسعر الصرف فنجدها تحقق هذه الفترة نتائج ايجابية على عكس ما أظهره الجدول السابق.

الجدول (03-03) أرصدة الحسابات الخاصة (2009-2015) مليون يورو

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
<b>الموارد</b>							
موارد حسابات التخصيص لخاص	60520	59891	60370	63614	74312	71407	69510
تسديدات القروض والتسيقات	98506	76623	101794	102840	115274	122559	113245
صافي فوائض الحسابات التجارية	18	246	-	-	-	-	-
صافي فوائض حسابات المعاملات النقدية	82	68	57	182	172	-	-
اجمالي الموارد	159126	136828	162221	166636	189451	194135	182980
<b>النفقات</b>							
نفقات مرتبطة ببرامج حسابات التخصيص الخاص	60464	59896	60570	64053	74525	70924	68906
نفقات مرتبطة ببرامج المعاملات المالية	106347	73153	105044	106945	114926	124236	114261
العجز الصافي للحسابات التجارية	-	-	32	-	-	-	-
اجمالي النفقات	166811	133049	165646	170998	289451	195160	183167
الرصيد	-7685	3779	-3425	-4362	307	-1025	-187

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على Budget de l'État, France (2009-2015)

الملاحظ من الجدول هو الارتفاع المستمر في كل موارد هذه الصناديق التي انتقلت من 15.9 مليار يورو سنة 2009 الى 18.2 مليار يورو سنة 2015، وكذلك بالنسبة للنفقات التي انتقلت من 16.6 مليار يورو سنة 2009 إلى 18.3 مليار يورو سنة 2015، أي أنه ورغم انخفاض عدد الحسابات من 37 حساب سنة 2001 إلى 30 حساب سنة 2015 حسب معطيات الشكلين (03-03) و (03-04)، إلا أن أرصدة هذه الحسابات مازالت ترتفع.

كذلك فان أرصدة هذه الحسابات تشهد تذبذباً من سنة الى أخرى رغم أنها حققت في أغلب الأحيان أرقاماً سالباً، حيث وصل الرصيد الى أقصى عجز له سنة 2009، وذلك بتحقيقه نتيجة سالبة قدرت ب 7.6 مليار يورو، في حين كانت النتيجة 3.4 مليار يورو أكبر رصيد موجب حققته هذه الحسابات وذلك سنة 2010. هذه النتائج جاءت على عكس ارقام الجدول (02-03) التي حققت استقراراً نوعاً ما، بينما هي مشابهة كثيراً لأرقام الجدول (01-03) الذي بين هو الآخر التذبذب الحاصل في نتائج هذه الحسابات، وتجدد الإشارة الى أنه يتم تغطية هذه النتائج السلبية بالأرصدة الموجبة المحققة في السنوات السابقة. ومن جهة أخرى ودائماً حسب معطيات هذا الجدول، تتمثل أكبر موارد الحسابات الخاصة في المبالغ المتأتية كتسديدات للقروض والتسيقات، والتي تمثل النسبة الأكبر في نفقات هذه الحسابات وهو الأمر الذي لم يتغير مقارنة بمعطيات الجدول السابق (02-03)، ففي سنة 2010 قدر مجموع ما تحصلت عليه حسابات المعاملات المالية في شكل تسديدات للقروض والتسيقات المقدمة سابقاً بحوالي (+3.4 مليار يورو)، وبمقارنة هذا الرقم مع الرصيد الإجمالي للحسابات الخاصة بنجده مقارناً له (+3.7 مليار يورو) كذلك بالنسبة لسنة 2014 كان هذا الفرق (-1.6 مليار يورو) بينما كان الرصيد الإجمالي لهذه الحسابات (-1.02 مليار يورو). وعلى كل فإن هذا النوع من الحسابات يتحمل نسبة كبيرة من النتائج التي تحققها هذه الصناديق.

كما أنه يمكن ملاحظة الغياب الشبه الكلي لعمليات حسابات التجارة، حيث لم تلاحظ هذه الحسابات الا في جانب النفقات وفي سنة واحدة فقط (2011) حيث كان حققت عجزاً ب 32 مليون يورو، على عكس أرقام الجدولين (01-03) و(02-03) أين كانت تسجل عملياتها أرقاماً معتبرة، وهو ما يمكن أن يمهّد إلى الاستغناء عن هذه الحسابات مستقبلاً كما حدث بالنسبة لحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

وتجدد الإشارة الى أن الحسابات الخاصة في فرنسا تحتل نسبة كبيرة من الانفاق العام، حيث قدرت بأكثر من 58% من إجمالي الانفاق العام وحوالي 46 من صافي انفاق الحكومة المركزية.<sup>1</sup> وهو ما عزز من ضرورة اخضاع هذه لحسابات لقواعد الحوكمة خاصة ما تعلق بالقواعد الثلاث المتمثلة في الشفافية، المشاركة والمساءلة، وهو ما يضمن تسيير فعال للموارد العامة.

<sup>1</sup>Ian Lienert, Extra-Budgetary Funds in France, op-cit, p8.

## المبحث الثاني: الحسابات الخاصة في المغرب

عرفت الحسابات الخاصة للخرينة الوجود في المالية العامة المغربية، بعد الحماية الفرنسية وذلك عبر نقل النظام المالي الفرنسي الذي يعتبر الأكثر حداثة خلال تلك الفترة، إلى المستعمرات وفق ما يخدم مصالحها في المنطقة، ومن خلال هذا المبحث سنعرض التجربة المغربية الشبيهة بالتجربة الجزائرية محور هذه الأطروحة، من خلال التطرق إلى نشأة هذه الحسابات في المغرب ثم عرض أنواعها وواقعها.

### المطلب الأول: نشأة وتطور الحسابات الخاصة في المغرب

سنحاول في هذا المطلب استعراض نشأة الحسابات الخاصة للخرينة في المغرب من خلال تتبع أهم المراحل التي مرت بها هذه التقنية في المالية المغربية، ثم التطرق إلى أهم القواعد المنظمة لها.

#### أولاً: نشأة الحسابات الخاصة في المغرب

مرت نشأة الحسابات الخاصة في المغرب بمرحلتين أساسيتين:

**1-مرحلة الحماية:** تم فرض الحماية الأجنبية على المغرب خلال الفترة (1912-1956)، والتي من خلالها كان لفرنسا الهيمنة الكبرى على المملكة،<sup>1</sup> حيث قامت بإدخال تنظيم مالي أكثر حداثة\*، فتم إنشاء المديرية العامة للمالية سنة 1912 والتي تكونت من أجهزة الموازنة، الخزينة وإدارة الجمارك، وتم تسيير هذه المديرية بما يخدم المصالح الفرنسية الخاصة، ورغم ظهور أول موازنة عامة وفق التقنيات الحديثة السائدة في تلك الفترة، وذلك سنة 1913 إلا أنه لم يتم ذكر الحسابات الخاصة للخرينة إلا عند صدور نص ظهير 1917 المنظم للمحاسبة الشريفة، والذي جاءت المادة 18 منه على أنه لا يمكن فتح حسابات خصوصية إلا بإذن من وزير الخارجية الفرنسي<sup>2</sup>، وبهذا عرفت المالية المغربية أول مرة تقنية الحسابات الخاصة كأحد مفرزات مرحلة الحماية وتم تسميتها في الكتابات الرسمية العربية بـ "الحسابات الخصوصية للخرينة".

فكان يتم فتح وتسيير وحتى غلق هذه الحسابات تحت رقابة الهيئات الفرنسية المكلفة بإعداد وتسيير الموازنة العامة والموافقة عليها. كما اقتصر فتح الحسابات الخاصة في هذه المرحلة على حسابات التسبيقات المقدمة لبعض

<sup>1</sup> فادية عبد العزيز القطعاني، "الحركة الوطنية المغربية 1912-1937م"، مجلة الجامعة، العدد السادس عشر، المجلد الأول، فبراير 2014، مركز

البحوث والاستشارات العلمية والتدريب، جامعة الزاوية، ليبيا، ص 34.

\* يعتبر هذا النظام كنسخة مطابقة عن المالية الفرنسية

<sup>2</sup> Bulletin Officiel N°244, 25 juin 1917, Maroc, article 18, p708.

المؤسسات المالية كصندوق القرض العقاري المغربي ومؤسسات القرض الفلاحي وغيرها. وكانت هذه الحسابات الخاصة تدرج كعمليات خارج الموازنة.

**2- مرحلة ما بعد الاستقلال:** بعد استقلال المغرب استمر العمل بهذه التقنية لكن هذه المرحلة اتسمت بالعشوائية والفوضى في فتح وتسيير هذه الصناديق، حيث ورغم أنه قانون لا يتم فتح هذه الصناديق إلا بمرسوم وباقتراح من وزارة الاقتصاد الوطني في المالية، إلا أنه وعلى مستوى الممارسة الفعلية كان يمكن أن يتم الفتح بموجب مراسلات من وزير المالية\* ودون ممارسة أي رقابة من جهة مستقلة عن هذه الوزارة.

إن هذه الفوضى في الفتح والتسيير استدعت إصدار العديد من القوانين بغية تنظيم طرق تسيير وإدارة عمليات هذه الحسابات، وبمرور الوقت أصبحت هذه التقنية تستخدم كأداة وأسلوب عملي في التسيير المالي العمومي إلى جانب الموازنة العامة والموازنات الملحقمة، وهذا نتيجة للإيجابيات التي توفرها هذه التقنية والتي تتركز في المرونة وسرعة الاستجابة. لكن التوسع في فتح هذه الحسابات دون تطبيق هذه القوانين أزم الحكومة المغربية على اتخاذ عدة إجراءات بغية زيادة مستوى الشفافية والوضوح على هذه العمليات بصفة خاصة وعلى الموازنة العامة بصفة عامة، وكان من بين نتائجها إصدار تقارير سنوية تضم وضعية هذه الحسابات. ولتوضيح تطور أعداد هذه الحسابات في هذه المرحلة ندرج الجدول الموالي:

### الجدول (03-04): تطور أعداد الحسابات الخاصة للخبزينة في المغرب (1964-2000)

السنة	1964	1971	1980	1990	2000
عدد الحسابات	24	72	110	151	155

المصدر: زبيدة نكاز، "الحسابات الخصوصية في المالية المغربية"، مرجع سبق ذكره، ص 209

الملاحظ من الجدول هو الارتفاع في أعداد الحسابات الخصوصية من 24 حساب سنة 1964 إلى 155 سنة 2000، وهذا راجع أساساً لعدم غلق الحسابات التي أتمت المهام التي أنشئت من أجلها وفتح حسابات جديدة للاستفادة من الحرية والمرونة التي توفرها هذه التقنية مقارنة بعمليات الموازنة العامة التي تتطلب المرور بقواعد الموازنة وأهمها مصادقة البرلمان، وهذا التطور من شأنه أن يؤثر على درجة الوضوح والشفافية في العمليات المالية للدولة. وهذا العدد الكبير للحسابات يبرز الاعتماد الكبير الحكومة المغربية على هذه التقنية في تنفيذ مختلف سياساتها.

\* هناك العديد من الأمثلة عن هذه الحسابات التي فتحت بمراسلات من وزير المالية، فنجد مثلاً حساب العمليات مع الوكالة الدولية للتنمية الذي أنشأ بمراسلة في فيفري 1961.

## ثانيا: أهم القوانين المنظمة للحسابات الخاصة

بغية تنظيم تقنية الحسابات الخاصة في المغرب سواء في مرحلة الحماية أو بعد الاستقلال، حيث تم إصدار العديد من القوانين\* نذكر أهمها فيما يلي:

**1- ظهير 1917:** المنظم للمحاسبة الشريفة، أسند إحداث هذه الحسابات إلى وزير الشؤون الخارجية الفرنسية.<sup>1</sup>

**2- ظهير مايو 1941:** جاء هذا الظهير معدلا للقانون السابق، وتم تسمية التقنية باسم " الحسابات الخصوصية المفتوحة خارج الميزانية" فجاءت الفقرة 2 من الفصل 18 بأن: الحسابات الخصوصية غير الداخلة في الميزانية تفتح بقرار من المقيم العام، بعد الترخيص بذلك من وزير الدولة المكلف بالأمور الاقتصادية والشؤون المالية.<sup>2</sup>

**3- ظهير شريف شتنبر 1958:** تولى هذا الظهير كيفية إحداث الصناديق الخصوصية، فجاءت الفقرة 2 من الفصل 24 بأنه "تفتح الحسابات الخصوصية الخارجة عن الميزانية بموجب مرسوم وباقتراح من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني للمالية"، وهو ما يعتبر أساس عملية تقنين وتنظيم هذه العملية من خلال إخضاعها لقواعد قانونية محددة تعمل على نقلها من مرحلة الفوضى إلى مرحلة التنظيم القانوني. كما أن الفصل التاسع من هذا الظهير أقر بوجود هذا الحسابات الخصوصية، لكن لم يتم توضيح مضمونها ولا طرق تسييرها، ولم يقدم تصنيف واضح لهذه الحسابات. هذا الوضع ساهم في انحراف هذه التقنية عن أهدافها المنشأة من أجلها، فقد أصبحت أداة في يد الحكومة تستغلها لتنفيذ بعض عملياتها دون المرور بمصادقة البرلمان ودون خضوعها لرقابة أو متابعة أي هيئة رسمية أو رسمية.<sup>3</sup>

**4- ظهير 1963:** يعتبر هذا الظهير بمثابة القانون التنظيمي للمالية، حيث وضع أساس القواعد المنظمة لتقنية الحسابات الخاصة في المالية العمومية المغربية، وتناول الحسابات الخصوصية في الفصل السادس منه، حيث حصر

\* يسمى القانون في المملكة المغربية بظهير شريف

<sup>1</sup> Bulletin Officiel N°244, op-cit, Article 18, p708.

<sup>2</sup> ظهير شريف، المتعلق بتنظيم المالية العامة، صادر بتاريخ 30 مايو 1941، الجريدة رسمية للملكة المغربية، العدد 1492، ص938.

<sup>3</sup> ظهير شريف رقم 1.58.041، بشأن المحاسبة العمومية، الصادر بتاريخ 5 شتنبر 1958، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد 2393، ص



هذه العملية في تسعة أصناف (سيتم التطرق إليها في المطلب الموالي). كما أقر هذا الظهير إحداث أو فتح هذه الحسابات بقانون المالية وجوبا.<sup>1</sup>

**5- قانون مالية 1964:** نص هذا الظهير على إدماج وإدراج هذه الحسابات الخصوصية ضمن الموازنة العامة، ويكون ذلك عبر إدراجها في قانون المالية السنوي. وبهذا تم الاعتراف بهذه الصناديق كأسلوب للتسيير المالي إلى جانب الموازنة العامة، وعليه تم تصنيف العمليات المالية للدولة إلى عمليات نهائية تضم الموازنة العامة والموازنات الملحقة (إيرادات ونفقات نهائية)، وعمليات مؤقتة تضم الأصناف المختلفة للحسابات الخصوصية للخزينة.<sup>2</sup>

**6- ظهير 1970:** سمح هذا الظهير بفتح وإحداث الحسابات الخصوصية بواسطة مراسيم خلال السنة على أن يتم إدراجها في أقرب قانون مالية، فالقانون السابق أظهر بأن هذا الإدراج اتسم بقلة المرونة، حيث واجهت الحكومة عدة أحداث طارئة تطلبت إنشاء حسابات خاصة، لكن ونتيجة لعدم إمكانية فتح هذه الحسابات إلا بواسطة قانون المالية، صدر هذا الظهير.

**7- ظهير 1998:** جاء هذا القانون بعدة تعديلات شملت تخفيض أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة من تسعة إلى ستة أصناف، وذلك بهدف عقلنة وتدبير وتقييد إحداث حسابات جديدة خلال السنة المالية بترخيص من البرلمان، حيث جاءت المادة 18 من هذا القانون بأنه: "تحدث الحسابات الخصوصية للخزينة بقانون المالية داخل أحد الأصناف المشار إليها في المادة 19 بعده، وينص القانون المذكور على مداخل هذه الحسابات ويحدد المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن أن تقتطع منها. غير أنه يجوز في حالة الاستعجال والضرورة الملحة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية جديدة للخزينة. ويجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة في أقرب قانون للمالية"<sup>3</sup>. وتم بواسطة هذا القانون إلغاء ثلاثة أصناف من الحسابات الخصوصية والتي لم يعد لوجودها مبرر وهي:

— حسابات العمليات البنكية والتجارية.

— حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

— حسابات الاستثمارات.

<sup>1</sup> الظهير الشريف رقم 1.63.326 بشأن القانون التنظيمي للمالية، الصادر في 9 نونبر 1963، الجريدة رسمية للملكة المغربية، العدد 2664، ص 2582.

<sup>2</sup> القانون رقم 1.64 المتضمن قانون المالية لسنة 1964، صادر في 18 مايو 1964، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد 2689، ص 1046.

<sup>3</sup> ظهير شريف رقم 1-98-138 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية صادر في 03 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد 4644، ص 3299.

**8- ظهير 2015:** إن الهدف من وراء إصدار هذا القانون هو تنظيم هذه العملية وفق التوجه العام للملكة نحو ترشيد وحوكمة المالية العامة، فنجدته تناول هذه تقنية الحسابات الخصوصية للخزينة بشكل مفصل مقارنة بالقوانين السابقة حيث تناولت الموارد (25 الى 30) من هذا القانون الصناديق كإحدى ركائز المالية العامة المغربية، حيث تم تحديد أهداف هذه الحسابات التي لم تتغير عن المراحل السابقة، مع التركيز على أن إحداث هذه الحسابات يكون نتيجة تشريع أو تنظيم أو التزامات تعاقدية للدولة سابقة لإحداث الحساب. كما حدد القانون مداخل ونفقات هذه الحسابات (بالنسبة للصناديق ذات العمليات النهائية)، وتحديد المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن أن تدرج فيها (بالنسبة للحسابات التي تتضمن عمليات سحب على المكشوف)، كما أجاز القانون أنه وفي حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم، ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك، ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان بقصد المصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

وكانت أهم النقاط المتعلقة بهذه التقنية تتركز في أن عمليات الحسابات الخصوصية، تقرر ويؤذن بها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة، مع مراعاة الأحكام التالية:<sup>1</sup>

- يرحل رصيد كل حساب خصوصي من سنة مالية معينة إلى أخرى. غير أن الأرباح المثبتة برسم سنة مالية معينة في حسابات العمليات النقدية تدرج في المداخل أو التكاليف بالميزانية العامة على أبعد تقدير خلال السنة الثانية الموالية للسنة التي استخلصت منها.
- تدرج في المداخل بالميزانية العامة برسم حصيلة المساهمات المالية الدخول الناتجة، عند الاقتضاء، عن المبالغ المقيدة بحسابات الانخراط في الهيئات الدولية.
- تعتبر دائرة على الدوام أرصدة الحسابات المرصدة لأموال خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات. لا يمكن أن تدرج في حساب خصوصي للخزينة النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات إلى موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية.
- تحذف الحسابات الخصوصية للخزينة التي لم يعد الهدف الذي أحدثت من أجله قائما. ويدرج رصيدها وإن اقتضى الحال، مداخلها ونفقاتها المتعلقة بعمليات ما قبل حذفها في المداخل أو النفقات بالميزانية العامة. والحسابات المرصدة لأموال خصوصية التي لم تترتب عليها نفقات طوال ثلاث سنوات متتابعة، تحذف في نهاية السنة الثالثة بموجب قانون المالية الموالي ويدرج رصيدها في المداخل بالميزانية العامة.

<sup>1</sup> ظهير شريف رقم 1-15-62 الصادر في 18 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية، جريدة رسمية رقم 6370،

- يدرج في النفقات بالميزانية العامة كل مبلغ مرتبط بتنسيق أو قرض منحتة الدولة ولم يتم تحصيله خلال الخمس سنوات الموالية لحلول أجله، وذلك بفتح اعتمادات بنفس المبلغ ضمن قانون المالية الموالي. وتدرج المبالغ المحصلة لاحقا في المداخيل بالميزانية العامة

- تقدم مشاريع العمليات المبرمجة في إطار الحسابات المرصدة لأموال خصومية للجان البرلمانية المعنية رفقة مشاريع ميزانيات القطاعات الوزارية أو المؤسسات التابعة لها هذه الحسابات.

**9- قانون المالية 2016:** جاء هذا القانون كمكمل للظهير السابق وركز على مجموعة من النقاط نورد أهمها في ما يلي: <sup>1</sup>

يشترط أثناء إحداث أو فتح حساب خاص أن تشكل موارده الذاتية على الأقل نسبة 40% من موارده الإجمالية المأذون بها برسم قانون المالية، علما أن كل حساب لم يستوفي هذا الشرط خلال ثلاث سنوات متتالية سيقترح حذفه. ومن جهة أخرى لن تتمكن الحسابات المرصدة لأموال خصومية من أن تغطي إلا النفقات المتعلقة بإنجاز برامج أو مشاريع أو عمليات التنمية. وعلى هذا الأساس، لا يمكن أن تدرج في هذه الحسابات، النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات إلى موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية. وفي ذات السياق، لا يؤذن بدفع اعتمادات عبر الاقتطاع من حساب مرصد لأموال خصومية لفائدة حساب آخر أو مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة. وتهدف هذه الإجراءات إلى ضمان عقلنة تدبير هذه الحسابات وتوجيه الاعتمادات المتوفرة لإنجاز المشاريع والعمليات المبرمجة فقط.

### المطلب الثاني: أصناف الحسابات الخاصة للخزينة في المغرب

تطورت تقنية الحسابات الخاصة في المغرب، وتعددت الأصناف التي كان تفتح ضمنها وذلك حسب المرحلة التي مرت بها هذه الصناديق، ويمكن إبراز هذه الأصناف وتطورها فيما يلي:

#### أولا: الحسابات الخاصة في عهد الحماية

شهدت هذه الفترة حالة من الإنشاء العشوائي لهذه الحسابات، حيث كانت تفتح من طرف مصالح السلطات الاستعمارية، ولم تكن تخضع لأية أسس قانونية وإنما تخضع لإرادة الأجهزة الفرنسية، التي حصرت هذه التقنية في

<sup>1</sup> وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2016، تقرير حول الحسابات الخصومية للخزينة، المملكة المغربية، 2016، ص 3.

مجموعة من حسابات التسيقات المقدمة للمؤسسات المالية. واستمر الوضع إلى غاية 1955 حيث أنجز تقرير حول هذه الحسابات وتم تصنيفها وفقا لطبيعة عملياتها إلى:<sup>1</sup>

- حسابات ذات علاقة بالموازنة العامة.
- حسابات لاستعمال موارد متنوعة.
- حسابات دائنة متنوعة.
- حسابات العمليات النقدية أو حسابات التسوية مع الخارج.
- حسابات خصوصية للتسيقات.

#### ثانيا: الحسابات الخاصة بعد الاستقلال

تعددت أصناف الحسابات الخاصة في هذه المرحلة التي تزامنت مع استقلال الدولة، وذلك حسب القوانين الصادرة فنميز بين:

- ظهور 1963 والذي يعتبر القانون المنظم للمالية العامة، وجاء الفصل السادس من هذا الظهير على أن الحسابات الخاصة لا تشمل إلا على:<sup>2</sup>

- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية.
- حسابات العمليات البنكية والتجارية.
- حسابات التصفية مع الحكومات الأجنبية.
- حسابات الانخراط مع المنظمات الدولية.
- حسابات العمليات النقدية.
- حسابات استثمار الأموال.
- حسابات القروض.
- حسابات التسيقات.
- حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة.

- ظهور 1998: قلص هذا الظهير أصناف الحسابات الخاصة إلى ستة مجموعات، فأصبحت تشمل ما يلي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> زبيدة نكاز، "الحسابات الخصوصية في المالية المغربية"، مرجع سبق ذكره، ص 70

<sup>2</sup> الظهير الشريف رقم 1.63.326 الصادر في 9 نونبر 1963، بشأن القانون التنظيمي للمالية، مرجع سبق ذكره، ص 2579.

- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية: التي تبين المداخل المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال المخصص لهذه المداخل، ويمكن أن تزود هذه الحسابات بحصيلة رسوم أو مخصصات من الموازنة أو مداخل خاصة.
- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية: تبين فيها المبالغ المدفوعة والمبالغ المرجعة برسم مشاركة المغرب في الهيئات الدولية، ولا يجوز أن تدرج في هذه الحسابات إلا المبالغ المقر إرجاعها في حالة الانسحاب.
- حسابات العمليات النقدية: تبين الحسابات ضمن هذا الصنف حركات الأموال ذات الأصل النقدي.
- حسابات التسبيقات: تبين فيها المبالغ المدفوعة في شكل تسبيقات قابلة للإرجاع تنجزها الدولة من موارد الخزينة وتمنح لأجل المصلحة العامة، وتستحق فوائد على هذه التسبيقات التي تساوي مدتها سنتين أو تقل عنهما.
- حسابات القروض: تبين فيها المبالغ المدفوعة في شكل قروض تنجزها الدولة من موارد الخزينة وتمنح لأجل المصلحة العامة، وتستحق فوائد على هذه القروض التي تتجاوز مدتها سنتين؛
- حسابات النفقات من المخصصات: تبين عمليات متعلقة بصنف خاص من النفقات يتم تمويله من مخصصات الموازنة.

أما حسب ظهير 2015 فتم التفصيل أكثر نوعا ما في هذه الحسابات، فنجدها تنقسم إلى الأصناف التالية:<sup>2</sup>

— الحسابات المرصدة لأموال خصوصية: تبين فيها المداخل المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال المخصص لهذه المداخل. وتزود هذه الحسابات بحصيلة رسوم أو موارد مخصصة وعند الاقتضاء، بمبالغ مدفوعة من الموازنة العامة.

ولا يمكن دفع مبالغ من حسابات مرصد لأموال خصوصية لفائدة حساب خصوصي آخر للخزينة أو لفائدة مرفق من مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، كما يمكن خلال السنة المالية دفع مبالغ من حساب مرصد لأموال خصوصية لفائدة الموازنة العامة. وفي هذه الحالة يمكن أن تفتح اعتمادات بنفس المبالغ تضاف إلى الاعتمادات الممنوحة بموجب قانون المالية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويشترط بالنسبة للحسابات المرصدة لأموال خصوصية أن تمثل، ابتداء من السنة المالية الثالثة الموالية لإحداثها، الموارد المتأتية من حصيلة رسوم أو موارد مخصصة، على الأقل نسبة أربعين في المائة (40%) من مواردها الإجمالية المأذون بها برسم قانون المالية للسنة

<sup>1</sup> ظهير شريف رقم 1.98.138، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية، مرجع سبق ذكره. المادة 19.

<sup>2</sup> ظهير شريف رقم 62-15-1، مرجع سبق ذكره، المادة 27.

المذكورة، وذلك بالنسبة للحسابات المرصدة لأموال خصوصية المحدثثة ابتداء من فاتح يناير 2016. وتحذف هذه الحسابات في حالة عدم استيفاء هذا الشرط بموجب قانون المالية الموالي.

**-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية:** تبين فيها المبالغ المدفوعة والمبالغ المرجعة برسم مشاركة المغرب في الهيئات الدولية. ولا يجوز أن تدرج في هذه الحسابات إلا المبالغ المقرر إرجاعها في حالة الانسحاب.

**-حسابات التمويل:** تبين فيها المبالغ المدفوعة على شكل قروض تتجاوز مدتها سنتين أو تسبيقات قابلة للإرجاع تقل مدتها عن سنتين أو تساويهما ، والتي تدفعها الدولة من موارد الخزينة وتمنح من أجل المصلحة العامة، وتستحق فوائد على هذه القروض والتسبيقات. أي أن هذا التصنيف يضم حسابات التسبيقات والقروض.

**-حسابات العمليات النقدية:** التي تبين حركات الأموال ذات الأصل النقدي. ويحدد مكشوف حسابات العمليات النقدية بموجب قانون المالية للسنة. وتمسك هذه الحسابات بكيفية تبرز النتائج النهائية.


**-حسابات النفقات من المخصصات:** تبين عمليات متعلقة بصنف خاص من النفقات يتم تمويله من مخصصات الميزانية العامة.

وبهذا يتبين أن أهم ما جاء به هذا القانون هو حسابات التسبيقات والقروض ضمن صنف جديد وهو حسابات التمويل، غير أنه لم يحدث تغييرات جوهرية على أصناف هذه الحسابات.

ولإبراز واقع هذه الأصناف خلال الفترة \* 2001-2015 ندرج الشكل الموالي:

\* تغيب الإحصائيات الرسمية حول التركيبة الفعلية لهذه الصناديق قبل سنة 2001، حيث تم الشروع في إصدار تقارير مفصلة حول واقع هذه الصناديق سنة 2005، ليتوقف الإصدار إلى غاية 2012 حيث تم استئناف إصدار تقارير سنوية حول وضعية هذه الصناديق تكون مرفقة مع قانون المالية السنوي المصادق عليه.

الشكل (03-05): تطور تركيبة الحسابات الخاصة للخبزينة في المغرب (2001-2015)




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير الحسابات الخبوصية للخبزينة في المغرب (2005-2016)

الملاحظ من الشكل هو انخفاض أعداد الحسابات أو الصناديق الخاصة التي انتقلت من 156 حساب سنة 2001 إلى 76 حساب سنة 2015، وبالإضافة هيمنة الحسابات المرصد لأمر خصوصية والتي انتقلت من 28% من إجمالي الحسابات سنة 2001 إلى 75% سنة 2015 وهذا راجع أساسا إلى استمرار الاعتماد على هذا الصنف في التسيير العمومي من جهة والانخفاض الشديد في أعداد حسابات القروض التي انتقلت من 62 حساب سنة 2001 حيث كانت تحتل المرتبة الأولى من حيث أعداد الحسابات الخبوصية ككل إلى 8 حسابات سنة 2015، مع انعدام حسابات التسبيقات بداية من 2014، وهذا راجع للتدابير التي اتخذتها المملكة المغربية لأجل عقلنة ونجاعة تسيير هذه الحسابات في إطار ترشيد عمليات الموازنة العامة، غير أنه لم يتم الشروع في تطبيق التقسيم الجديد لأصناف الحسابات الخاصة المتعلقة بجمع حسابات القروض والتسبيقات ضمن حسابات التمويل.

ولتوضيح الجهات الآمرة بالصرف والمسيرة لهذه الصناديق ندرج الشكل الموالي:

الشكل (03-06): تطور الحسابات الخاصة حسب القطاع الوزاري الأمر بالصرف (2011-2015)



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير الحسابات الخصوصية للخزينة في المغرب (2012-2016)

يتبين من خلال الجدول أن وزارة الاقتصاد والمالية تقوم بالدور الأكبر في تدبير وتسيير هذه الحسابات، بينما وزارة الداخلية تحتل المرتبة الثانية بـ 11 حسابا، في حين تقوم رئاسة الحكومة بتسيير 6 حسابات في الفترة 2011 إلى 2013 وبعد غلق حساب واحد سنة 2014 أصبح عدد الحسابات تحت تصرفها 5 حسابات، وبقية الوزارات تقوم بتسيير بعض الحسابات، وعلى كل فالملاحظ هو انتشار هذه الحسابات على مستوى مختلف الوزارات وهيئات المملكة، وتجدر الإشارة إلى أن كل من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات هي الموزعة بين مختلف الوزارات بينما تختص وزارة الاقتصاد والمالية بتسيير عدد من هذه الحسابات المذكورة بالإضافة إلى الأصناف المتبقية من الصناديق الخصوصية.



## المطلب الثالث: الوضعية المالية للحسابات الخاصة في المغرب

يمكن توضيح واقع الحسابات أو الصناديق الخاصة في المملكة المغربية من خلال التطرق إلى تطور العمليات المالية لهذه الصناديق ومن ثم ابراز تركيبة وأهداف هذه التقنية.

## أولاً: تطور العمليات المالية للصناديق الخاصة

اعتماداً على التقارير الخاصة بهذه الحسابات والتي تعبر بشكل مفصل عن العمليات التي تقوم بها ابتداء من 2011، فإنه يمكن توضيح العمليات المالية التي يقوم بها كل صنف من هذه الحسابات خلال الفترة (2011-2015) من خلال الجدول الموالي:

مليون درهم

## الجدول (03-05): الوضعية المالية للحسابات الخصوصية في المغرب

2015		2014		2013		2012		2011		السنة
النفقات	الموارد	النفقات	الموارد	النفقات	الموارد	النفقات	الموارد	النفقات	الموارد	
52313	65909	46989	58228	46945	47968	43559	44559	37571	41571	الحسابات المرصدة لأموال خصوصية
424	للتذكرة	478	للتذكرة	418	للتذكرة	494	للتذكرة	317	للتذكرة	حسابات الانخراط في الهيئات الدولية
للتذكرة	200	للتذكرة	1000	للتذكرة	1000	للتذكرة	1000	للتذكرة	للتذكرة	حسابات العمليات النقدية
للتذكرة	34,9	للتذكرة	52,98	29	64,17	70	60,47	20	72,36	حسابات القروض
للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة	0,33	للتذكرة	0,33	حسابات التسيقات
10475	10475	10474	10474	10280	10280	10280	10280	10280	10280	حسابات النفقات من المخصصات
63212	76619	57942	69756	57673	59313	54404	55900	48189	51924	المجموع
13407		11814		1640		1496		3735		الرصيد

المصدر: تقارير الحسابات الخصوصية للخزينة في المغرب (2012-2016)


تعتبر الحسابات المرصدة لأموال خصوصية أكثر هذه الحسابات نشاطاً، بينما حسابات التسيقات هي الأقل نشاطاً، فتحتل الحسابات المرصدة لأموال خصوصية الصدارة من حيث الموارد أو النفقات، لكن الملاحظ هو ارتفاع أرصدة هذه الصنف حيث انتقلت من 4مليار درهم سنة 2011 إلى أكثر من 13,5 مليار درهم سنة 2015، وهو ما يفسر الارتفاع في حجم الرصيد الإجمالي لهذه الصناديق الخاصة من 3.7 مليار درهم سنة 2011 إلى 13.4 مليار درهم سنة 2015. أما حسابات الانخراط في الهيئات الدولية والمتمثلة في الحسابات الثلاثة: حساب الانخراط في بريتن وودز، حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية وحساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف، فتهدف إلى ضبط العمليات المتعلقة بانخراط المغرب في هذه الهيئات، وتوضح

الأرقام الخاصة بهذا الصنف والموجودة في الجدول إجمالي حصص المغرب في هذه المؤسسات. في حين أن حسابات القروض لم تمنح قروضا لسنتي 2014 و 2015، بينما تحصلت على موارد تمثل القروض المسترجعة والتي تم منحها في السنوات الماضية، بينما حسابات التسبيقات فلم تشهد أي نشاط في السنوات الظاهرة في الجدول، ما عدا سنتي 2011 و 2012 حيث تحصلت على موارد تمثل تسبيقات قدمتها هذه الحسابات لهيئات مختلفة في سنوات سابقة. والملاحظ من الجدول أيضا هو التساوي بين موارد ونفقات حسابات النفقات من المخصصات والتي توضح بعض العمليات التي يتم تمويلها عن طريق مخصصات من الموازنة العامة، حيث ارتفعت قيمة هذه التخصيصات من 10.28 مليار درهم في السنوات 2011 إلى 2013، لتصل مستوى 10.47 مليار درهم سنتي 2014 و 2015. وعلى كل فان الرصيد الموجب والضخم لهذه الحسابات يوضح تراكم أموال على مستوى هذه التقنية دون قيامها بنشاطات من شأنها تطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مما يستوجب توجيهها لمشاريع استثمارية تساهم في تحقيق هذه التنمية.

## 2- تركيبة موارد حسابات التخصيص الخاص

على اعتبار أن حسابات التخصيص الخاص تمثل أهم أنواع هذه الصناديق في المغرب، فإنه يمكن توضيح موارد هذا الصنف، فبقية الحسابات تمول من الموازنة العامة للدولة، لكن ما يميز حسابات التخصيص الخاص هو إمكانية حصولها على موارد متعددة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل (03-07): تركيبة موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية




المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير حول الحسابات الخصوصية للخزينة(2012-2017)

يمثل رصيد الموارد المرحلة النسبة الأكبر من تركيبة موارد هذه الحسابات بينما الموارد الذاتية لهذه الحسابات والتي تتعدد مصادرها، حيث نجد المداخل الضريبية وحصيلة البيع بالإضافة إلى بعض الموارد المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والفاعلين العموميين أو الخواص الموجهة لتمويل عمليات وبرامج التنمية، هذه الموارد الخاصة فتحتل المرتبة الثانية من إجمالي ما تحصلت عليه هذه الصناديق. والملاحظ أيضا من الجدول ارتفاع مخصصات الدولة الموجهة لتمويل عمليات هذه الحسابات، حيث ارتفعت من 4.9 مليار درهم سنة 2008 إلى 12.37 مليار درهم سنة 2015، وهو ما يعكس توجه هذه الحسابات لتحقيق العديد من المشاريع العمومية التي تطلبت زيادة مساهمة الدولة لتمويل هذه المشاريع. وبشكل عام يتضح ارتفاع موارد هذه الحسابات من سنة إلى أخرى وهو ما يعبر عن أهمية هذه التقنية في المالية المغربية، مما يستوجب إخضاعها لمعايير الحوكمة من أجل استغلالها لتنفيذ الأهداف المنشأة من أجلها دون اهدار للمال العام.

### 3- أهداف الصناديق الخاصة

وتهدف الحسابات الخاصة في المغرب إلى تحقيق مجموعة من الغايات يمكن توضيحها حسب مجالات توزيع مواردها من خلال الشكل الموالي:

الشكل (03-08): توزيع عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير الحسابات الخصوصية للخزينة في المغرب (2012-2017)

تتعدد أهداف إنشاء الحسابات الخاصة، فتأتي التنمية المحلية في الصدارة، حيث توزع موارد هذه الصناديق على هذا الهدف بنسب تراوحت بين 44% و 52%، بينما احتل مجال التنمية الاجتماعية والبشرية المرتبة الثانية، وارتفعت نسبة ما تم تخصيصه على هذا القطاع من 17% سنة 2012 إلى حوالي 20% سنة 2015 خاصة مع تركيزها على الجانب البشري من خلال تخصيص نسب مرتفعة من موارد هذه الصناديق لتحقيق التنمية الاجتماعية والبشرية\*. في حين اختلفت باقي الأهداف الأخرى لهذه الحسابات، والملاحظ هو الدور الكبير الذي تلعبه هذه الحسابات إلى جانب الموازنة العامة للدولة لتحقيق التنمية المستدامة.

\* بداية من ثمانينات القرن العشرين أصبح الإنسان هو محور وصانع التنمية الشاملة التي تركز على ضرورة تطوير صحة وتعليم الفرد من أجل تحقيق هذه التنمية، ونادت المؤسسات والهيئات الدولية إلى ضرورة الاهتمام بهذا العنصر.

## المبحث الثالث: الحسابات الخاصة في مصر

تعد تجربة استخدام تقنية الحسابات الخاصة للخبزفة في مصر حديثة نسبيا مقارنة بالتجربتين السابقتين، ولها بعض أوجه الاختلاف التي ستبرز من خلال استعراض هذه التجربة، وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على هذه الصناديق التي ازداد الاهتمام بها بعد الأحداث السياسية التي شهدتها مصر منذ سنة 2011 عبر التطرق إلى نشأتها وواقعها.

## المطلب الأول: نشأة وتطور الحسابات الخاصة في مصر

سنحاول في هذا المطلب استعراض نشأة الحسابات الخاصة في مصر من خلال التطرق إلى أهم المراحل التي مرت بها هذه التقنية والتي تعتبر حديثة نسبيا مقارنة بالتجارب السابقة، ثم التطرق إلى أهم القواعد المنظمة لها.

## أولا: نشأة الحسابات الخاصة في مصر

ترجع نشأة الحسابات أو الصناديق الخاصة في مصر إلى سنة 1967، حيث نصت المادة 8 من القانون رقم 38 الصادر في نفس السنة على إنشاء أول حساب خاص للخبزفة يسمى "صندوق النظافة"<sup>1</sup>، تقوم السلطات المحلية بجمع موارده المكونة من رسوم نظافة محلية شهرية تفرض على مختلف فئات المجتمع\*. في حين جاءت النشأة والتنظيم الرسمي للصناديق الخاصة في مصر إثر صدور القانون رقم 53 لسنة 1973، والذي أجاز فتح هذه الحسابات مع ضرورة الالتزام بالقواعد والقوانين المنظمة للإنفاق العام.

والملاحظ هو انتقال فكرة وجود هذه التقنية من تلبية بعض الاحتياجات الاستعجالية كتمويل الطوارئ والظروف الاستثنائية أو حتى تخفيف بعض الضغط عن الموازنة العامة، إلى أداة تحت تصرف أغلب الهيئات العمومية كالوزراء والمحافظين وغيرهم، والمميز هنا هو كونها منتشرة في كل الجمهورية ولا تخضع لإشراف أي جهة أو هيئة رقابية.

## ثانيا: أهم القوانين المنظمة لتقنية الحسابات الخاصة:

وفي محاولة لتقنين هذه التقنية والاستفادة منها صدرت عدة قوانين تأثرت بالأحداث التي عايشتها تلك الفترات، ومن أهم تلك القوانين المنظمة للحسابات الخاصة نذكر:

<sup>1</sup> القانون رقم 38 المتعلق بالنظافة العامة، الصادر سنة 1967، جمهورية مصر العربية، المادة 08  
\*تختلف من منطقة لأخرى ومن نشاط لآخر، وتراعى حسب ذات القانون الظروف الاجتماعية للمواطنين.

**1- القانون رقم 53 لسنة 1973:** يعتبر أول قانون ذكر صراحة مصطلح الصناديق الخاصة، فمن خلاله جاءت النشأة الرسمية لهذه الصناديق في مصر، حيث خصصت مادتين لهذه الصناديق جاء أبرز ما فيها كمايلي:<sup>1</sup>

- يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء صناديق تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة، ويعد للصندوق موازنة خاصة طبقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون القواعد الخاصة بالمؤسسات العامة؛

1-لوزارة التخطيط الحق في الحصول على كافة البيانات السرية اللازمة لإعداد ومتابعة تنفيذ الخطة، ولا تستخدم في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

هذا وأعطى القانون المصري صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في إنشاء صناديق وحسابات خاصة، وتم نقل هذه الصلاحيات إلى الوزراء والمحافظين ورؤساء الجامعات.<sup>2</sup> وعليه، فخلافا للتجربتين السابقتين، نجد أن أوجه الاختلاف تركزت أساسا في نقطتين، أولاهما التسمية التي جاءت بمصطلح "الصناديق الخاصة" أو "fonds spéciaux"، على عكس ما سبق، حيث تبقى التسمية الرسمية "الحسابات الخاصة للخزينة" أو "Comptes spéciaux du trésor" كما أن هذا القانون يبين إمكانية استقلالية هذه الصناديق عن الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات المالية للدولة عندما أعطى صلاحيات لرؤساء الجامعات بإنشاء هذه الصناديق، بالإضافة لكل من رئيس الجمهورية، الوزراء والمحافظين.

**2- القانون 127 لسنة 1981:** ما ميز هذا القانون هو إمكانية فتح حسابات بنكية لهذه الصناديق خارج البنك المركزي، بالإضافة إلى التركيز على ضرورة الرقابة السابقة على عمليات ونشاطات هذه الصناديق من طرف وزارة المالية. وتناولت مادتان من هذا القانون هذه التقنية جاء فيهما:<sup>3</sup>

- يجوز للجهات الإدارية وبموافقة وزير المالية فتح حسابات خاصة بالبنك المركزي أو غيرها من بنوك القطاع العام لما تتلقاه من تبرعات أو هبات أو منح أولية موارد أخرى خارج الموازنة العامة، كما يفرد لكل منها حساب خاص، ويتم الصرف منها وفقا للغرض الذي قدمت من أجله.

- تقوم وزارة المالية بإجراء الرقابة المالية قبل الصرف على جميع الهيئات الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة.

<sup>1</sup> القانون رقم 53 لسنة 1973، مرجع سبق ذكره، 20-21.

<sup>2</sup> رمزي محمود، "الصناديق والحسابات الخاصة"، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 71

<sup>3</sup> القانون رقم 127 لسنة 1981، المتعلق بالمحاسبة الحكومية، الصادر بتاريخ 30 يوليو 1981، جمهورية مصر العربية، المواد 18، 23.

**3- القانون رقم 105 لسنة 1992:** جاء هذا القانون بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم 127 لسنة 1981 حيث بسط المشرع بمقتضاه رقابة وزارة المالية قبل الصرف على الصناديق والحسابات الخاصة المفتوحة على مستوى بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك طبقاً للقواعد المطبقة في هذه الجهات. أي أن الرقابة حسب هذا القانون لم تصبح مقتصرة في وزارة المالية بل ضمت بعض الهيئات الأخرى.

**4- القانون رقم 139 لسنة 2006:** جاء هذا القانون كمحاولة لتنظيم والرقابة على الأموال العامة وصدر كمدل لبعض أحكام القانون رقم 127 لسنة 1981، وجاءت المادة 30-الفقرة الأولى منه بأنه "ينشأ لدى البنك المركزي حساب لوزارة المالية يسمى "حساب الخزانة الموحد"\* يشمل جميع حسابات وزارة المالية والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى المفتوحة أو التي تفتح مستقبلاً لدى البنك المركزي. وتتفرع عن هذا الحساب حسابات الموازنة العامة للدولة والحسابات المتنوعة ذات الأرصدة وغيرها من حسابات الجهات المشار إليها وكذلك ما يحدده وزير المالية من حسابات.

أما المادة 30 مكرر 2 فجاء فيها أنه "لا يجوز لوحدة الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تعد من الجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها إلا بموافقة وزير المالية.

ولا يجوز لوزير المالية الترخيص بفتح حسابات بالبنوك خارج البنك المركزي لوحدة الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تعد من الجهات الإدارية والصناديق والحسابات الخاصة التابعة لأي منها إلا إذا كانت حسابات صفرية\*\*.

- كما لا تسري أحكام المادتين 30 مكرر و 30 مكرر 1 من القانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومي وجميع أجهزتهما. كما لا تسري أحكام هاتين المادتين على صناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وكذلك صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين في الجهات المشار إليها في هذا القانون.

\* بداية من سنة 2006 تم ربط مصطلح الصناديق الخاصة بخزينة الدولة، على عكس التجريبتين السابقتين التي أوضحت ذلك منذ نشأة هذه التقنية على مستواها.

\*\* الحسابات الصفرية هي الحسابات التي تحول أرصدها يومياً إلى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (30) من هذا القانون. ويكون للبنوك المفتوح لديها الحسابات الصفرية الحق في السحب من حساب الخزانة الموحد في حدود الرصيد المسجل باسم الجهة صاحبة الحساب.

بعد هذا القانون صدر القرار رقم 1226 الصادر في أغسطس 2006 والخاص بترشيح الإنفاق العام، والذي جاءت مادته الأولى كالآتي: "يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة".

**5- القانون رقم 19 لسنة 2013:** جاء هذا القانون كمحاولة لتنظيم هذه الحسابات ودمجها ضمن الموازنة العامة بغية الحد من العجز الموازي الذي بلغ مستويات قياسية، أي أن هذا القانون صدر للاستفادة من أرصدة هذه الصناديق. وجاء قانون ربط الموازنة العامة للدولة حيث جاءت المواد من 10 إلى 12 كما يلي:

- اعتباراً من 2013/07/01 يؤول للخزينة العامة نسبة 10% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد في لوائحها المعتمدة، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك. فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات. ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة.

- يؤول للخزينة العامة للدولة نسبة مقدارها 25% من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في 2013/06/30 فيما عدا ما يلي:

- حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات
- حسابات الإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية.
- حسابات مشروعات الإسكان الاقتصادي

- على الجهات المخاطبة بالقانون رقم 139 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية والخاص بحساب الخزنة الموحد والتي لازالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصري بأن تقوم بإقفال تلك الحسابات ونقل أرصدها إلى حساب الخزنة الموحد بالبنك المركزي المصري في غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون. وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي إلى حساب الخزنة الموحد المحددة بخمسة 50% من رصيد تلك الحسابات تؤول للخزينة العامة للدولة وفي حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة 6 أشهر تؤول كامل أرصدة هذه الحسابات للموازنة العامة.



**6- القانون رقم 32 لسنة 2016:** يعتبر أحدث القوانين المنظمة لهذه التقنية والذي يعتبر كمكمل للقانون السابق، فيتعين على كافة الجهات المنشأ بها صناديق وحسابات خاصة ووحدات ذات طابع خاص الالتزام بتنفيذ ما يلي:<sup>1</sup>

-الالتزام بما تقضي به أحكام المادتين رقمي 10 ، 12 من القانون بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2016/2015 حيث تقضي المادة العاشرة بأنه "اعتباراً من 2015/07/01 يؤول للخزينة العامة نسبة 10% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة.

-على جميع الجهات المخاطبة بالقانون رقم 139 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية والخاص بحساب الخزنة الموحد والتي لازلت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصري بأن تقوم بإقفال تلك الحسابات وأن تنقل أرصدها إلى حساب الخزنة الموحد بالبنك المركزي المصري في غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون، وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي المصري إلى حساب الخزنة الموحد خلال المدة المحددة يخضع نسبة 50% من رصيد تلك الحسابات ويؤول للخزينة العامة للدولة ، وفي حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة 6 أشهر تؤول كامل أرصدة هذه الحسابات للموازنة العامة للدولة.

-أن يكون الصرف من الصناديق والحسابات الخاصة المفتوحة في إطار حساب الخزنة الموحد بموجب شبكات أو أذون صرف موقع عليها من ممثلي وزارة المالية كتوقيع ثاني دون غيرهم بالإضافة الى الالتزام بالتعليمات واللوائح المنظمة لأعمال الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والعمل على تحصيل مواردها والتشديد نحو مراعاة عدم الصرف من أموالها إلا في الأغراض المخصصة لها.

-عدم تجريد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع واستخدام الأموال في الأغراض المنشأة من أجلها مع ضرورة الحرص على استغلال جميع الأصول المملوكة بما يدر عائداً مناسباً.

-عدم إنشاء حسابات فرعية من الحسابات الرئيسية بغرض عدم إظهار أرصدة هذه الحسابات، وكذا عدم إخفاء أرصدة بعض الصناديق ضمن حسابات خاصة أخرى.

-يتعين على كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها.

<sup>1</sup> المنشور العام رقم 4 لسنة 2016، التعليمات الخاصة بإعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2016/2015، جمهورية مصر العربية، قطاع الحسابات الختامية، مايو 2016.

- ضرورة تحقيق المطابقة بين أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة التي يتضمنها المركز المالي للجهة مع أرصدة تلك الصناديق والحسابات الخاصة بالبنك المركزي المصري وإظهار أسباب الاختلاف أن وجدت.

يتعين علي الجهات الإدارية التي تمت الموافقة لها بفتح حسابات خاصة بالبنك المركزي بأن تودع فيه ما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو وصايا أو أية موارد وأخرى أن يفرد لكل منها حساب خاص يتم الصرف منه في الغرض الذي قدمت من أجله.

- يتعين التحقق من عدم الخصم علي بنود الموازنة العامة بمبالغ يتعين الخصم بها على الصناديق والحسابات الخاصة وكذلك عدم تضمينها لإيرادات تخص موازنة الجهة.

- بيان ما تم إنفاقه علي أجور موسمين بفصل مستقل للصناديق الخاصة والذي تم تمويله من الخزنة العامة.

وعليه فقد جاء هذا القانون لتشديد الرقابة على هذه الحسابات والعمل على تنظيمها بغية تحقيقها للأهداف المنشأة من أجلها في الأصل.

### المطلب الثاني: أصناف الحسابات الخاصة في مصر

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى بعض التصنيفات المقدمة للحسابات أو الصناديق الخاصة في مصر، حيث سيتم الاعتماد على معيارين اثنين، ثم سنقدم بعض الأمثلة عن هذه الصناديق.

#### أولاً: تصنيف الصناديق

كمحاولة لتصنيف الصناديق الخاصة في مصر سنعتمد على معيارين اثنين، حسب طبيعة هذه الصناديق وحسب الطرق أو الأساليب القانونية لإنشاء الصناديق، وذلك كالآتي:<sup>1</sup>

#### 1- حسب الطبيعة: يمكن التمييز بين صنفين أساسيين:

- **صناديق وحسابات خاصة لها كيانات مستقلة:** أي إدارة مستقلة، ومن أمثلتها صندوق تمويل المتاحف العسكرية، صندوق تمويل التنمية الثقافية، صندوق السجل العيني، صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، صندوق أبنية دور المحاكم، الأحوال المدنية، وغيرها من الصناديق.
- **صناديق وحسابات خاصة مستقلة داخل الجهات الإدارية:** أي أن الصندوق له استقلالية مالية لكنه تابع اداريا لبعض الهيئات الرسمية، ومن أمثلة هذا الصنف صناديق الخدمات والتنمية المحلية واستصلاح

<sup>1</sup> وزارة المالية المصرية، "تقرير حول الحسابات أو الصناديق الخاصة"، يناير 2017.

الأراضي والإسكان الاقتصادي المنشأة بالمحافظات المختلفة، الحسابات الخاصة الممولة من حصيلة الرسوم والأنشطة الطلابية التي تمارس بالمدارس، حسابات تحسين الخدمة الصحية والعلاج بالجر، وغيرها.

**2- حسب طرق الإنشاء:** تتعدد تصنيفات الحسابات الخاصة وفقاً للأساليب القانونية التي فتحت بواسطتها، فنجد:

- **الصناديق والحسابات الخاصة الصادرة بموجب قوانين:** مثل صندوق النظافة الذي أنشأ بموجب القانون رقم 38 لسنة 1967، حساب صندوق عمارة المساجد والأضرحة الذي أنشأ بموجب القانون رقم 125 لسنة 1967.
- **الصناديق والحسابات الخاصة الصادرة بموجب قرارات جمهورية:** مثل حساب صندوق تحسين الخدمة بالمستشفيات والإدارات الصحية التابع لوزارة الصحة والذي أنشئ بموجب القرار الجمهوري رقم 2444 لسنة 1965، وحساب حصيلة الزيادة في أسعار البنزين التابع للأمانة العامة للتنمية المحلية بوزارة التنمية المحلية والذي أنشأ بموجب القرار الجمهوري رقم 158 لسنة 1980 والمعدل بموجب القرار الجمهوري رقم 490 لسنة 1988.
- **الصناديق والحسابات الخاصة الصادرة بموجب قرارات لرئيس مجلس الوزراء:** مثل حساب ورش الصيانة والإصلاح بالمدن والقرى، حسابات المشاركة الأهلية والشعبية في برنامج التنمية الريفية (شروق).
- **الصناديق والحسابات الخاصة الصادرة بموجب قرارات وزارية:** مثل قرارات وزير التربية والتعليم سواء بإنشائها أو بإصدار اللوائح المالية والتنظيمية لها سنوياً والتي منها على سبيل المثال: حسابات حصيلة المكتبات، حساب حصيلة الأنشطة التربوية الفنية، حساب التأمين على الطلبة ضد الحوادث، حساب حصيلة الاتحادات الطلابية، حساب حصيلة مجلس الآباء.
- **الصناديق والحسابات الخاصة الصادرة بموجب قرارات المحافظين:** قد تفرع عن حسابات الخدمات والتنمية المحلية حسابات خاصة أخرى أنشئت بدعم من هذا الحساب بموجب قرارات محافظين والتي منها على سبيل المثال (حساب تعبئة الغاز السائل، حساب أنابيب البوتاجاز، حساب مواقف السيارات، حساب رسوم تراخيص البناء على الأراضي الزراعية).

– الصناديق والحسابات الخاصة الصادرة بموجب اتفاقيات دولية: مثل حساب المقابل المحلي

للمجموعة الأوروبية حساب الاستيراد السلعي الأمريكي، الصندوق المصري للتعاون الفني مع دول الكومنولث والدول الإسلامية والأوروبية والدول المستقلة حديثا.

إن هذه التصنيفات توضح تعدد الصناديق الخاصة في مصر، وهو ما يمكن أن يبرر العدد الكبير لهذه الصناديق، لكن الملاحظ هو عدم وجود معايير واضحة لتصنيف هذه الصناديق. كما أن انتشار هذه الصناديق لا يقتصر على هيئة معينة أو مجال معين، والجدول الموالي يوضح ذلك:

### الجدول (03-06): توزيع الحسابات الخاصة في مصر سنة 2011

الهيئة	عدد الحسابات	الرصيد (مليار جنيه)
رئاسة الجمهورية	6	17,7
المحافظات	963	8
الوزارات	1147	22
الجامعات	2576	4,1
حسابات وصناديق أخرى	81	2
المجموع	4773	53,8

المصدر: تم اعداد الجدول بالاعتماد على: رمزي محمود، "الصناديق والحسابات الخاصة"، مرجع سبق ذكره، ص 57

الملاحظ من الجدول هو تعدد الجهات التي تنتمي إليها هذه الصناديق، فنجد أن الوزارات مجتمعة حصة الأكبر تحتل من حيث رصيد الحسابات الخاصة، أما رئاسة الجمهورية ورغم قلة الحسابات إلا أنها تحتل المرتبة الثانية حسب رصيد هذه الحسابات وتعتبر الجامعات صاحبة أكبر عدد الصناديق رغم قلة الأموال الموضوعة فيها، أما الحسابات التابعة لهيئات ومؤسسات أخرى فقد قدر عددها ب 81 صندوق و برصيد يقدر ب 2 مليار جنيه مصري.

### ثانيا: أمثلة عن الصناديق الخاصة في مصر

تعدد أشكال الصناديق الخاصة في مصر كما تمت الإشارة إليه سابقا، وكأمثلة عن ذلك ندرج ما يلي:

2-صناديق الجامعات: هناك نسبة كبيرة من الصناديق الخاصة موجودة في جميع الجامعات المصرية، التي تتميز بأنه يمكن تمويلها من الخارج بغرض تطوير المنظومة التعليمية، فمثلا لكلية الطب بالقاهرة حوالي 200 صندوق

خاص، أما جامعة الإسكندرية فقدرت الحسابات الخاصة بها سنة (2009-2010) بـ 367 صندوق، وبرصيد يقدر بحوالي 334 مليون جنيه مصري، بينما لاتحاد الإذاعة والتلفزيون 18 حساب برصيد 172 مليون جنيه.

وتعد صناديق التكافل الاجتماعي<sup>1</sup> إحدى أهم الصناديق الخاصة، والتي أنشأت بموجب قرار رئيس الجمهورية المصرية رقم 265 لسنة 1971. وتهدف هذه الصناديق إلى تحقيق الضمان الاجتماعي للطلاب بصورة مختلفة، المساهمة في تنفيذ الخدمات، بالإضافة إلى العمل على حل المشاكل التي تواجه الطلاب بسبب عجز دخولهم المالية.

وتم تنظيم هذه الصناديق وفقا لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 265 لسنة 1971 ورقم 378 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات (صندوق التكافل)، حيث تناولت المواد من 116 إلى 122 هذه الصناديق وتمثلت أهم النقاط فيما يلي:

#### موارد الصندوق:

تتكون موارد هذه الصناديق أساسا من:

- الإعانات التي تخصص لهذا الصندوق
- الهبات أو التبرعات التي يقبلها مجلس إدارته.
- حصيلة الإيرادات من تأجير واستخدام المقاصف والنوادي وسائر مرافق الجامعة ووحداتها.
- 20% من حصيلة الرسم المخصص لاتحاد الطلاب الخاص بالكلية أو المعهد.
- رسوم صندوق مساعدة الطلاب التي يؤديها طلاب الكلية أو المعهد وفقا لهذه اللائحة.
- صافي إيرادات الحفلات والمهرجانات التي تقام لصالح الصندوق.
- سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى لأغراض هذا الصندوق.

#### نفقات الصندوق: يتم صرف الإعانات على هيئة:

- شراء احتياجات الطلاب (ملابس، كتب، مذكرات، بونات تغذية خارجية).
- سداد رسم إقامة المدينة الجامعة والإسكان الخارجي.
- سداد الرسوم الجامعية.

<sup>1</sup> قرار رئيس جمهورية مصر العربية، رقم 378 لسنة 1984، المواد 116-122

— شراء أجهزة تعويضية.

— شراء أي احتياجات أخرى للطلاب.

**2- صناديق التأمين** تعتبر صناديق التأمين الخاصة أهم أنواع الحسابات الخاصة المصرية والتي أقر إنشائها وتنظيمها القانون 54 لسنة 1975.<sup>1</sup> ويمكن تقسيم وتصنيف صناديق التأمين الخاصة في جمهورية مصر العربية على ضوء المزايا التأمينية والخدمات التي تؤديها لأعضائها على النحو التالي:<sup>2</sup>

-صناديق زمالة.

-صناديق الادخار والاستثمار.

-صناديق مكافآت عقد العمل الفردي.

-الصناديق العلاجية.

-المعاشات التكميلية.

-صناديق ذات طبيعة خاصة.

وكأمثلة عن هذه الصناديق نورد ما يلي:

— صندوق الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بقطاع البترول

— صندوق تحسين الرعاية الاجتماعية لأعضاء هيئة الشرطة

— صندوق التأمينات الاجتماعية للعاملين بالقطاع الحكومي

— صندوق التأمينات الاجتماعية للعاملين بالقطرين العام والخاص

**3-صناديق النذور:** تعتبر من خصوصيات التجربة المصرية نظرا للعدد الكبير لهذه الصناديق بالإضافة إلى الأرصدة الكبيرة التي تحتويها أو الموارد التي تحصل عليها، فوفقا للقرار رقم 52 لسنة 1998 يتم فتح صناديق النذور التابعة لوزارة الأوقاف كل أسبوع أو شهر أو سنة عن طريق مديريات الأوقاف ويتم توزيع ما فيها على القائمين عليها. وتقسم عوائد هذه الصناديق (بنسب متفاوتة) على كل من وزارة الأوقاف، الأزهر الشريف، وزارة

<sup>1</sup> القانون رقم 54 لسنة 1975 المتعلق بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية، جمهورية مصر العربية، الأبواب 1-7


<sup>2</sup> موقع الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية، متوفر على:

[https://www.efsa.gov.eg/content/efsa\\_ar/efsa\\_pages/contact\\_page.htm](https://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/efsa_pages/contact_page.htm)، تاريخ الاطلاع: 2017/01/17

التنمية المحلية، وزارة الثقافة، وزارة الداخلية، بالإضافة إلى جهات غير حكومية تتمثل أساسا في المجلس الأعلى للطرق الصوفية.<sup>1</sup>

وأغلب الصناديق الخاصة في مصر تتميز بوجود علاقة ترابط شديدة بين مواردها ومجالات إنفاقها مما يمكن تصنيفها كحسابات تخصيص خاص الموضحة سابقا. ومن بين خصوصيات تقنية الحسابات الخاصة في مصر مقارنة بالتجارب السابقة هي وجود أنواع مختلفة من الصناديق منها، فوفقا لتقرير وزارة المالية لسنة 2017، فإن أصناف هذه الحسابات يمكن توضيحها وفقا للشكل الموالي:

### الشكل (03-09): تصنيف الحسابات الخاصة المفتوحة في البنك المركزي



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير وزارة المالية لسنة 2017 حول الحسابات الخاصة، 4 يناير 2017.

الملاحظ من الشكل وحسب تقرير وزارة المالية فان الحسابات أو الصناديق الخاصة المفتوحة وفقا للمفهوم الدقيق الذي وضعه القانون المصري لهذه التقنية تحتل المرتبة الأولى سواء من حيث الرصيد الذي قدر بحوالي 43,5% من إجمالي أرصدة الحسابات الخاصة أو من حيث العدد الذي بلغ 22035 حساب أي ما يعادل 50,7% من إجمالي أعداد هذه الحسابات، بينما كان عدد الحسابات المفتوحة رغم أنها خارج إطار مفهوم الصناديق الخاصة والتي بلغ عددها 46,1% من إجمالي أعداد الحسابات الخاصة ورصيدها 28,7% من إجمالي الأرصدة أما الحسابات التي تخص نشاط الهيئات الاقتصادية ورغم قلة أعدادها مقارنة بالحسابات الأخرى إلا أن رصيدها يمثل أكثر من 27% من إجمالي الأرصدة، وعليه فان هذه الأرقام تبين أن تقنية الحسابات الخاصة في مصر قد ابتعدت عن الأهداف المنشأة من أجلها، وهو ما يطرح التساؤل عن الكيفية التي تم بها إقرار فتح هذه

<sup>1</sup> رمزي محمود، "الصناديق والحسابات الخاصة"، مرجع سبق ذكره، ص 98

الحسابات وهي أصلاً خارج مفهوم هذه التقنية، وهو ما يوضح ضرورة العمل الجاد على تنظيم هذه التقنية. كما يطرح السؤال حول الحسابات المفتوحة خارج البنك المركزي والتي أقرت بوجودها القوانين السابقة الذكر بالإضافة إلى تقرير وزارة المالية في حد ذاته، وهو ما يبين أن هذه الوضعية المقدمة في التقرير لا تلم بالواقع الفعلي لهذه الحسابات في مصر، حيث أن التقرير يقر بوجود هذه الحسابات التي بلغت أرصدة أحدها أكثر من 3 مليار جنيه مصري.

### المطلب الثالث: وضعية الحسابات الخاصة في مصر

سنحاول في هذا المطلب إبراز واقع هذه الحسابات في مصر من خلال عرض الوضعية المالية لهذه الصناديق ثم التطرق إلى علاقتها بالموازنة العامة للدولة.

#### أولاً: الوضعية المالية للصناديق الخاصة

يمكن توضيح واقع الحسابات أو الصناديق الخاصة في مصر من خلال الجدول الموالي:

#### الجدول (03-07): تركيبة الصناديق الخاصة في مصر

البيان	العملة المحلية		المقابل المحلي للحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية		الإجمالي	
	عدد	الرصيد (مليون جنيه)	عدد	الرصيد (مليون جنيه)	عدد	الرصيد (مليون جنيه)
الجهاز الإداري	1437	12989	332	6854	1769	19843
الإدارة المحلية	1508	8606	12	61	1520	8667
الهيئات الخدمية	3254	6783	519	3312	3773	10095
الإجمالي	6199	28378	863	10227	7062	38605
الهيئات الاقتصادية	111	9071	74	4714	185	13785
الشركات	22	236	13	42	35	278
الإجمالي	6332	37685	950	14983	7282	52668

المصدر: وزارة المالية المصرية، "تقرير وزارة المالية لسنة 2017"، مرجع سبق ذكره، ص4.

إن الجدول يبين أنه وإلى غاية 2016/08/31 أغلب الصناديق الخاصة هي بالعملة المحلية وتتركز في الهيئات الإدارية التابعة للدولة رغم أن الهيئات الاقتصادية ورغم قلة الصناديق الخاصة فيها إلا أن أرصدها كبيرة، والتي تفوق الـ 9 مليار جنيه، في حين نجد أن الشركات تأتي في المرتبة الأخيرة بإجمالي حسابات يقدر بـ 35 حساب، كما يمثل الجهاز الإداري الصدارة من حيث أرصده المفتوحة سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية وتدرج فيها الهيئات



الرسمية متمثلة أساسا في الوزارات، بينما تحتل الإدارة المحلية متمثلة في المحافظات المرتبة الثالثة من حيث الصناديق المفتوحة بالعملة المحلية في حين نلاحظ قلة الحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية بـ 12 حساب فقط، بينما الهيئات الخدمية التي تحتل الصدارة بعدد الحسابات والمرتبة الثانية من حيث الأرصدة، وعلى كل فالملاحظ هو تنوع هذه الحسابات حيث نشاهدها في أغلب الهيئات.

أما من حيث أرصدة هذه الصناديق الخاصة فيمكن تصنيفها حسب الجدول الموالي:

### الجدول (03-08): تصنيف الحسابات وفقا لأرصدها

إجمالي		بالعملة الأجنبية		بالعملة المحلية		البيان
الرصيد	عدد	الرصيد	عدد	الرصيد	عدد	
1461,4	64	359,5	24	1101,9	40	أرصدة نتيجة منحة
2457,8	21	2747,3	8	-289,5	13	أرصدة نتيجة قرض
1157,5	1100	586,2	123	571,3	977	أرصدة نتيجة مشروعات
363,9	91	0	1	363,9	90	أرصدة لحسابات إيرادات دولة
387,5	263	1	1	386,5	262	أرصدة صناديق تكميلية وحسابات تكافل
6,7	18	0	3	6,7	15	أرصدة نتيجة مؤتمرات
2856,6	60	0	0	2856,6	60	أرصدة لهيئات موازنية
0,9	1713	0	370	0,9	1343	بدون أرصدة
3024,9	25	4	1	30209	24	تأمينات وكفالات - قضايا
2852,4	8	0	0	2852,4	8	حسابات لأغراض اجتماعية لرفع المعاناة عن الأسر الفقيرة
14062	220	4755	87	9307	133	حسابات تخص نشاط الهيئات الاقتصادية والشركات
24035,9	3699	6529,2	332	17506,7	3367	أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة
52668	7282	14982	950	37685	6332	الجملة

المصدر: وزارة المالية المصرية، "تقرير وزارة المالية لسنة 2017"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

الجدول يوضح تعدد وتنوع طرق تمويل الحسابات الخاصة منها: رسوم الطرق، الغرامات، رسوم الطوابع والنظافة، تذاكر دخول المستشفيات الحكومية، الدمغات الحكومية، رسوم دخول الأماكن السياحية، الرسوم الدراسية، رسوم مواقف السيارات، رسوم تأمين استخراج اللوحات المعدنية للسيارات ورسوم استخراج الرخص وغيرها<sup>1</sup>، ونجد العديد من الحسابات تمول من منح سواء داخلية أو خارجية، كما أن تمويل الحسابات نتيجة


<sup>1</sup> رمزي محمود، "الصناديق والحسابات الخاصة"، مرجع سبق ذكره، ص 17

القروض يعتبر أكثر مصادر التمويل بالعملة الأجنبية، كما أن الملاحظ هو وجود بعض الحسابات ذات أرصدة صفرية أو سالبة، وذلك يعني أن تمويلها يكون عبر السحب على المكشوف، والملاحظ أيضا أن تقرير وزارة المالية يركز على الصناديق المفتوحة وفق المفهوم الصحيح للصناديق، بمعنى أنه أهمل 3583 صندوق الآخرين وأرصدتهم المقدرة بأكثر من 28 مليار جنيه.

### ثانيا: علاقة الصناديق الخاصة بالموازنة العامة للدولة

ارتفع حجم عجز الموازنة العامة المصرية في الفترة (2001/2000، 2015/2014) ووصل إلى مستويات قياسية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي

الشكل (03-10): تطور عجز الموازنة العامة (2000-2015)



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير وزارة المالية المصرية السنوية حول بيانات المالية العامة

الملاحظ من الشكل هو ارتفاع حجم عجز الموازنة العامة المصرية، الذي وصل إلى أقصاه سنتي 2013/2012 و 2015/2014 ببلوغه حجم 239 مليار جنيه، وهذا راجع أساسا لزيادة النفقات العامة نتيجة زيادة الأجور وتعويضات العاملين خاصة بعد الأحداث السياسية لسنة 2011، ومن جهة أخرى فان نسبة العجز إلى الناتج المحلي الإجمالي شهدت تذبذبا خلال هذه الفترة فقد بلغت أقصاها سنة 2013/2012 بمعدل 13,8% وأدناها سنة 2008/2007 وهذا بسبب حرص الحكومة المصرية على تخفيض نسب العجز

\* تبدأ السنة المالية في مؤسسات القطاع الحكومي المصرية من 01 يوليو (جويلية) إلى 30 يونيو (جوان).

إلى الناتج وفقا لتوجيهات المنظمات الدولية، بالإضافة إلى ارتفاع أحجام الموارد العامة نتيجة لزيادة الضغط الضريبي خاصة على الفئات الغنية من جهة واللجوء إلى عمليات الخصخصة والتي زادت من أحجام الإيرادات العامة بالإضافة إلى ترشيد سياسات الدعم الحكومي الموجهة لدعم الفئات الفقيرة من جهة أخرى، لكن ورغم ذلك فإن نسب العجز تبقى مرتفعة عن النسب المحددة عالميا (حسب معاهدة ماستريخت تقدر هذه النسبة بـ 3% من الناتج المحلي الإجمالي) وعليه فيجب توجيه تمويل عجز الموازنة إلى المشاريع الإنتاجية على عكس الواقع الحالي حيث يوجه تمويل العجز إلى تغطية النفقات الجارية. ومع بداية الحديث عن الصناديق الخاصة التي ظهرت كأحد الحلول أمام الحكومة المصرية لتمويل عجز الموازنة، صدرت عدة قوانين تقضي بوجود توجيه نسب معينة من العوائد السنوية أو أرصدة الصناديق، ويمكن ذلك من تمويل نسب من عجز الموازنة وفق ما يبينه الجدول الموالي:

الجدول (03-09): إجمالي محصلات الموازنة العامة من الحسابات الخاصة

السنة	2012/2013	2013/2014	2014/2015	2015/2016	2016/2017
البيان	20%	10% + 25% من الرصيد	10%	10%	15%
جهاز إداري	516,8	497,5	364,2	450,3	74,5
إدارة محلية	1033,7	995	728,5	900,6	149
هيئات خدمية	413,5	398	291,4	360,2	59,6
الجامعات	1378,2	1326,6	971,3	1200,8	198,6
إيرادات أخرى	103,4	4089,5	884,3	90,1	14,9
الإجمالي	3445,6	7306,6	3239,7	3002	496,6

المصدر: وزارة المالية المصرية، "تقرير وزارة المالية لسنة 2017"، مرجع سبق ذكره، ص7.

يوضح الجدول إجمالي ما تحصلت عليه الموازنة العامة للدولة من الصناديق الخاصة إلى غاية 2016/08/31، فخانة البيان تبرز القرارات التي تقضي بتوجيه نسب معينة من العوائد السنوية لهذه الصناديق أو جزء من أرصدها السابقة لتمويل العجز الموازني، فنجد أن السنة المالية 2014/2013 تم توجيه أكبر مبلغ والمقدر بأكثر من 7.3 مليار جنيه، وهذا راجع لقرار توجيه نسبة الـ 10% من أرصدة هذه الصناديق بالإضافة إلى نسبة الـ 25% من العوائد السنوية والتي تعتبر الأكبر ضمن هذه السنوات، انخفضت بعد ذلك قيمة الأرصدة، كما يتضح أن الصناديق الخاصة بالجامعات هي الأكثر مساهمة في تمويل العجز مقارنة بباقي الصناديق التي تفوق تلك المتعلقة بالجامعات سواء من حيث العدد أو الأرصدة. غير أن هذه الأرقام تبقى بعيدة عن تغطية عجز الموازنة فإذا أخذنا

على سبيل المثال سنة 2014/2013 التي تم توجيهه 7.3 مليار لتمويل 185.6 مليار جنيه كعجز، فالمبلغ يبدو ضئيلا ولا يفوق نسبة الـ 4% وهو ما يوضح ضرورة البحث عن مصادر أخرى لتمويل العجز دون إهمال هذه الصناديق.

غير أنه وحسب العديد من الخبراء فإن التقارير الرسمية الصادرة أساسا عن وزارة المالية لم تقدم حصرا كاملا وشاملا عن هذه الصناديق، خاصة إذا ما تمت مقارنة هذه الأرقام بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر سنة 2011 والذي قدر أرصدة هذه الحسابات وإلى غاية سنة 2009/2008 بحوالي تريليون و272 مليون جنيه مصري<sup>1</sup>. وبهذا وصلت التقديرات إلى أن مصر تمتلك مجموعة من الصناديق الخاصة يبلغ عددها ما لا يقل عن 12 ألف صندوق، وهي منتشرة في ربوع مصر ولا تخضع لإشراف أي جهة رقابية كما ذكر سابقا، وهي تحت تصرف المحافظين والوزراء ورؤساء المجالس المحلية وغير ذلك.<sup>2</sup> وجار التفاوض مع عدد من النواب للمطالبة بإلغاء هذه الصناديق. نجدها حتى في الجانب الديني سواء في المساجد أو الكنائس أو حتى الموالد الشعبية.

وعلى أي حال يمكن القول أن الصناديق أو الحسابات الخاصة في مصر تميزت بكونها خرجت عن الضوابط التي تحكم إنشائها وعدم تحقيقها لمعظم الأهداف التي أنشأت من أجلها وعدم احترام الرقابة عليها.

<sup>1</sup> تقرير مجلس المحاسبات المصري، ديسمبر 2010

<sup>2</sup> رمزي محمود، "الصناديق والحسابات الخاصة"، مرجع سبق ذكره، ص 48.

## خلاصة:

إن إشكالية الحسابات الخاصة ليست في قلة القوانين المنظمة، فنجد أن القوانين والمراسيم الصادرة بشأن تنظيم هذه التقنية عديدة ومتنوعة وصاحبت إنشاءها وتطورها، لكن الخلل يكمن في غياب تطبيق هذه القواعد والقوانين أثناء الممارسة الفعلية لعمليات هذه الصناديق.

وتشابه التجريبتين المغربية والفرنسية سواء من حيث القوانين، أصناف الحسابات وهذا راجع لكون أن هذه التقنية في المغرب مستنسخة من التجربة الفرنسية منذ فترة الحماية وإلى ما بعد الاستقلال، أما التجربة المصرية والتي تعد الأحدث مقارنة بالتجريبتين السابقين، فالملاحظ هو وجود العديد من نقاط الاختلاف مقارنة بما سبق، أهمها عدم وجود تصنيفات واضحة لهذه الصناديق تبين الأهداف المزمع تحقيقها من إحداث هذه الصناديق، بالإضافة إلى قلة التقارير الرسمية الدورية حول وضعية هذه الصناديق، والتي تشهد في حد ذاتها تضاربا في الأرقام بين الهيئات.

أيضا ما يميز التجربة الفرنسية هو درجة الشفافية التي تتميزها، حيث يتم إصدار تقارير دورية سواء شهرية أو سنوية حول وضعية كل الحسابات الخاصة ومجالات نشاطها كملحق مع قوانين المالية والوضعية الدورية للمالية العامة، أما في المغرب فيتم إصدار تقرير سنوي يرفق بقانون المالية يضم الوضعية المالية للحسابات أو الصناديق الخاصة مجتمعة مع وجود بعض التفصيل لكن ما يميز هاتين التجريبتين أنهما يوضحان وضعية هذه الصناديق سواء من حيث أعداد الحسابات أو من حيث الرصيد، غير أنه وفي مصر تغيب هذه التقارير إلا في حالات استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك فإن التجريبتين الفرنسية والمغربية تفران بوجود مساهمات من موازنة الدولة لتمويل أنشطة هذه الحسابات باعتبارها أداة للتسيير العمومي، أما في مصر نلاحظ استقلالية موارد هذه الصناديق في أغلب الأحيان. ومع ارتفاع أحجام عجز الموازنة، ظهرت مطالب بضم هذه الصناديق إلى الموازنة العامة للتخفيف من العجز.

ومن خلال ما سبق يوضح الفرق بين استخدام تقنية الحسابات الخاصة حسب التوجه الفرانكفوني الذي يعتبر أكثر تنظيما مقارنة بما يتم استخدامه في بقية دول العالم، غير أن الاستقلالية شبه التامة للتوجه الثاني يمكن أن تحدد مدى نجاح هذه التقنية في تحقيق أهدافها، بالإضافة إلى غياب امكانية التداخل بين أعمال هذه الحسابات وباقي العمليات المالية للدولة.

وعلى اعتبار أن الجزائر التي استخدمت تقنية الحسابات الخاصة أثناء نقل النظام المالي الفرنسي وفي نفس الفترة مع ظهور هذه الحسابات في المغرب، سنحاول في الفصل المقبل عرض التجربة الجزائرية في مجال استخدام تقنية الحسابات الخاصة والوصول إلى نموذج بهدف حوكمة هذه التقنية بالاعتماد على القواعد المطبقة في تجارب السابقة الذكر في هذا الفصل.

## الفصل الرابع:

حوكمة الحسابات الخاصة  
للخزينة في الجزائر-الواقع  
والآفاق

## تمهيد:

جاء استعمال الحسابات الخاصة للخرينة لتسهيل تدخل الدولة في الاقتصاد، فنتيجة للتغيرات العميقة التي لحقت بدور الدولة وتحولها من صفة الدركي إلى الدولة المتدخلة في عدة ميادين من جهة وعدم قدرة الموازنة العامة بقواعدها التقليدية مجاراة هذا التغير كان لزاما الاعتماد على وسائل حديثة أكثر مرونة من بينها هذه الحسابات أو الصناديق الخاصة.

والجزائر التي عرفت هذه التقنية جراء نقل السلطات الاستعمارية النظام المالي الفرنسي، استمرت في الاعتماد على هذه الحسابات بعد الاستقلال. ومع اعتماد الجزائر سياسة انفاقية توسعية منذ مطلع القرن الواحد والعشرين بغية الاستفادة من ارتفاع أسعار النفط لتطوير وتنويع الاقتصاد وفك تبعيته المطلقة للمحروقات، نجدها توسعت أيضا في فتح هذه الحسابات في جميع الميادين، حيث تم ضخ مبالغ ضخمة خصوصا في الحسابات التي مولت برامج الإنعاش الاقتصادي. لكن مع انخفاض الأسعار بداية من جويلية 2014 كانت هذه التقنية من بين المتأثرين.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق الى واقع هذه الحسابات عبر عرض أصنافها واستخلاص علاقتها بالموازنة العامة، ومن ثم استنتاج فعالية هذه التقنية والتطلع الى مستقبلها في الجزائر في ظل التغيرات الدولية التي تؤثر في الاقتصاد المحلي. وللوصول الى نموذج للتسيير الفعال لهذه التقنية سنقدم اطار مقترح لتفعيل حوكمة هذه الحسابات بغية تحقيق الأهداف المسطرة لها في اطار ترشيد الانفاق العام.

ويكون ذلك من خلال التطرق الى المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: واقع الحسابات الخاصة للخرينة في الجزائر.

المبحث الثاني: مساهمة اهم الحسابات الخاصة في ادارة العمليات المالية للدولة.

المبحث الثالث: آثار تقلبات أسعار النفط على الحسابات الخاصة للخرينة.

المبحث الرابع: اطار مقترح لتفعيل حوكمة الحسابات الخاصة في الجزائر.

## المبحث الأول: واقع الحسابات الخاصة للخرزينة في الجزائر

للوقوف على واقع الحسابات الخاصة للخرزينة سنتطرق في هذا المبحث الى نشأة هذه التقنية في الجزائر وأهم القواعد القانونية المنظمة لها والتي تأثرت كثيرا بمثلتها الفرنسية. ومن ثم أصنافها وتركيبتها وتطور وضعيتها حسب سنوات فتحها، لنختم المبحث باستنتاج العلاقة بين هذه الحسابات والموازنة العامة للدولة.

## المطلب الأول: تطور أصناف الحسابات الخاصة للخرزينة

لا تختلف اصناف الحسابات الخاصة للخرزينة في الجزائر كثيرا عن مثلتها الفرنسية ، وذلك بحكم أن الجزائر عرفت هذه التقنية في اطار نقل النظام المالي الفرنسي اليها. وسنحاول في هذا المطلب عرض نشأة هذه الحسابات وأهم القوانين المنظمة لها، ثم التطرق الى أصناف هذه الحسابات.

## أولاً: نشأة وتطور الحسابات الخاصة في الجزائر

إن أول ظهور للحسابات الخاصة في الجزائر كان في الفترة الاستعمارية، فقد تم نقل العديد من تقنيات النظام المالي الفرنسي إلى الجزائر بما يخدم أهداف فرنسا، فتم سنة 1922 إنشاء "صندوق تخصيصات الشركات التعاونية للاستهلاك"<sup>1</sup>، وفي سنة 1937 بلغت عشرة حسابات خاصة منها خمسة صناديق تخصيصات خاصة.<sup>1</sup> ويعود ارتباط هذه التقنية بالموازنة العامة للدولة إلى أول موازنة مشكلية من إيرادات ونفقات والمتضمنة في قانون المالية لسنة 1947. وبعد هذا التاريخ تم فتح العديد من الحسابات الخاصة من بينها: صندوق السكن، صندوق التنمية الاجتماعية وصندوق التحديث التجهيزات.<sup>2</sup> أما بعد الاستقلال وردت عدة قوانين حاولت تقنين وتنظيم هذه الصناديق من أهمها نذكر:

**1- قانون مالية 1966:** يمثل اول قانون مالية تعرض لتقنية الحسابات الخاصة، حيث حدد الاصناف التي يمكن أن تشملها هذه التقنية في أربعة أنواع هي: الحسابات المقيدة على وجه التخصيص، حسابات التجارة، حسابات القروض وحسابات التسبيقات.<sup>3</sup>

وجاءت المادة 7 مكرر 4 من نفس القانون بإقرار القفل النهائي لجميع الحسابات الخاصة المفتوحة في كتابات الخزينة بحلول ال 31 ديسمبر 1966، وتنقل ارصدة هذه الحسابات الى حساب النتائج وذلك في حساب خاص

\* Fonds d'allocation des sociétés coopératives pour la consommation

<sup>1</sup> لعمارة جمال، "منهجية الموازنة العامة للدولة في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 13

<sup>2</sup> أمزال فاتح، "حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني الجزائري"، مرجع سبق ذكره، ص 16

<sup>3</sup> الأمر رقم 65-320، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، مرجع سبق ذكره، ص 1524



مرتبط بها ويرخص بفتحه في قانون مالية 1967، في حين حددت المادة 8 من نفس القانون أن لوزير المالية والتخطيط صلاحية تحديد قائمة الحسابات الخاصة طبقا للصيغة الجديدة للقانون المالي، (اقفال جميع الحسابات المفتوحة قبل القانون واعادة الفتح وفق التقسيم الجديد).

**2- قانون مالية 1983:** أضاف هذا القانون بعض القواعد المتعلقة بالحسابات الخاصة، أهمها أن هذه الحسابات لا تفتح إلا بموجب قوانين مالية. كما تضمن هذا القانون عملية تصفية لهذه الصناديق حيث تم من خلاله إغلاق 31 حسابات خاصا، وصب ارصدها (كما يبينه الملحق رقم 04) اما لحساب النتيجة أو للحساب النظامي وتصفية العمليات السابقة<sup>1</sup>. ويعتبر هذا القانون الوحيد الذي تضمن حصرا لهذه الحسابات، حيث قدم قائمة بالحسابات القائمة والأخرى التي تم غلقها. وأبقى القانون على الأصناف الأربعة السابقة الذكر. وتم اقرار أن ينقل رصيد كل حساب خاص من سنة الى سنة أخرى ما لم ينص على أحكام مخالفة في قانون المالية.

**3- قانون 84-17:** وهو القانون المنظم لقوانين المالية، وتمت إضافة صنف خامس للحسابات الخاصة للخزينة حسب المادة 56 من هذا القانون، وهي "حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية"<sup>2</sup>.

**4- قانون مالية لسنة 2000:** ركزت المادة 89 من هذا القانون على حسابات التخصيص الخاص، حيث أصبحت موضوع برنامج عمل معد من طرف الأمرين بالصرف المعنيين تحدد فيه بالنسبة لكل حساب، الأهداف المسطرة وكذا آجال الانجاز، ويتم تحديد نفقات وإيرادات هذه الحسابات بموجب قائمة، كما يتم وضع جهاز لمتابعة وتقييم حسابات التخصيص الخاص، معد من طرف الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع الأمرين بالصرف المعنيين<sup>3</sup>.

**5- قانون مالية 2015:** جاء هذا القانون معدلا لقانون المالية لسنة 2000، وأقرت المادة 104<sup>4</sup> منه بأنه يتم تخصيص من موازنة الدولة والمقيد بعنوان إيرادات حسابات التخصيص الخاص المعنية، على أقساط بشرط تقديم الوثائق الثبوتية وتقارير استعمال الاعتمادات الممنوحة. كما أقر القانون اقفال بعض الحسابات.\*

<sup>1</sup> القانون رقم 82-14، المتضمن قانون المالية لسنة 1983 مرجع سبق ذكره، ص 3661.

<sup>2</sup> القانون رقم 84-17 المتضمن القانون المنظم لقوانين المالية 1984، الصادر في 10 يوليو 1984. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، ص 1045.

<sup>3</sup> القانون رقم 99-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الصادر في 25 ديسمبر 1999. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92، ص 73.

<sup>4</sup> القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الصادر في 31 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، ص 37.

\* سيتم التفصيل في هذه النقطة ضمن المطلب الثالث من المبحث الثالث لهذا الفصل

## ثانيا: أصناف الحسابات الخاصة للخرينة

حددت قوانين المالية السابقة الذكر خمسة أصناف للحسابات الخاصة، لكن ورغم أنه لا يمكن فتح هذه الحسابات إلا بموجب قوانين المالية إلا أننا نجد صنفا كاملا لا يرد في قوانين المالية وهو حسابات المشاركة التي شرع الفتح فيها انطلاقا من 1994 بواسطة التعليمات، وهذه الحسابات هي:<sup>1</sup>

**1- الحسابات التجارية:** تدرج في هذا الصنف، من حيث الإيرادات النفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة، بصفة استثنائية. تكتسي تقديرات النفقات للحسابات التجارية طابعا تقييميا. ويحدد قانون المالية سنويا المبلغ الذي يمكن ضمن حدوده دفع النفقات المتعلقة<sup>2</sup> وتسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي رقم (301) والتي تستعمل من أجل قيد "مبالغ الإيرادات والنفقات ذات الطابع التجاري أو الصناعي التي يتم تنفيذها بصفة استثنائية من طرف المرافق العامة.

**2- حسابات التخصيص الخاص:** تعتبر أهم أنواع الحسابات الخاصة في الجزائر، وتدرج في هذا الصنف العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على اثر اصدار حكم في قانون المالية<sup>3</sup> وبالتالي فهي تشكل استثناء لقاعدة الشمولية في إعداد الموازنة العامة. وكما تمت الإشارة إليه سابقا، فإن هذه الحسابات تكون موضوع برنامج عمل معد من طرف الأمرين بالصرف المعنيين تحدد فيه، بالنسبة لكل حساب، الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز، ويتم تحديد نفقات وإيرادات هذه الحسابات بموجب قائمة، كما يتم وضع جهاز لمتابعة وتقييم حسابات التخصيص الخاص، معد من طرف الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع الأمرين بالصرف المعنيين<sup>4</sup>. وتفتح هذه الحسابات عن طريق إحداث تفرعات للحساب الفرعي رقم (302)<sup>5</sup>.

**3- حسابات التسيقات:** " تبين هذه الحسابات عمليات منح التسيقات أو تسديدها، والتي يرخص للخرينة العمومية بمنحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض. ويجب فتح حساب متميز للتسيقات لكل مدين أو صنف من المدينين. وأهم هذه الحسابات هي تلك المتعلقة بالتسيقات للولايات والبلديات على المبالغ المحصلة العائدة إليها، حيث تغطي مصالح الضرائب الأغلبية العظمى من الضرائب والرسوم المحلية، وموازنة الدولة

<sup>1</sup> شلال زهير، "آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة"، مرجع سبق ذكره ص 164-165.

<sup>2</sup> القانون 84-17، مرجع سبق ذكره، ص 1046.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 1046.

<sup>4</sup> قانون رقم 99-11، مرجع سبق ذكره، ص 73.

<sup>5</sup> شلال زهير، "آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة"، مرجع سبق ذكره، ص 165.

تسبق للجماعات المحلية المبالغ التي تعوض على امتداد السنة من خلال المدخلات الجبائية.<sup>1</sup> وتسجل هذه ضمن تفرعات للحساب رقم (303) المسمى التسيبقات من دون فائدة والمدفوعة من الخزينة العمومية والجماعات المحلية في حدود الاعتمادات المتاحة، وتسد مهمة تسيير هذه الحسابات إلى الخزينة الرئيسية التي تتولى إجراءات متابعة تحصيلها في أجل أقصاه سنتين، وفي حالة عدم تسديدها يتحول التسيب إلى قرض يمدد أجله إلى سنتين إضافيتين، حيث تقوم هذه الأخيرة بقاء مبالغ التسيبقات في الجهة المدينة لحساب التسيبقات، وعند تسديدها يتم تسجيلها في الجهة الدائنة لنفس الحساب حسب طبيعة التسيب.<sup>2</sup>

**4- حسابات القروض:** تدرج في هذا الصنف القروض الممنوحة من طرف الدولة في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض، وهذا إما في إطار عمليات جديدة أو في إطار تدعيم التسيبقة، وتكون القروض من طرف الخزينة منتجة للفوائد ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك. ويقيد مبلغ استهلاك قروض الدولة بالرأسمال في الإيرادات لفائدة القرض المناسب.<sup>3</sup> حيث يقوم المحاسب العمومي بتسجيل القروض المدفوعة من الخزينة العمومية في الجهة المدينة لحساب القرض، أما عند تسديدها فيتم قيد المبالغ المحصلة في الجهة الدائنة في حساب نفس القرض. حيث يتم استعمال تفرعات الحساب الفرعي رقم (304) لمتابعة عمليات منح وتسديد القروض الداخلية أو الخارجية المدفوعة من الخزينة العمومية، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المرخصة في قانون المالية للسنة، والذي يحدد نسبة الفوائد وآجال تسديد القروض الطويلة أو المتوسطة الأجل. ومن أهم أنواع هذه القروض: قروض الخزينة العمومية لقطاع السكن، قروض الخزينة العمومية للقطاع الزراعي والاقتصادي، قروض الخزينة العمومية للحكومات الأجنبية، ويتولى العون المحاسبي المركزي للخزينة مهمة متابعة تسديد هذه القروض بحيث يتم فتح حسابات فرعية لحسابات القروض لكل اتفاقية قرض على حدى بعد المصادقة عليها.

**5- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية:** يمكن أن نجد هذا الصنف من الحسابات الخاصة تحت اسم "الحساب العام"، وتفيد في هذا الصنف العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها ضمن تفرعات للحساب (305)، ويكتسي المكشوف المرخص به سنويا لكل حساب طابع حصريا.<sup>4</sup> لكن ونظرا لتسجيل

<sup>1</sup>عمارة جمال، "علاقة الحسابات الخاصة للخرينة للميزانية العامة للدولة في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 04، 2005، الجزائر، ص104.

<sup>2</sup>شلال زهير، "آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة"، مرجع سبق ذكره، ص164-165.

<sup>3</sup>القانون 84-17، مرجع سبق ذكره، ص1046

<sup>4</sup>عمارة جمال، "منهجية الموازنة العامة للدولة في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص113.

عمليات هذه القروض تجاه الحكومات الأجنبية في الصنف (304) يستعمل المحاسب العمومي تفرعات هذا الحساب بهدف متابعة استهلاك الاعتمادات المخصصة لتغطية مصاريف العلاج المجاني\*.

**6- حسابات مشاركة ومساهمة الدولة:** تم إنشاء هذه الحسابات بمناسبة عمليات تطهير المؤسسات العمومية الاقتصادية\*\*، وقد ورد ذكرها في مدونة حسابات الخزينة، ولم يرد ذكرها في القانون 84-17 ضمن الحسابات الخاصة للخزينة، ولم تشر إليها قوانين المالية السنوية. وهي حسابات مخصصة لإيواء الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة من جهة، وعمليات الاكتتاب والتعويض عن التنازل وإعادة شراء سندات المساهمة والالتزامات. ومن جهة أخرى تدفع عوائد سندات المساهمة وتسدد تكاليفها من الموازنة العامة للدولة. وتسجل عمليات هذا الصنف عبر فتح تفرعات للحساب الفرعي رقم (306) من أجل قيد المساهمات من طرف الدولة في رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث يمكن التمييز بين الأسهم والسندات المحررة لفائدة الخزينة العمومية.

### المطلب الثاني: تطور وضعية الحسابات الخاصة في الجزائر

بغية الوقوف على واقع هذه الصناديق التي انتقلت من مجرد استثناء للقواعد التقليدية للموازنة، الى أداة التسيير المفضلة للسلطة التنفيذية، سنتطرق في هذا المطلب إلى تطور تركيبة هذه الحسابات سنستعرض الوضعية المالية لها، وهذا خلال الفترة (2001-2014).


#### 1- وضعية الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر:

لإعطاء صورة واضحة عن واقع هذه الصناديق، والتي تعد احدى المفاهيم الغامضة والتي تستخدم في الجزائر كأداة مفضلة للإنفاق العام، ويكون ذلك من خلال عرض تطور أعداد هذه الصناديق ثم تطور أرصدها.

**أ- تطور تركيبة الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر:** من أجل توضيح هذا نورد الشكل البياني التالي والذي يوضح تطور تركيبة هذه الصناديق خلال الفترة (2001-2014) :

\* انظر الملحق رقم 05

\*\* شملت سياسة التطهير المالي مسح الدولة لجميع ديون المؤسسات الاقتصادية تجاه البنوك التجارية والخزينة العمومية وحتى المساهمة في راس مال البعض منها. وذلك لإعطاء هذه المؤسسات دفعا لأجل إعادة النشاط والمساهمة في تطوير الاقتصاد



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على


-قوانين المالية الجزائرية (2014-2001)

-Direction Général de la comptabilité, "**Nomenclature du comptes du Trésor**", Algérie, 2012, pp 18-45

وصل عدد الحسابات الخاصة الى أقصى عدد لها سنة 2011 ببلوغها 96 حساب حسب قوانين المالية، وتشكل حسابات التخصيص الخاص النسبة الأكبر من اجمالي هذه الحسابات أو الصناديق. كما نلاحظ عدم حركية الحسابات الأخرى، فمن أصل 38 تم فتحها خلال هذه الفترة نجد 37 حساب تخصيص خاص وحساب واحد للقروض، والذي تم فتحه سنة 2011. في حين تم غلق 24 حساب خلال نفس الفترة كلها حسابات تخصيص خاص. وهذا التركيز على فتح هذا الصنف مقارنة بموارد ونفقات الحسابات الخاصة ككل، نجد حرقاً لأهم مبدأ تقوم عليه هذه الحسابات وهو تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة وفي الواقع نجد أن أغلب هذه الحسابات تمول بواسطة موارد الموازنة العامة، وهو ما جعلها تبدو كوسيلة لتهرب من الرقابة البرلمانية. ولهذا وجب إعادة النظر في فتح وتسيير هذه الحسابات لمنع الإسراف في المال العام وفي المقابل الاستفادة من المرونة التي توفرها هذه الحسابات.

ويمكن الاطلاع على حسابات التخصيص الخاص المفتوحة الى غاية 2016 في كتابات الخزينة العمومية في الجزائر من خلال الملحق رقم 04، والملاحظ هو أنه لا يوجد اختلاف بين تسمية الصندوق والحساب، رغم أن مصطلح الصندوق يحيل الى هيئة مستقلة غير أن الواقع يوضح أن هذه التقنية مجرد قناة لمرور الأموال.

كما أن هذه الحسابات تتركز اجارتمها وتسييرها على مستوى وزارة المالية، فكل الحسابات الخاصة للخزينة (ماعدا جزء من حسابات التخصيص تتحكم فيه وزارة المالية)، أما حسابات التخصيص فتتوزع الهيئات الحكومية الآمرة بالصرف فيها وفقاً للشكل الموالي:




المصدر: "Fiches d'évaluation des comptes d'affectation spéciale", Dérection générale de la comptabilité, Ministère des finances, Algérie, 2012, p 14.

من الشكل يتضح أن أغلب الدوائر الوزارية لها على الأقل حساب تخصيص خاص واحد، فنجد أن وزارة المالية تتأس عدد الحسابات المخصصة لها بـ 11 حساب ثم كل من وزارتي الداخلية والفلاحة بـ 7 حسابات لكل منها وهكذا، وهذا يبرز انتشار ظاهرة التسيير بواسطة الحسابات الخاصة للخزينة كونها حسابات خارج الموازنة ولا تخضع للرقابة، مما عزز وجوب إخضاعها لقواعد التسيير السليم للأموال العمومية وتطبيق مبادئ الحوكمة عليها.

## 2- تطور الوضعية المالية للحسابات الخاصة

يكون ذلك من خلال التطرق إلى رصيد هذه الحسابات، وهذا عبر الشكل الموالي الذي يوضح تطور ارصدة الحسابات الخاصة للخزينة خلال الفترة (2001-2014):



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر (2002-2014)

يوضح الشكل أرصدة هذه الصناديق في نهاية السنة وليس المبالغ المرصودة لكل صنف على حدى\*، والتي لم تتمكن من الوصول إليها، ماعدا بعض الحسابات التي تظهر أرصدها في ميزانية التجهيز أو في قوانين ضبط الميزانية وبالتالي ففيما عدا صندوق ضبط الموارد فالأرقام تبين أنه يمكن لهذه الحسابات أن تسجل رصيда سالبا وهو أمر يسمح به القانون، لكن بالنظر إلى أنه وكما تمت الإشارة إليه سابقا أن الجزائر تعتمد بشكل كبير على حسابات التخصيص الخاص والتي لا يمكن أن تسجل رصيда سالبا إلا في حالات استثنائية بترخيص من وزارة المالية فإن هناك توسعا في استغلال هذه الرخصة، فنجد أنها وفي أربع سنوات (2001، 2002، 2005، 2006) شهدت هذه الحسابات رصيда سالبا بلغ أعلى مستوى له سنة 2005 ببلوغه (-129 مليار دج) لكن وانطلاقا من 2007 شهدت كل هذه الحسابات رصيда موجبا وهذا يعني أنها لا تستهلك كل الموارد الموضوعة تحت تصرفها وهو ما يخلق مشكل آخر وهو تحميل الأموال العمومية في هذه الصناديق دون الاستفادة منها. ولتفصيل وتوضيح التركيبة المالية أو نتائج العمليات المالية السنوية للحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر لسنة 2013، نورد الجدول الموالي:

الجدول (04-01): وضعية الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر مليون دج

الحساب	رصيد ابتدائي (2013/01/01)		عمليات التسيير (2013)		نتيجة النشاط		الرصيد (2013/12/31)	
	دائن	مدين	دائن	مدين	دائن	مدين	دائن	مدين
301	5,334		1,593	1,070	5,27		5,862	
302	15,109,483		5,353,507	6,090,015	736,507		14,371,975	
303	10844		363,181	358,097	5,089	5,755		
304	979,949		41,358	177,077	135,719		1,115,066	
305				358,04				
306	127,1						127,1	
المجموع	15113,81	1,117,891	6,117,686	6,984,296	872,226	5,617	12,485,521	14,377,638
الرصيد	13,995,926				866,609			13,129,316

المصدر: Cour des comptes, « **Rapport d'appréciation de la cour des comptes sur l'avant-projet de loi portant règlement budgétaire de l'exercice 2013** », Algérie, 2013, p62

انخفض رصيد الحسابات الخاصة للخزينة من 13995.9 مليار دج بداية 2013 الى 13129.3 مليار دج نهاية ذات السنة، أي في ظرف سنة واحدة حققت هذه الحسابات رصيда سالبا قدر ب866.6 مليار دج

\* لم يتم التوصل الى تفاصيل العمليات المالية لهذه الحسابات الخاصة كل على حدى الا في سنة 2013 والتي سيتم التطرق اليه في النقطة الموالية.

(6.19%). وهذا راجع للنتائج التي حققها صندوق ضبط الموارد كأهم حساب خاص في الجزائر، فنجد أن مقدار الجباية البترولية الموجه لهذا الحساب بلغت سنة 2012 ما مقداره 2535.3 مليار دج، وبلغت قيمة المسحوبات منه 1761 مليار دج مما سمح بإضافة أكثر من 774 مليار دج إلى إجمالي رصيد الحسابات الخاصة. أما في سنة 2013 فقد بلغت قيمة الجباية البترولية الموجهة لصندوق ضبط الموارد سنة 2013 ما مقداره 2062.23 مليار دج (انخفاض بنسبة 18.65% مقارنة بالسنة السابقة)، في حين كانت المسحوبات 2965 مليار دج، وهذا يعني تحقيق عجز بقيمة (-903 مليار دج)، ويمكن ارجاع ذلك لسببين أساسيين هما انخفاض الجباية البترولية من جهة، وارتفاع المسحوبات من الصندوق لتغطية عجز الموازنة العامة التي شهدت نفقاتها ارتفاعا مطردا من بداية 2000 من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنه وحسب ذات التقرير، هناك 16 حساب غير نشط كليا، منها 8 حسابات تخصيص خاص و8 حسابات مشاركة أو مساهمة، مع وجود نشاط ضعيف لأغلب حسابات القروض كما بينه الجدول أعلاه.

### المطلب الثالث: علاقة الحسابات الخاصة بالموازنة العامة للدولة


تعتبر الحسابات الخاصة للخزينة إحدى الاستثناءات الواردة على القواعد التقليدية للموازنة العامة، والتي تم توضيحها في الفصول السابقة من هذه الأطروحة، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى العلاقة التي تربط هذه الحسابات بالموازنة العامة في الجزائر. مع التركيز في هذه العلاقة على حسابات التخصيص الخاص.

#### أولا: علاقة حسابات التخصيص الخاص بالموازنة العامة

إن القاعدة الأساسية في حسابات التخصيص الخاص هي أن تمويلها يكون من موارد لها علاقة بمجالات انفاقها، لكن وفي الجزائر تتعدد مصادر تمويل هذه الحسابات حسبما يوضحه الشكل الموالي:



الشكل (04-04): مصادر تمويل حسابات التخصيص الخاص (2001-2014)



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على قوانين المالية (2001-2014)

إن هذه الصناديق أو الحسابات تشمل جميع الميادين، وممولة في أغلب الأحيان من موازنة العامة، فحوالي 10% فقط من هذه الحسابات تعتمد على موارد لها علاقة بنفقاتها، مع ضرورة الإشارة الى أن القانون يسمح لبعض هذه الصناديق باحتمالية أن يتحصل على اعانات من موازنة الدولة، ومن جهة أخرى نجد أكثر من 15% من هذه الصناديق ممولة بصفة كلية من الموازنة، وهو ما يتعلق أساساً ببرامج الاستثمار العمومي التي تحتاج الى أكثر من سنة لتنفيذها، كما أننا نجد بعض الصناديق تتحصل على مواردها مباشرة من عوائد الجباية البترولية ويتعلق الأمر بصندوق الطاقات المتجددة وصندوق التنمية الاقتصادية لمناطق الهضاب العليا، لكن وبصفة عامة نجد أن غياب العلاقة بين موارد هذه الصناديق ونفقاتها جعلها تتعرض لانتقادات شديدة، فأغلب نفقاتها تمول من موازنة الدولة، وبالتالي غاب الاستثناء الذي وجدت من أجله هذه التقنية، ويمكن ملاحظة تحول هذا الاستثناء الى عادة للتسيير في الجزائر.

ثانياً: تمويل حسابات التخصيص الخاصة من الموازنة العامة


بداية من سنة 2001، تضمنت الموازنة العامة للدولة تخصيصات بعض الصناديق أو الحسابات الخاصة، وذلك ضمن ميزانية التجهيز، واستمر الأمر لمدة ثلاث سنوات، ويمكن ابراز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول (04-02): تخصيصات بعض الحسابات الخاصة في الموازنة العامة مليون دج

السنة	2001	2002	2003
صندوق تطوير مناطق الجنوب	7300	18328	16720
صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز	4000	3000	5000
الصندوق الوطني للتجهيز والتنمية	1500	0	0
الصندوق الوطني لهيئة الاقليم	100	700	700
الصندوق الخاص للتضامن الوطني	1850	1350	1000
الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات	1500	1500	3000
صندوق ترقية التنافسية الصناعية	600	0	1900
صندوق الشراكة	5500	1000	1000
صندوق للبيئة وإزالة التلوث	500	1250	1500
صندوق ضمان القروض	760	250	0
صندوق ترقية الاستثمار السياحي	0	200	0
صندوق دعم الاستثمار	0	1300	800

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على قوانين المالية (2001-2003)

الملاحظ من الجدول ارتفاع احجام مخصصات هذه الصناديق حيث انتقلت من 23.6 مليار دج سنة 2001 الى 31.6 مليار دج سنة 2003. وتقدم هذه المخصصات ضمن قانون المالية، يقدم صورة ولو بشكل مبسط، عن عمليات هذه الصناديق، ويمكن اعتبار ذلك كمقدمة للإفصاح عن أنشطة هذه الحسابات. لكن ما لبث الامر أن تغير، فانطلاقا من سنة 2004 ادراج هذه المخصصات ضمن بند "دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)"، وهو ضمن المجموع الفرعي للعمليات براس المال في ميزانية التجهيز. ويمكن توضيح هذه المخصصات في الفترة (2004-2014) من خلال الشكل الموالي:



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على

- قوانين المالية (2004-2015)

- تقارير بنك الجزائر (2004-2014)

- الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة احصائية (1963-2011)

الملاحظ من الشكل ارتفاع قيمة المخصصات المقدمة لهذه الحسابات من 160,6 مليار دج سنة 2004 الى 661,36 مليار سنة 2014، وهذا بالتزامن مع ارتفاع قيمة نفقات التجهيز التي انتقلت من 638.03 مليار دج سنة 2004 الى 2501.4 مليار دج سنة 2014، بالإضافة ارتفاع قيمة النفقات العامة التي انتقلت من 1888.9 مليار دج سنة 2004 الى 6995.7 مليار دج سنة 2014.

وتحتل مخصصات الحسابات الخاصة مكانة هامة ضمن نفقات التجهيز، حيث قدرت نسبة هذه المخصصات بين 15,25% كأقل نسبة سنة 2008 و32% كأعلى نسبة سنة 2013. كما تحتل هذه المخصصات نسبة تراوحت بين 6,55% و 10,05% من اجمالي النفقات العامة في الجزائر، وهذا دون التطرق الى باقي الحسابات الخاصة، وبالإضافة إلى التخصيصات التي يمكن أن تتضمنها قوانين المالية كالصندوق الوطني للاستثمار ضمن موازنة سنة 2010 وغيرها، وهذه النسب توضح ضرورة إخضاع هذه الصناديق لمبادئ الحوكمة بغية ترشيد عمليات هذه الحسابات بصفة خاصة والموازنة العامة بصفة عامة.

## المبحث الثاني: مساهمة أهم الحسابات الخاصة في إدارة العمليات المالية للدولة

سنقوم في هذا المبحث باستعراض نماذج من الحسابات أو الصناديق الخاصة في الجزائر، وعرض الأهداف المحددة لها وتحديد مدى نجاحها في الوصول الى هذه الأهداف، ورغم أنها عينة بسيطة جدا مقارنة بالعدد الكبير لهذه الحسابات في الجزائر، إلا أن الأهمية الكبيرة التي تحظى بها هذه الحسابات هي السبب وراء اختيارها.

## المطلب الأول: برامج الاستثمار العمومي

مع بداية القرن الواحد والعشرين شرعت الجزائر في تنفيذ مجموعة من الاستثمارات العمومية بهدف تحقيق التنمية الشاملة، واستدراك الاوضاع الصعبة التي مر بها الاقتصاد الوطني في فترة التسعينات من القرن العشرين، وما شجعها على ذلك هو ارتفاع أسعار المحروقات في هذه الفترة. وسنقوم في هذا المطلب بعرض هذه البرامج ومحاولة تحديد مدى فعاليتها.

## أولاً: عرض برامج الاستثمار العمومي

اعتمدت الجزائر في تمويل برامج الاستثمار العمومي على الحسابات الخاصة للخرينة وبالتحديد حسابات التخصيص الخاص، وذلك نتيجة لتجاوز مدة تنفيذ هذه البرامج فترة السنة الواحدة، وهو الاستثناء عن قاعدة سنوية الموازنة العامة. الأمر الذي تعالجه تقنية الحسابات الخاصة، والجدول الموالي يوضح عرضاً لأهم برامج الإنعاش الاقتصادي الذي نفذتها الجزائر:

## الجدول (04-03): عرض لبرامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2014)

عنوان البرنامج	حساب التخصيص الخاص	الموارد	طبيعة الأعمال	النسبة %	المبلغ
برنامج دعم الإنعاش الوطني	رقم 108-302 "تسيير عمليات الاستثمارات العمومية بعنوان دعم الإنعاش" 2001 - تخصيصات الميزانية المخصصة سنويا في إطار برنامج دعم الإنعاش	باقي اعتمادات الدفع المحررة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2001 والمتعلقة بالمشروع المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش لسنة 2001 - تخصيصات الميزانية المخصصة سنويا في إطار برنامج دعم الإنعاش	أشغال كبرى وهياكل قاعدية	40,1	210,5
			تنمية محلية وبشرية	38,8	204,2
			دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري	12,4	65,4
			دعم الإصلاحات	8,6	45
			المجموع		525
البرنامج التكميلي لدعم النمو	رقم 120-302 "تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج الإنعاش - تخصيصات الميزانية المخصصة سنويا في إطار البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش".	باقي اعتمادات الدفع المحررة إلى غاية 31 ديسمبر 2005 والمتعلقة بالمشروع المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش - تخصيصات الميزانية المخصصة سنويا في إطار البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش	تحسين ظروف معيشة السكان	45,5	1912,4
			تطوير المنشآت الأساسية	40,5	1702
			دعم التنمية الاقتصادية	8	336
			تطوير الخدمة العمومية	4,8	189,14
			تطوير تكنولوجيا الاتصال	1,1	46,2
			المجموع		4203

10122	49.5	تحسين التنمية البشرية	مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي 2014-2010	رقم 134-302 "تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2014-2010"	برنامج توطيد النمو (إعادة الإعمار الوطني)
6448	31.5	مواصلة تطوير المنشآت القاعدية الأساسية			
1666	7.7	تحسين وتطوير الخدمات العمومية			
1566	7.7	التنمية الاقتصادية			
360	1.8	تشجيع إنشاء مناصب العمل			
250	1,2	تطوير اقتصاد المعرفة			
21214		المجموع			

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على

- بوعشة مبارك، "الاقتصاد الجزائري: من تقييم مخططات التنمية إلى تقييم البرامج الاستثمارية -مقارنة نقدية"، أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014"، جامعة سطيف 1، يومي 11 و 12 مارس 2013، الجزائر، ص 15.
- بوابة الوزير الأول، بيان اجتماع مجلس الوزراء، برنامج التنمية الخماسي 2010-2014.
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، "تقرير حول الظروف الاقتصادية والاجتماعي للسداسي الثاني من 2001"، الدورة العامة 19، نوفمبر 2000، الجزائر، ص 123.
- الملحق رقم (04) من الأطروحة.

ركزت أهداف هذه البرامج تحسين الظروف المعيشية للسكان وتطوير منشآت البنى التحتية بالإضافة الى تدعيم التنمية الاقتصادية وتطوير الخدمة العمومية، والقضاء على البطالة، هذه الأهداف تبين رغبة الجزائر في تحقيق التنمية الشاملة. وقد بلغ مجموع ما رصدته الدولة لهذه البرامج مجتمعة 30.444 مليار دج (يعادل حوالي 405 مليار دولار)، وهو رقم كبير جدا، بل ويعتبر أكبر مبلغ أنفقته دولة سائرة في طريق النمو من أجل تنمية اقتصادها، وهذا ما يعكس محاولة الجزائر استغلال وفرة الموارد المالية المتأتية من المحروقات خلال هذه الفترة. بالإضافة إلى ذلك نجد أن كل برامج الإنعاش كان هدفها تعزيز النمو خارج إطار المحروقات بتمويل من عوائد هذه الأخيرة، وشملت هذه البرامج أغلب جوانب الحياة الاقتصادية فنجدها تقريبا لم تهمل أي عنصر قد يساهم في تطوير وتنويع الاقتصاد وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة.


## ثانيا: فعالية برامج الاستثمار العمومي

لتقييم هذه البرامج سيتم التركيز على مجموعة نقاط أساسية تنطلق بتحليل تطور وضعية أهم المؤشرات الاقتصادية ثم إبراز مدى تنوع الاقتصاد الجزائري، يليه الوقوف على جودة البنية التحتية، وأخيرا تحليل واقع التنمية البشرية في الجزائر.

## 1- تحليل وضعية أهم المؤشرات الاقتصادية في الجزائر

للقوف على مدى نجاح الجزائر في تطوير وتنويع اقتصادها سنتتبع في هذه النقطة تطور بعض المؤشرات الاقتصادية لهذه الفترة.

## الشكل (06-04): تطور معدلات النمو الاقتصادي، البطالة والتضخم في الجزائر



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على

-الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة احصائية (2011-1963)

-بيانات البنك الدولي

-صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي، "التكيف مع أسعار السلع الأولية المنخفضة"، أكتوبر 2015،

ص26.

بلغ متوسط تطور النمو الاقتصادي في التسعينيات وقبل تطبيق برامج الإنعاش الاقتصادي معدل أقل من 2%، وبعد انطلاق برامج الإنعاش انتقل معدل النمو من 3% سنة 2001 إلى 3,8% سنة 2014 أي ارتفاع طفيف في هذا المعدل، وحقق الاقتصاد أعلى معدل النمو سنة 2003 بتجاوزه سقف الـ 7,2% لينخفض بعدها حتى وصل لـ 1,6% سنة 2009، ليعاود ارتفاعه انطلاقا من 2010، أما معدل البطالة فقد بلغ كمتوسط لسنوات قبل برامج الإنعاش معدل 25% ثم انتقلت من أكثر من 27% سنة 2001 إلى 9,5% سنة 2014 أي بانخفاض بأكثر من 65% وهنا نجد نجاح سياسة الدولة في تخفيض معدلات البطالة،


أما عن معدل التضخم فقد بلغ متوسطه قبل تطبيق برامج الإنعاش أكثر من 16%، ونجد أنه بلغ مستوى 4,2% سنة 2001 ليصل إلى مستوى 2%، أي بانخفاض قدره 9% سنة 2014 أي بانخفاض قدره 31% في ظرف 14 سنة. وعليه فالدولة حافظت على معدلات النمو الاقتصادي التي شهدت ارتفاعات طفيفة بصفة عامة فيما ساهمت هذه البرامج في انخفاض معدلات البطالة والتضخم. أي أن هذه المرحلة تميزت بمؤشرات اقتصادية كلية جيدة، حيث أصبح الاقتصاد الوطني (نظريا) أكثر استجابة للتحويلات والصدمات الخارجية.

## 2- مدى تنوع الاقتصاد الجزائري

يعبر التنوع الاقتصادي عن تقليل الاعتماد على المورد الوحيد والانتقال إلى مرحلة تمتين القاعدة الصناعية والزراعية وخلق قاعدة إنتاجية وهو ما يعني بناء اقتصاد سليم يتجه نحو الاكتفاء الذاتي في أكثر من قطاع.<sup>1</sup> ولتحليل مدى تنوع الاقتصاد الجزائري سننظر على نقطتين أساسيتين:

أ- تطور معدلات نمو أهم القطاعات الاقتصادية والتي نوردتها في الشكل الموالي:

الشكل (04-07): تطور معدلات النمو السنوية لأهم القطاعات الاقتصادية



المصدر: من اعداد الطالبه بالاعتماد على

- الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة احصائية (1963-2011)

- بيانات البنك الدولي

وصل معدل نمو قطاع الزراعة إلى 13.27% سنة 2001، ليسجل بعدها النمو في هذا القطاع تذبذبا كبيرا فنجد في سنوات يصل إلى مستويات قياسية صعودا وفي أخرى يشهد معدلات سلبية ولهذا وجب الاهتمام أكثر بهذا القطاع الذي ورغم كل التحفيزات التي تقدمها الدولة إلا أن معدل نموه لم يرقى للمستوى الذي يمكن الجزائر

<sup>1</sup>عاطف لاني مزوك وعباس مكي حمزة، "التنوع الاقتصادي وممكنات تحقيقه في العراق"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، الجزء 10، رقم 31، 2014، ص 57.

من تحقيق الاكتفاء الذاتي، فهذا القطاع وحده في إطار برامج الإنعاش بلغت قيمة ما تم ضخه لترقيته أكثر من 3200 مليار دج، هذا بالإضافة إلى الحسابات الخاصة الأخرى والموارد الميزانية السنوية للقطاع. أما فيما يخص الصناعة التي لم تكن بعيدة عن قطاع الزراعة في الفترة التي سبقت تطبيق برامج الإنعاش نجدتها حققت معدلات نمو متوسطة إلى منخفضة وهي الأخرى أيضا حققت معدلات سلبية حيث وصلت إلى أدنى مستوياتها سنة 2009 بـ (-4,2%) ورغم ما لهذا القطاع من أهمية في تحقيق التنمية الشاملة في مختلف الاقتصاديات، وفي الاحلال محل المحروقات، إلا أن هذه المعدلات المتواضعة تبرز أن هذا الاحلال مازال بعيدا. أما قطاع الخدمات فنجدته محافظا على معدلات نمو مستقرة نوعا ما من قبل تطبيق برامج الإنعاش وأثناء التطبيق، حيث تراوحت بين 3% و8% دون وجود فوارق كبيرة بين السنوات على عكس باقي القطاعات.

### 3- مساهمة المحروقات في الاقتصاد

تعتبر الجزائر إحدى الدول التي تعتمد بشكل شبه كلي على المحروقات في مداخيلها، حيث تشكل العوائد النفطية حصة كبيرة في الناتج المحلي الاجمالي، حيث تراوحت نسبة هذه المساهمة بين 30% إلى 50% في الفترة (2000-2015)، لكن يتضح الدور الكبير الذي تساهم به عوائد المحروقات في الاقتصاد الجزائري في تمويل الموازنة العامة حيث تقوم بتغطية حوالي ثلثي النفقات العامة (بصورة مباشرة عن طريق الجباية البترولية، أو عن طريق صندوق ضبط المواد بصورة غير مباشرة) وفي مصادر العملة الأجنبية حيث تساهم المحروقات في اجمالي الصادرات بحوالي 97% خلال الفترة (2005-2015).<sup>1</sup>

### 4- تحليل تطور وضعية البنية التحتية

تعتبر البنية التحتية إحدى أهم ركائز الاقتصاد وأحد العوامل المهمة في تطويره، وغياب الهياكل القاعدية له تأثير كبير ومباشر على النمو الاقتصادي. واستنادا إلى التقارير السنوية حول مؤشرات التنافسية العالمية، التي توضح مدى ملائمة البيئة الداخلية لجذب الاستثمارات الأجنبية في أغلب دول العالم، تعتبر جودة البنية التحتية إحدى المعايير الرئيسية التي تستند عليها لترتيب المؤشر الكلي لتنافسية البلدان، وفي هذا السياق جاءت نتائج الجزائر كما هو موضح في الجدول الموالي:

<sup>1</sup>الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، <http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique/bilan-du-commerce-exterieur>، تاريخ الاطلاع:

2016/07/24.



الجدول (04-04): تطور مؤشر البنية التحتية للجزائر (2011-2015)

2014-2015		2013-2014		2012-2013		2011-2012		السنة
المؤشر	الترتيب/144	المؤشر	الترتيب/148	المؤشر	الترتيب/144	المؤشر	الترتيب/142	
3,6	102	3,8	89	3,5	102	3,7	92	الجودة الشاملة للبنية التحتية

1: قصور البنية التحتية، 7: على درجة كبيرة من التطور والكفاءة وفقا للمعايير الدولية

المصدر: World Economic Forum, The Global Competitiveness Reports, 2011-2012 to 2015-2016.

يوضح الجدول أن مؤشر جودة البنية التحتية في الجزائر بقي دون المتوسط، ويتكون هذا المؤشر من مجموعة مؤشرات فرعية أولها جودة الطرقات حيث انتقلت الجزائر من المرتبة 77 من بين 142 دولة مصنفة سنة 2011 بتحقيقه نتيجة 3.8 محتملة بذلك المرتبة 105 من بين 140 دولة مصنفة، وفي كلتا الحالتين تبقى قيمة المؤشر أقل من المتوسط، أما فيما يخص جودة السكك الحديدية فهي تبقى أقل من المتوسط رغم أن ترتيبها أحسن من المؤشر السابق، ورغم أن القيمة انخفضت في الموسمين 2013/2012 و 2014/2013 إلا أن المؤشر عاد لتحسن النسبي الموسمين اللاحقين، أما عن جودة الموانئ فقد احتلت الجزائر مراتب متأخرة مقارنة بباقي المؤشرات ولم يتحسن الأمر كثيرا بالنسبة للنقل الجوي، بل إن قيمة المؤشر تراجعت من 3.8 سنة 2011 إلى 3 سنة 2015، ونفس الأمر بالنسبة لإمدادات الكهرباء، فالواضح من الجدول هو تراجع المؤشر من 4.6 سنة 2011 إلى 4 سنة 2015. وبالنسبة للخطوط الهاتفية الثابتة فهي الأخرى شهدت تراجعا بين موسمي 2013 إلى 2015 بعد أن تحسنت نتائجها في الأعوام السابقة، وفيما يتعلق بجودة الخطوط الهاتفية النقالة، فرغم أن أكثر من سكان الجزائر يمتلكون خطوطا هاتفية سنتي 2014 و<sup>1</sup>2015 إلا أن ترتيب الجزائر دوليا تراجع. وعلى كل فإن هذه النتائج المحققة تبقى ضعيفة مقارنة بما تم تخصيصه لهذه الأشغال والذي فاق 8361 مليار دج من خلال برامج الانعاش.

5- تحليل وضعية التنمية البشرية في الجزائر:

يعتبر الانسان محور التنمية البشرية، هذه الأخيرة تهدف إلى رفع مستوى الحياة إلى الحد اللائق بالإنسان، وحضي هذا الجانب باهتمام كبير ضمن برامج الانعاش الاقتصادي في الجزائر، والذي يوضحه الجدول رقم (04-03)، ولإبراز وضعية التنمية البشرية في الجزائر عالميا نقدم الجدول الموالي:

<sup>1</sup> World Economic Forum, The Global Competitiveness Reports, 2011-2012 to: 2015-2016

## الجدول (04-05): تطور مؤشر التنمية البشرية في الجزائر (2010-2014)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
قيمة المؤشر	0,677	0,698	0,713	0,717	0,736
الترتيب عالميا	84/169	96/187	93/186	93/187	83/188
التصنيف ضمن فئة التنمية	ب: مرتفعة	ج: متوسطة	ب: مرتفعة	ب: مرتفعة	ب: مرتفعة

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير التنمية البشرية 2011-2015

الملاحظ من الجدول هو تحسن قيمة مؤشر التنمية البشرية في الجزائر، فبعد أن كانت تصنف ضمن الدول ذات التنمية المتوسطة سنة 2011، أصبحت انطلقا من 2012 تصنف ضمن البلدان ذات التنمية المرتفعة، وهذا راجع للتحسن في العمر المتوقع عند الولادة الذي انتقل من 70.18 سنة 2000 إلى 74.8 سنة 2014، وانخفاض معدل وفيات المواليد من 21 (لكل 1000 مولود) سنة 2000 إلى 15.6 سنة 2014، كما ارتفع إجمالي الملتحقين بالدراسة في المرحلة الابتدائية من 90.5% سنة 2000 إلى 98.75% سنة 2011، إلا أن النمو في نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي يشهد تذبذبا فبعد أن 2.41% سنة 2000 انخفض سنة 2011 ليصل إلى 0.99% ثم عاود الارتفاع سنة 2014 ليصل إلى 1.8%، وعلى كل حال فإن الجزائر ضمن مؤشر التنمية البشرية حققت نتائج مقبولة. وتجدد الإشارة أيضا إلى أن مؤشر 2014 وعلى خلاف المؤشرات السابقة، تم حسابه بناءً على المساواة بين الجنسين واحتلت فيه الجزائر مرتبة مقبولة عالميا، ويمكن القول أن الجزائر وحسب تقارير الأمم المتحدة تعد من الدول التي حققت تقدما كبيرا في مجال التنمية البشرية.

## المطلب الثاني: صندوق ضبط الإيرادات

يعتبر هذا الصندوق أهم الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر وأكثرها علاقة بأسعار المحروقات، وبغية التعرف على هذا الصندوق سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الصندوق ثم سنستعرض أهم الأسباب التي دفعت الجزائر لإنشائه، مع محاولة التوصل إلى فعالية هذا الصندوق في تحقيق أهدافه.

## أولا: تعريف صندوق ضبط الإيرادات

هو صندوق ينتمي إلى الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر، وبالضبط إلى حسابات التخصيص الخاص. ففي سنة 2000 حقق رصيد الموازنة العامة فائضا قدره 400 مليار دج بسبب ارتفاع إيرادات الجباية النفطية إلى 1213.2 مليار دج، وهذا راجع الارتفاع القياسي لأسعار النفط في الأسواق العالمية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نبيل بوفليح، "دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية الواقع والآفاق مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010، ص 199.

ويعتبر هذا الصندوق حسب تصنيف معهد الصناديق السيادية<sup>1</sup> أحد الصناديق السيادية، والتي أنشئت لتحقيق جملة من الأهداف:

- معالجة الاختلالات الناشئة عن تقلبات أسعار النفط في الأسواق الدولية والحد من آثارها السلبية.
  - ادخار جزء من إيرادات النفط للأجيال المقبلة وبالتالي فهي ذات طابع ادخاري.
  - معالجة نقص الإيرادات العامة وعجز الموازنة العامة.
- وتم إنشاء صندوق ضبط الموارد أو الإيرادات بمقتضى المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000،<sup>2</sup> والتي جاء فيها: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 103-302 تحت عنوان: "صندوق ضبط الإيرادات"، ويقيد في هذا الحساب:

#### - في باب الإيرادات:

- فوائض القيم الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات على تلك المتوقعة ضمن قانون المالية.
- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق.

#### - في باب النفقات:

- ضبط نفقات وتوازن الموازنة المحددة عن طريق قانون المالية السنوي.
- تخفيض الدين العمومي.

أي أن الصندوق يعتمد في تمويله أساسا على فائض الجباية البترولية، مستخدما ذلك أساسا في تحقيق توازن الموازنة بالإضافة إلى تخفيض الدين العام.

تم تعديل هذه المادة ضمن قانون المالية لسنة 2004،<sup>3</sup> حيث جاءت المادة 66 من ذات القانون مضافة تسبيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير للنشط للمديونية الخارجية في باب الإيرادات، دون اجراء أي تغيير على باب النفقات. كما قام قانون المالية التكميلي لسنة 2006<sup>4</sup> بتعديل هذه المادة، حيث أوضح هذا القانون من خلال المادة 25 أن صندوق ضبط الموارد يقوم بتمويل عجز الخزينة دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دج. وكخلاصة لما سبق نقدم الشكل الموالي والذي يوضح عمليات صندوق ضبط الإيرادات:


<sup>1</sup> موقع معهد صناديق الثروة السيادية الإلكتروني: <http://www.swfinstitute.org/fund-rankings> تاريخ الاطلاع: 2015/03/17

<sup>2</sup> القانون 02-2000، مرجع سبق ذكره، ص 7.

<sup>3</sup> القانون 03-22، المتضمن قانون المالية لسنة 2004. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 83، الصادر في 28 ديسمبر 2003، ص 28.

<sup>4</sup> الأمر رقم 04-06، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، الصادر في 19 يوليو 2006، ص 8.

## الشكل (04-08): عمليات صندوق ضبط الإيرادات



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق

## ثانيا: مبررات إنشاء صندوق ضبط الإيرادات

- يمكن تقسيم الدوافع أو المبررات التي دفعت الجزائر لإنشاء هذا الصندوق إلى مبررات داخلية ومبررات خارجية<sup>1</sup>
- 1- مبررات داخلية:** يعاني الاقتصاد الجزائري من اختلالات هيكلية خطيرة نتيجة ارتباطه القوي بقطاع المحروقات، الذي يظهر تأثيره على الاقتصاد وفقا لثلاث مستويات:
- تأثير قطاع المحروقات على معدل النمو الاقتصادي: يشكل قطاع المحروقات نسبة معتبرة من الناتج المحلي الإجمالي مما يعني أن معدل النمو الاقتصادي في الجزائر يتحدد بشكل كبير بمعدل النمو الذي يسجله قطاع المحروقات.
  - تأثير قطاع المحروقات على ميزان المدفوعات: تشكل صادرات قطاع المحروقات المورد الرئيسي للعملة الصعبة في الجزائر، وبما أن الميزان التجاري يمثل أحد المكونات الرئيسية لميزان المدفوعات فإن توازن هذا الأخير مرتبط أساسا بمستويات أسعار المحروقات في الأسواق الدولية.
  - تأثير قطاع المحروقات على الموازنة العامة للدولة: تعد الجباية البترولية المورد الرئيسي للإيرادات العامة للدولة مما يؤدي إلى تأثر الموازنة العامة للدولة بشكل مباشر بالتغيرات التي تسجلها أسعار النفط على المستوى العالمي، وباعتبار أن تمويل السياسات الاقتصادية العامة للدولة يتم بواسطة الموازنة العامة للدولة فإنه يمكن القول أن أداء قطاع المحروقات يعد المحدد الرئيسي لاستقرار واستمرار تنفيذ مختلف السياسات الاقتصادية في الجزائر.

\* كان هذا السعر محمدا بـ 19 دولار إلى غاية 2008، حيث تم رفع هذا السعر إلى 37 دولار، ورفع هذا السعر مجددا إلى 50 دولار حسب قانون المالية لسنة 2017.

<sup>1</sup> نيبيل بوفليخ، "دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية الواقع والآفاق مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 190.

فارتباط الاقتصاد الجزائري بأداء قطاع المحروقات يؤدي إلى تعرضه لأزمات وصدمات خارجية دورية على غرار أزمة سنة 1986 التي استمرت تداعياتها إلى غاية نهاية فترة التسعينات من القرن العشرين، والتي يرجع سببها إلى تراجع أداء قطاع المحروقات بسبب انهيار أسعار النفط. ومن هذا المنطلق فإن مبررات إنشاء صندوق ضبط الإيرادات تكمن في رغبة الحكومة استحداث آلية تعمل على ضبط الإيرادات العامة للدولة، وبالتالي الحفاظ على استقرار الموازنة العامة للدولة الأمر الذي يمكنها من تنفيذ مختلف سياساتها الاقتصادية، ومن ثم التخفيف من حدة الصدمات التي يتعرض لها الاقتصاد. والجدول الموالي يبين تركيبة الاقتصاد الجزائري أو بالأحرى تركيبة التجارة الخارجية الجزائرية خلال الفترة التي سبقت وعايشت إنشاء الصندوق:

الجدول (04-06): حصيلة التجارة الخارجية الجزائرية (1997-2002) مليار دولار

2002	2001	2000	1999	1998	1997	
0,6	0,56	0,59	0,41	0,37	0,64	الصادرات خارج مجال المحروقات
3,21%	2,93%	2,73%	3,33%	3,65%	4,63%	% الصادرات خارج المحروقات اجمالي الصادرات
18,11	18,53	21,06	11,91	9,77	13,18	صادرات المحروقات
96,79%	97,07%	97,27%	96,67%	96,35%	95,37%	% صادرات المحروقات الى اجمالي الصادرات
18,71	19,09	21,65	12,32	10,14	13,82	اجمالي الصادرات
12,01	9,48	9,35	8,96	8,63	8,13	اجمالي الواردات
4,36	7,06	8,93	0,02	-0,91	3,45	رصيد الميزان التجاري

المصدر: تقرير بنك الجزائر 2002، وضعية التجارة الخارجية.

من الجدول نلاحظ أن الصادرات خارج المحروقات تمثل أكبر نسبة من إجمالي الصادرات الجزائرية (ما بين 95% و 97%)، في حين سجلت الصادرات خارج المحروقات نسبة محتشمة طول هذه الفترة (لم تتجاوز 4.5% كأحسن نسبة سنة 1997)، ومن هنا نستنتج أن الجزائر تعتمد في هيكل تجارتها مع الخارج على المحروقات كمصدر أساسي للعملة الأجنبية. ومن جهة أخرى نجد أن رصيد الميزان التجاري في الجزائر حقق نتائج نمو إيجابية من 1999 وإلى غاية 2002، وهو راجع لارتفاع عوائد المحروقات التي انتقلت من حوالي 9 مليار دولار سنة 1999 إلى 18.11 مليار دولار سنة 2002\*.

\* تجدر الإشارة إلى أن نسب الاعتماد على عوائد المحروقات لم تتغير في السنوات اللاحقة، حيث بقيت نسب مساهمة المحروقات في إجمالي الصادرات مرتفعة جدا وبقيت تراوح الـ 95% إلى الـ 97%، ونتيجة للصدمة النفطية التي شهدتها أسواق النفط عالميا انطلاقا من جويلية 2014 (سيتم التطرق إليها بالتفصيل لاحقا)، والتي أدت إلى انخفاض مداخيل الجزائر من العملة الأجنبية، فالملاحظ هو انخفاض صادرات الجزائر سنة 2015 بنسبة قاربت الـ 40% وهذا رقم مهول في اقتصاد يعتمد أساسا على عوائد المحروقات. كما حقق الميزان التجاري عجزا فاق الـ 13.71 مليار دولار سنة 2015 مقابل فائض قدره 4.3 مليار سنة 2014، وانتقلت نسبة تغطية الواردات بالصادرات من 107% سنة 2014 إلى 73% سنة 2015.

ومعلومات أكثر يرجى الاطلاع على: **« STATISTIQUES DU COMMERCE EXTERIEUR DE L'ALGERIE »**, 2016, Ministère des Finances, Direction Générale des Douanes.

## 3-مبررات خارجية:

تمثل المبررات الخارجية التي ساهمت في انشاء صندوق ضبط الإيرادات في:

- تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية: تتميز أسعار النفط بعدم استقرارها بالنظر لتأثرها بمجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية وهو ما يؤدي إلى تعرض اقتصاديات الدول النفطية من بينها الجزائر لصدمات إيجابية أو سلبية حسب مستويات الأسعار المسجلة في الأسواق العالمية.
- رواج فكرة إنشاء صناديق الثروة السيادية بين الدول النفطية: تعد تجربة الجزائر الأحدث في هذا المجال مقارنة بتجارب بعض الدول النفطية غرار الكويت، الإمارات العربية المتحدة، إيران وغيرها. وبالتالي يمكن القول أن تأسيس صندوق ضبط الموارد في الجزائر هو نتيجة حتمية لانتشار ورواج فكرة إنشاء مثل هذه الصناديق بين الدول النفطية، كما أن تعدد تجارب هذه الدول يسمح للحكومة بالاستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال.

## ثالثا: فعالية صندوق ضبط الإيرادات

يمكن إبراز مدى فعالية صندوق ضبط الإيرادات من خلال تحديد نجاحه في أداء الوظائف الموكلة له، وتحقيقه أهدافه ، ويمكن إبراز ذلك من خلال عرض وضعية هذا الصندوق، مع التركيز على جانب النفقات بحكم أن موارد هذا الصندوق تنحصر في الفوائض المحققة من الجباية البترولية ، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول (04-07): تطور وضعية نفقات صندوق ضبط الإيرادات مليار دج

السنة	2009-2000	2010	2011	2012	2013	2014
سداد أصل الدين العمومي	2600.172	0	0	0	0	0
تسيقات بنك الجزائر	607.956	0	0	0	0	0
تسديد مسبق للدين العمومي	0	0	0	0	0	0
تمويل عجز الخزينة العمومية	1745.944	791.939	1761.455	2283.260	2132.471	2965.67
المجموع	4316.465	791.939	1761.455	2283.260	2132.47	2965.67

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على

-Ministère des Finances, "**RAPPORTS DE PRESENTATION DU PROJET DE LOI DE FINANCES : 2010, 2012**".

-La Direction Générale de la Prévision et des Politiques," **Situation du Fonds de Régulation des Recettes**", Ministère des Finances, Algérie, 2010-2014.

الملاحظ من الجدول هو تركيز وظائف الصندوق في تمويل عجز الموازنة العامة انطلاقا من سنة 2006، ففي الفترة (2005-2000) لم تقم الجزائر بتوجيه موارد الصندوق لتغطية عجز الخزينة العمومية وبالتالي تمويل عجز الموازنة العامة، وهذا راجع لتخوف الحكومة من عدم استقرار أسعار المحروقات عند مستويات مرتفعة ونتيجة لما

شهد اقتصاد الجزائر بعد أزمة 1986، فإن الحكومة لم تخاطر بتوجيه الفوائض الجبائية الموجودة في هذا الصندوق لتمويل عجز الموازنة العامة وبالتالي رفع حجم الطلب الكلي وبالتالي ارتفاع المستوى العام للأسعار. وبالمقابل تم التركيز على سداد أصل الدين العمومي حيث تم تسديد ما مجموعه حوالي 2066 مليار دج\*. من جهة أخرى لكن وبداية من 2006 زال التخوف من انخفاض الأسعار وبدأت الجزائر في سياسة انفاقية توسعية صاحبها استخدام موارد هذا الصندوق، حيث ارتفع حجم تمويل هذا العجز ارتفاعا مطردا سنويا، وذلك نتيجة لارتفاع حجم هذا العجز الموازي. في حين نلاحظ عدم حركية الوظائف الأخرى للصندوق حيث أن سداد تسبيقات بنك الجزائر كان لسنة واحدة فقط، ففي سنة 2007 تم توجيه 607.95 مليار دج كتسبيقات للبنك، أما التسديد المسبق للدين الخارجي فلم يتم توجيه أي موارد من الصندوق لتسديده. وعليه نجد أن الصندوق تركز وظائفها في تمويل عجز الموازنة العامة.

### المطلب الثالث: الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية

تعتبر الفلاحة والزراعة من أهم مقومات أي اقتصاد، وقامت الجزائر بتشجيع وتمويل الاستثمار في هذا القطاع، وفي هذا الإطار تم فتح العديد من الحسابات الخاصة التي تهدف الى تطوير وترقية الفلاحة الجزائرية. ويعتبر الصندوق الوطني للضبط والتنمية الريفية من أهم هذه الصناديق في هذا القطاع، والذي سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا المطلب من خلال عرض تعريفه ثم محاولة تقييم فعاليته.

**أولاً: تعريف الصندوق** يعتبر الصندوق الوطني للضبط والتنمية الريفية أحد حسابات التخصيص الخاص، والذي أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2000، حيث تم تجميع حساب التخصيص الخاص رقم 302-052 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" وحساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضمان أسعار الإنتاج الفلاحي" في حساب موحد وهو حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي يحمل عنوان "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية". أما إيرادات ونفقات الصندوق فهي كالآتي:<sup>1</sup>

#### في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة.
- موارد شبه جبائية.

\* سواء الديون التي حانت آجال استحقاقها، أو عن طريق التسديد المسبق، وانتقلت بذلك المديونية الخارجية من 30 مليار دولار سنة 2000 إلى 5 مليار دولار سنة 2007، والتي تعد آخر سنة تم فيها سداد أصل الدين العمومي بالاعتماد على صندوق ضبط الإيرادات.  
<sup>1</sup> القانون 99-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92، الصادر في 25 ديسمبر 1999، ص 76.

- موارد التوظيف.
- هبات ووصايا.
- كل الموارد الأخرى والمساهمات او الاعانات المحددة عن طريق التشريع.

#### في باب النفقات:

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الانتاج والمردودية الفلاحية وكذا تثمينه وتسويقه وتخزينه وتكليفه وحتى تصديره.
- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات التنمية الفلاحية.
- الإعانات بعنوان تمويل مخازن الامن الغذائي.
- الإعانات بعنوان حماية مدخول الفلاحين.
- الاعانات بعوان تدعيم الأسعار للمنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة.
- تخفيض الفوائد للقروض الفلاحية والصناعة الغذائية على المدى القصير، المتوسط والطويل.

وتجدر الاشارة الى أن أبواب الانفاق هذه لا تقتصر في هذا الصندوق فقط، حيث نجد أن وزارة الفلاحة وتقوم بالعديد من هذه المهام لكن تم تعزيز ذلك بهذا الصندوق الذي يمول أساسا من مخصصات موازنة الدولة، والتي يمكن توضيحها من خلال الجدول الموالي:

الجدول(04-08): تطور مخصصات الموازنة العامة الموجهة للصندوق الوطني للضبط والتنمية الريفية مليون دج


السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
مخصصات الصندوق	21.145	34.637	37.407	45.483	41.123	29.441	39.335	24.945	59.254	58.781

المصدر: Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information. M.A.D.R, «**Rapport sur situation du secteur agricole**», 2003,2005, 2006, 2010.

الملاحظ من الجدول هو ارتفاع قيمة المخصصات المقدمة لهذا الصندوق المتأتية من موازنة الدولة، حيث انتقلت من 21.14 مليار دج سنة 2000 الى أكثر من 58.78 مليار سنة 2009، وهذا ما يوضح أهمية العمليات التي يتم تمويلها من خلال هذا الصندوق خاصة ما تعلق بدعم الاستثمارات المنتجة التي يقوم بها المنتجون والمربون.

ويمكن مقارنة حجم المخصصات المقدمة لهذا الصندوق مقارنة مع اجمالي موازنة التجهيز الخاصة بقطاع الفلاحة والتي يمكن توضيحها من خلال الشكل الموالي:





المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على

- بيانات الجدول (04-08)

- قوانين المالية (2009-2000)


عرفت نفقات التجهيز الخاصة بقطاع الفلاحة ارتفاع مطردا خلال هذه الفترة حيث انتقلت اعتمادات الدفع الخاصة بالقطاع من 43,535 مليار دج سنة 2000 الى 393,748 مليار دج سنة 2009، وهو ما يعكس رغبة الجزائر في تطوير هذا القطاع عموما، أما فيما يخص مخصصات الصندوق الوطني للضبط والتنمية الريفية والتي شهدت مخصصاته ارتفاعا هو الآخر (كما وضحه الجدول السابق)، وعند النظر الى نسبة هذه المخصصات من اجمالي ما تم تخصيصه لقطاع الفلاحة ضمن موازنة التجهيز يتضح أنه وفي الفترة (2006-2000) بلغت هذه النسب مستويات قياسية وصلت أكثر من 49,58% وهو ما يوضح أهمية هذا الحساب، لكن انخفضت هذه النسب في السنوات اللاحقة، حيث وصلت أدنى مستوى لها سنة 2007 ببلوغها نسبة 12,41%، وهذا رغم ارتفاع قيمة التخصيصات، وهو ما يمكن تفسيره بارتفاع المبالغ المقدمة لهذا القطاع عموما التي ارتفعت بين 2006 و2007 بحوالي 90 مليار دج، والتي وجهت للمشاريع الأخرى الاستثمارية لقطاع الفلاحة.

لكن ولغياب التقارير المتضمنة تفاصيل العمليات المالية لهذا الحساب لا يمكن التوصل الى مجالات انفاقه على وجه التحديد، بل إنه لا يمكن الوصول الى المخصصات المقدمة لهذا الصندوق بعد سنة 2009، وهو ما يعكس غياب الشفافية في هذه الحسابات بصفة عامة.

## ثانيا: فعالية الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية

نظرا لضخامة المخصصات المقدمة لقطاع الفلاحة عموما وللصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية بصفة خاصة، فإنه من المتوقع أن تنعكس ايجابا على المخصصات على نسب نمو هذا القطاع ومساهمته في الناتج المحلي الاجمالي وتنويع الاقتصاد الجزائري عموما، ويمكن توضيح انعكاس هذه المخصصات على القيمة المضافة لقطاع الفلاحة في الفترة (2001-2014) من خلال الشكل الموالي:

## الشكل(04-10): تطور القيمة المضافة للفلاحة في الناتج المحلي الاجمالي



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على

- الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة احصائية (1963-2011)

- بيانات البنك الدولي

الملاحظ من الشكل هو ان نسبة القيم المضافة لقطاع الفلاحة المحققة تراوحت بين 6,68 % سنة 2008 كأضعف نسبة و 11,09 % سنة 2014 كأحسن نسبة محققة دون ان يكون هناك تفاوت او تباين كبير في هذه الفترة، الملاحظ أيضا هو التحسن المستمر لهذه القيمة خلال الفترة 2011-2014، حيث حقق القطاع معدل نمو يقدر بـ 28,6 % وهو رقم جيد اذا ما تمكن القطاع من المحافظة على نسبة هذا النمو.

### المبحث الثالث: آثار تقلبات أسعار النفط على الحسابات الخاصة في الجزائر


سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز علاقة الحسابات الخاصة للخرينة في الجزائر بأسعار المحروقات، حيث تعد هذه الأخيرة المصدر الرئيسي لإيرادات الدولة والتي تمول هذه الحسابات بصفة شبه كلية. ويكون ذلك عبر التطرق إلى المرحلة التي شهدت ارتفاع أسعار المحروقات والتي ساهمت في اتباع الجزائر سياسة انفاقية توسعية، وبعدها مرحلة انخفاض الاسعار التي أدت الى الدخول في مرحلة ترشيد النفقات.

#### المطلب الأول: علاقة الحسابات الخاصة للخرينة بأسعار النفط

بلغت أسعار النفط خلال الفترة (2001-2014) مستويات قياسية، مما شجع الجزائر على اتباع سياسة انفاقية توسعية، توسع معها فتح الحسابات الخاصة حيث ارتفعت أعداد هذه الأخيرة، وفي هذا المطلب سنحاول إبراز علاقة ارتفاع أسعار المحروقات بهذه الحسابات الخاصة.

#### أولاً: تطور أسعار النفط

انطلاقاً من سنة 2001 شهدت الأسعار ارتفاعاً مستمراً حيث انتقلت من 24.4 دولار سنة 2001 إلى 115.22 دولار سنة 2013 أي بارتفاع قارب الـ 372% في ظرف 13 سنة، وهذا راجع لعدة أسباب أهمها الظروف السياسية التي شهدتها بعض الدول المنتجة والمتمثلة في غزو العراق ثم الاضطرابات وأعمال العنف في العديد من الدول المنتجة للنفط. بالإضافة إلى عوامل اقتصادية أهمها استمرار نمو الاقتصاد العالمي رغم مروره بأزمة الرهن العقاري والتي أدت إلى انخفاض الأسعار من 97.26 دولار سنة 2008 إلى 61.67 دولار سنة 2009 أي بانخفاض قدره 36.59% في ظرف سنة واحدة، لتعود الأسعار مباشرة للارتفاع لتصل سنة 2011 أعلى مستوياتها لتصل في المتوسط إلى 111.2 دولار وهذا راجع لتعافي الاقتصاد العالمي وارتفاع معدلات النمو في العديد من الدول المستوردة، وهو ما دفع بالطلب العالمي للارتفاع وبالتالي ارتفاع الأسعار، لكن بعد ذلك مباشرة نلاحظ بداية انخفاض الأسعار وهذا راجع أساساً لانخفاض الطلب بسبب بداية انكماش اقتصاديات العديد من الدول المستوردة أهمها بعض الدول الأوروبية والآسيوية أهمها الصين، وفي المقابل ارتفاع المعروض من الطاقات مع ظهور بدائل جديدة متمثلة في النفط والغاز الصخري والطاقات المتجددة، وتجدر الإشارة إلى أن صحاري بلند وهو النفط الجزائري يعتبر من أغلى الأنواع، حيث فاق سعره متوسط أسعار سلة أوبك، ووصل أعلى سعر له (متوسط السنة) في 2011 بتجاوزه حاجز الـ 112 دولار للبرميل. ويمكن إبراز تطور أسعار النفط خلال الفترة (2000-2014) من خلال الشكل الموالي:




المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على

- OPEC, Annual Statistical Bulletin, 2010/2011, p84
- OPEC, Annual Statistical Bulletin, 2015, p82

ارتفاع أسعار صحاري بلند ساهم في ارتفاع إيرادات الجباية البترولية من 31.55 مليار دولار سنة 2004 إلى 77.19 مليار دولار سنة 2008، لتتخفف هذه العوائد إلى 71.6 مليار دولار سنة 2011<sup>1</sup> ثم إلى 58.3 مليار نهاية 2014. بدأت الأسعار بعد ذلك في الانخفاض التدريجي، وهذا راجع لانخفاض الاكتشافات الجديدة بالإضافة الى ارتفاع الاستهلاك المحلي للمنتجات الطاقوية وهو ما ساهم في انخفاض الصادرات الجزائرية من المحروقات.

وقد ساهم ارتفاع الأسعار في اتباع الجزائر سياسة انفاقية توسعية، وكان لهذه السياسة أثر واضح على أحجام عجز الموازنة العامة، والتي يمكن توضيحها من خلال الشكل الموالي:

الشكل (04-12): تطور العجز الموازي




المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر (2001-2014)

<sup>1</sup> تقرير بنك الجزائر 2011.

حسب الشكل انتقل العجز الموازي من 17,41 مليار دج سنة 2001 الى 3437,98 مليار سنة 201، وهذا الارتفاع الشديد راجع أساسا لانتقال النفقات العامة من 1251,79 مليار سنة 2001 الى 7656,16 مليار دج سنة 2014 وتمثل نفقات التسيير النسبة الأكبر من هذه النفقات، في حين لم تساير الإيرادات العامة المقدرة ضمن قوانين المالية هذا الارتفاع، حيث انتقل إجمالي الإيرادات من 1234,38 مليار دج سنة 2001 الى 4218,18 مليار دج سنة 2014، لكن هذا العجز لا يمكن تصنيفه كعجز حقيقي إذ أن تمويله يكون عبر صندوق ضبط الإيرادات المعتمد في موارده على فوائض الجباية البترولية، والتي يمكن إبراز تطور ما تم تحصيله من هذه الجباية عبر الشكل الموالي:

الشكل (04-13): تطور عوائد الجباية البترولية




المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر (2001-2014)

ارتفعت عوائد الجباية البترولية من 1001.4 مليار دج سنة 2001 إلى مستوى 4088,6 مليار دج سنة 2008، لتتخفف سنة 2009 إلى 2412.7 مليار دج نتيجة تأثر أسعار النفط بأزمة الرهن العقاري وانعكاساتها. تعافت بعد ذلك الجباية البترولية وتعاود الارتفاع إلى غاية 2012 أين شهدت أكبر عوائد للجباية البترولية ببلوغها مستوى 4184.3 مليار دج. لكن ذلك كان لفترة محدودة، حيث انخفضت هذه العوائد سنتي (2013 و 2014) بفعل عدة عوامل أهمها احجام الصادرات الجزائرية، وهذا التذبذب في العوائد يلزم الجزائر العمل على تنويع الاقتصاد لتفادي الصدمات التي تشهدها السوق النفطية العالمية.

#### ثانيا: علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بأسعار النفط

انتقلت أعداد الحسابات الخاصة من 75 حساب سنة 2001 إلى 89 حساب سنة 2014، حيث تفتح 38 حساب خاص وفي المقابل غلق 24 حساب خلال هذه الفترة، ويمكن توضيح الحسابات المفتوحة والمغلقة من خلال الشكل الموالي:

الشكل (04-14): الحسابات الخاصة المفتوحة والمغلقة (2001-2014)



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على قوانين المالية 2001-2014


الملاحظ من الشكل أن هناك توسعا في فتح هذه الحسابات خلال هذه الفترة، ففي أغلب السنوات تم فتح حساب خاص واحد على الأقل ما عدا سنة 2007 التي لم تشهد فتح أو غلق أي حساب خاص، وشهدت سنة 2013 أكبر حركة غلق لهذه الصناديق حيث تم غلق 9 منها، وعلى كل فهذا التوسع يمكن ارجاع أسبابه الى ارتفاع مقدار الجباية البترولية الناجمة عن ارتفاع أسعار المحروقات، ويهدف الاستفادة من هذا الارتفاع تم فتح العديد من الحسابات التي تمول من الموازنة العامة، كما تم فتح حسابين خاصين يمولان مباشرة من الجباية البترولية، ويتعلق الأمر بالصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، الحامل لرقم 116-302 والذي يمول مباشرة ونسبة 3% من مجموع إيرادات الجباية البترولية والذي فتح بموجب قانون المالية لسنة 2004، والصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المفتوح بموجب قانون المالية لسنة 2010 والذي كان يمول بنسبة 0.5% من مجموع إيرادات الجباية البترولية لترتفع هذه النسبة حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الى 1%.

وبالرجوع الى معطيات الشكل (04-04) المتضمن مصادر تمويل حسابات التخصيص الخاص نجد أن حوالي 90% منها تعتمد على موارد الموازنة العامة لتمويل عملياتها، وهذه الموارد تغطي بأكثر من الثلثين من عوائد المحروقات.

وبناء على كل ما سبق تتضح علاقة الارتباط الشديدة بين تقنية الحسابات الخاصة للخرزينة وعوائد المحروقات.

### المطلب الثاني: أسباب انخفاض أسعار النفط لسنة 2014

بداية من منتصف جويلية 2014 شهدت أسعار النفط هبوطا حادا ومفاجئا حيث انتقلت من مستويات فاقت فيها الـ 110 دولار إلى ما دون الـ 45 دولار في جانفي 2015 ثم إلى أقل من 30 دولار في جانفي 2016، وهو ما يوضحه الشكل الموالي الذي يظهر تطور أسعار السلة الأوبك وصحاري بلند الجزائري خلال الفترة جوان 2014-سبتمبر 2016:



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على

OPEC, “**Monthly Oil Market Reports**”, August 2014 - October 2016.

الملاحظ من الشكل هو الانخفاض الشديد لأسعار النفط في الفترة ما بين جويلية 2014 وجانفي 2015 حيث انتقلت أسعار سلة أوبك من 105 دولار إلى 44 دولار أي بانخفاض تجاوز الـ 57% في ظرف 6 أشهر، ونفس الشيء بالنسبة لصحاري بلند الذي فقد نفس النسبة تقريبا. استقرت الأسعار بعد ذلك عند مستويات منخفضة (مقارنة ببداية الأزمة) في الحدود الـ 40 إلى 60 دولار، ووصل السعر بعدها إلى أدنى مستوياته بين ديسمبر 2015 وجانفي 2016 بتسجيله رقما أقل من 27 دولار للبرميل، شهدت الأسعار بعدها ارتفاعا متوسطا ببلوغها الـ 42 دولار لسلة الأوبك و 47 دولار لصحاري بلند. هذا الهبوط المفاجئ أو الانهيار بعد أكثر من 13 عاما من الارتفاع المستمر للسعر هو ما أوقع الدول المنتجة للنفط وخاصة المعتمدة على عوائده كأساس لتمويل موازنتها في مأزق فعلي حقيقي، وعليه فرغم ارتفاع سعر النفط الجزائري مقارنة بباقي بلدان الأوبك، إلا أنها تعد أكثر المتضررين بهذا الانخفاض، نتيجة لاعتمادها بشكل أساسي على عوائد المحروقات.

ويعزى الانخفاض المتواصل لأسعار المحروقات إلى مجموعتين أساسيتين من الأسباب:

1- أسباب الاقتصادية:<sup>1</sup>

تشمل العوامل الاقتصادية المحضنة والتي تتعلق بحجم العرض والطلب، التوترات في المناطق النفطية وغيرها بالإضافة إلى المضاربات في سوق النفط واستغلال بيانات ضعف اقتصاديات الدول المؤثرة في النفط تصديرا واستيرادا. -وفرة المعروض من النفط والغاز: حيث ازداد إنتاج النفط في الفترة ما بين جويلية وديسمبر 2014، فقد بلغت الصادرات النفطية لكل من روسيا والعراق في النصف الثاني من 2014 مستويات قياسية رغم الاضطرابات التي يعيشها العراق. وفي نفس الفترة قامت كل من السعودية، إيران والعراق بتخفيض أسعارها للتخلص من فائض الإنتاج الموجود لديها. وكما ساهم في هذه الوفرة زيادة الاحتياطات العالمية المؤكدة من النفط بنسبة 0.9% سنة 2014، وارتفاع حجم الامدادات النفطية العالمية (نفط خام وسوائل الغاز الطبيعي) في نفس السنة بنحو 1.1 مليون برميل يوميا (1.2% مقارنة ب 2013)، ليقدر العرض الاجمالي بـ 92.5 مليون برميل يوميا<sup>2</sup>.

-طفرة النفط والغاز الصخريين: تعد هذه النقطة من أهم أسباب انخفاض أسعار النفط، فقد شهدت السوق العالمية لمواد الطاقة دخول منتج جديد منافس للمصادر التقليدية، ويتعلق الأمر بالنفط والغاز الصخريين، ونقدم فيما يلي جدولاً يتضمن أهم الاحتياطات العالمية لهذه المواد:

## الجدول (04-09): أكبر عشرة دول من حيث احتياطي النفط والغاز الصخريين القابلين للاستخراج

أكبر عشرة دول من حيث احتياطي النفط الصخري											
الدولة	روسيا	الوم أ	الصين	الأرجنتين	ليبيا	فنزويلا	المكسيك	باكستان	كندا	اندونيسيا	العالم
حجم الاحتياطي (مليار برميل)	75	58	32	27	26	13	13	9	9	8	345
أكبر عشرة دول من حيث احتياطي الغاز الصخري											
الدولة	الصين	الأرجنتين	الجزائر	الوم أ	كندا	المكسيك	أستراليا	كوريا الجنوبية	روسيا	البرازيل	العالم
حجم الاحتياطي (تريليون قدم مكعب)	1115	802	707	665	573	545	437	390	285	245	7299

المصدر: **U.S. Department of Energy, "Technically Recoverable Shale Oil and Shale Gas Resources: An Assessment of 137 Shale Formations in 41 Countries Outside the United States"**, U.S Department of Energy Washington, June 2013, p10

ارتفع حجم المعروض من النفط الصخري من 4.2 مليون برميل يوميا سنة 2012، إلى 4.9 مليون برميل سنة 2014 ثم إلى 5.6 مليون برميل سنة 2015<sup>3</sup>، وهوما يعكس رغبة منتجيه في إحلاله كبديل فعلي للنفط التقليدي، وتتراوح تكلفة استخراج النفط الصخري بين الـ 70 و 80 دولار ويمكن أن تنخفض بتطور تكاليف

<sup>1</sup> سعدي فاطمة الزهراء، "تغيرات أسعار النفط في السوق الدولية خلال الفترة (1990-2015) وأهم العوامل المؤثرة فيها"، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول حول انعكاسات أحمبار أسعار النفط على الاقتصاديات المصدرة له المخاطر والحلول، جامعة المدينة، يومي 7-8 أكتوبر 2015، الجزائر، ص10، بتصرف.

<sup>2</sup> منظمة الاقطاع العربية المصدرة للبترو، "التقرير السنوي الاحصائي 2016"، الكويت، 2017، ص8

<sup>3</sup> جمال قاسم حسن، "النفط والغاز الصخريين وأثرهما على أسواق النفط العالمية"، صندوق النقد العربي، يوليو-2015، ص12.



الاستخراج، وتتركز أساسا عمليات الاستخراج في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن ما يعاب على هذه المواد هو آثارها البيئية المدمرة والتي جعلت عمليات الاستخراج تتعرض للعديد من الانتقادات من قبل منظمات حماية البيئة.

**-انخفاض الطلب العالمي:** انخفض الطلب العالمي نتيجة تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي، حيث أسهم ضعف النمو في منطقة اليورو وتباطؤ معدل النمو الاقتصادي في الصين والبرازيل، في التراجع الشديد لأسعار النفط. ويشير صندوق النقد الدولي إلى أن قراءة متفحصة لتوقعات منظمة الطاقة الدولية للطلب على الخام بين شهري جويلية وديسمبر من عام 2014 تؤكد أن تراجع الطلب أسهم بنسبة تتراوح بين 20% و35% من تراجع أسعار البترول<sup>1</sup>. وانخفض معدل نمو الطلب العالمي على النفط من 1.5% سنة 2013 إلى 1.1% لينتقل بذلك الطلب من 90.2 مليون برميل إلى 91.2 مليون برميل يوميا. ويمكن إرجاع انخفاض الطلب العالمي على النفط إلى النسب المحققة في الناتج العالمي والتي يمكن توضيحها من خلال الجدول الموالي:

الجدول(04-10):تطور معدل النمو الاقتصادي العالمي (2007-2017)

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016*	2017*
التغير السنوي في إجمالي الناتج العالمي	5,7	3,1	0,0	5,4	4,2	3,4	3,3	3,4	3,1	3,4	3,6

\*متوقع

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على

- صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي " التكييف مع أسعار السلع الأولية المنخفضة"، أكتوبر 2015، ص168
- صندوق النقد الدولي، مستجدات آفاق الاقتصاد العالمي "تحديث لأهم التوقعات في تقرير آفاق الاقتصاد العالمي"، جانفي 2016، ص6.

نلاحظ من خلال الجدول أن النمو الاقتصادي العالمي وصل إلى أعلى مستوياته سنة 2007 ببلوغه نسبة 5.7% ليتأثر بعدها بأزمة الرهن العقاري سنة 2008، والتي كان من آثارها تثبيت معدل النمو الاقتصادي العالمي سنة 2009 حيث لم يتغير الناتج العالمي في هذه السنة عن سابقتها. تحسن بعدها هذا المعدل سنة 2010 ليعود للانخفاض سنة 2011 متأثرا بأزمة الديون السيادية الأوروبية وتراجع معدلات النمو في العديد من الاقتصاديات سواء النامية أو المتقدمة. السبب الآخر لانخفاض معدلات النمو هو انخفاض أسعار النفط بداية من 2014 وما صاحبه من أحداث ونتائج سواء على الدول المصدرة أو المستوردة لهذه المادة، وهو ما أدى إلى

<sup>1</sup>صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي " التكييف مع أسعار السلع الأولية المنخفضة"، مرجع سبق ذكره، ص180

إضعاف التأثير الإيجابي لانخفاض الأسعار على نمو الناتج العالمي، فانخفاض مداخيل الدول النفطية يؤدي إلى إتباعها سياسات انكماشية تمس بالدرجة الأولى تكلفة الواردات.

وكان من بين نتائج هذا الانخفاض في الأسعار تباطؤ النشاط الاقتصادي في الصين وانخفاض أحجام الاستثمار في استخراج النفط والغاز. وبشكل عام فإن العرض والطلب العالميين لم يتغيرا بالشكل الكبير الذي يمكن أن يؤدي إلى هذا الانخفاض المفاجئ وفي هذه الفترة الوجيزة فحسب وكالة الطاقة الدولية بلغ متوسط العرض بلغ 92.5 مليون برميل، ومتوسط الطلب بلغ 91.2 مليون برميل، وبالتالي فالانخفاض هنا ليس بسبب العرض والطلب البحث فلا بد من وجود أسباب أخرى دفعت إلى انهيار الأسعار.


**-التوترات العسكرية:** هذه التوترات ليست جديدة، بل تكاد تكون دورية، ولم نشهد حدوث أزمات سياسية في البلدان المنتجة أو المستوردة للنفط يمكنها أن تسبب انخفاض الأسعار بشكل فجائي، والتوترات التي تشهدها منطقة الشرق الاوسط تستمر بوتيرة تكاد لا تكون مفاجئة في أحداثها. هذا مع العلم بأن الأصل في ظل الأزمات السياسية في المنطقة وفي العالم أن يحدث ارتفاع في أسعار النفط، كما حصل في حوادث عدة منذ 1973، أما خلال فترة الانخفاض هذه ومع الأزمات في أوكرانيا وسوريا والعراق وليبيا، كان من المفترض أن يقفز سعر البرميل إلى 120 دولار أو 150 دولار حسب بعض التوقعات. فهبوط الأسعار بهذا الشكل غير معتاد حتى لو كانت العوامل المسببة اقتصادية فحسب لأن الأزمات والحروب تؤثر في طرق الإمداد ومن ثم يقل العرض فيرتفع السعر لا أن ينخفض.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن هذا الانخفاض الشديد في الأسعار وفي هذه الفترة الوجيزة (من جويلية 2014-جانفي 2015)، وبهذا المستوى (انخفاض بأكثر من 50%)، لا يمكن ارجاعه فقط للأسباب الاقتصادية.

## 2-أسباب أخرى

وتتمثل أساسا في العوامل الجيوسياسية، وكيفية تحريك العامل الاقتصادي نحو مصلحة الدولة صاحبة العمل السياسي، حيث تقوم بعض الدول بزيادة الإنتاج أو عرض كميات كبيرة من الاحتياطي النفطي ولكن ليس لحاجة اقتصادية، بل لتخفيض السعر من أجل التأثير في سياسة دول منافسة، خاصة التي تعتمد في موازاتها على عوائد المحروقات، بالإضافة الى سعي الدول المنتجة للمحروقات التقليدية للحد من إنتاج النفط والغاز الصخريين، وهذا بتخفيض سعر النفط الطبيعي إلى حد يقل عن كلفة النفط الصخري ليصبح استخراج هذا الأخير دون جدوى اقتصادية، وهنا يظهر الدور الكبير الذي مارسه السعودية في هذا الانخفاض، ويمكن توضيح المكانة التي تحتلها السعودية من خلال الشكل الموالي:

## الشكل (04-16): دور السعودية في قطاع النفط



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على منظمة الاقطاع العربية المصدرة للبتترول، "التقرير السنوي الاحصائي 2016"، الكويت، 2017.

تستحوذ السعودية على 20.79% من اجمالي احتياطي العالم، اما من حيث الانتاج فقد قدرت كمية النفط الخام السعودي المنتج يوميا بحوالي 12.75% من اجمالي الانتاج العالمي. كما أنها تعتبر اهم دول منظمة الاوبك، والارقام الموضحة في الشكل تبرز الدور الكبير الذي تمارسه السعودية في قطاع النفط، وهو ما خولها لان تكون المساهم والمتدخل الأكبر في انخفاض أسعار النفط سنة 2014. فقد وصفت مجلة "الايكونوميست"، 6 ديسمبر 2014 في مقال بعنوان "الشيوخ مقابل النفط الزيتي" الواقع الحالي بأنه حرب السعودية ضد مستغلي النفط الصخري في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي تفسير معاكس ارجع الكاتب توماس فريدمان في مقالة بصحيفة "نيويورك تايمز" بتاريخ 14 أكتوبر 2014 والتي جاءت بعنوان "حرب المضخات" وبنى فيها تحليله على افتراض وجود اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية من اجل خفض أسعار النفط والغاز، مما سيؤثر سلبا على روسيا وإيران على اعتبارهما من أكثر المتضررين من هذا الانخفاض. ففي روسيا كان انخفاض النفط العامل الأبرز في تراجع الاقتصاد الروسي بنسبة 4.8% في 2015، بالإضافة إلى انخفاض قيمة العملة الروسية إلى مستويات تاريخية مقابل الدولار. أما إيران فتوقع صندوق النقد الدولي أن تحقق عجزا بقيمة 8.6 مليار دولار في 2014 نتيجة هبوط أسعار النفط. هذه الأوضاع الاقتصادية حسب المحللين ستجعل كلا من إيران وروسيا تلتفتان إلى داخل البلدين خوفا من أن يتصاعد الضغط الشعبي تحت وطأة التأثيرات الاقتصادية، وبالتالي تلتهبان عن التدخل في كل من الشأن الروسي والأوكراني.

وعلى كل فمهما كانت الأسباب فإن الواقع هو انخفاض أسعار النفط والمتوقع أن لا تعود إلى تجاوز سقف الـ 100 دولار في أي وقت قريب وذلك لتوفر المعروض منه سواء التقليدي أو الصخري. لهذا يجب على الدول

المصدرة للنفط والتي تعتمد عليه أساسا البحث عن بدائل عاجلة للخروج من هذه الصدمة لتفادي حالة تآكل المدخرات الموفرة وقت ارتفاع الأسعار لتفادي حالات الأزمات الداخلية.


### المطلب الثالث: انعكاسات انخفاض الاسعار على الحسابات الخاصة للتخزين

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض أهم انعكاسات انخفاض أسعار المحروقات سنة 2014 على الحسابات الخاصة للتخزين بشكل عام، ثم سنتقل إلى إبراز انعكاس انخفاض الأسعار على صندوق ضبط الإيرادات بشكل خاص.

#### أولا: الانعكاسات على اجمالي الحسابات الخاصة

انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية لسنة 2014 أثر على هذه الحسابات، والتي اعتبرت من أهم الموارد المالية البديلة التي يمكن اللجوء إليها في حال استمرار تقلص المداخيل،<sup>1</sup> ولتوضيح انعكاس انخفاض أسعار النفط على هذه الحسابات في الجزائر ندرج الشكل الموالي الذي يوضح تطور أعدادها في الفترة (2014-2016):

الشكل (04-17) تطور أعداد الحسابات الخاصة (2014-2016)



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على

- قوانين المالية (2014-2016)

- Direction Général de la comptabilité, "**Nomenclatures du comptes du Trésor**", op-cit, pp 18-45  
انخفضت أعداد الحسابات الخاصة من 89 حساب سنة 2014 إلى 71 حساب سنة 2016 مع توقع استمرار هذا الانخفاض. أي أنه وفي ظرف 3 سنوات تم غلق 18 حساب خاص، وهذا بسبب انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله هذه الحسابات أو لعدم تمكنها من تحقيق الأهداف المسطرة لها. والسبب الرئيسي وراء هذا الانخفاض في عددها هو محاولة الجزائر الاستفادة من الارصدة المحمّدة لهذه الصناديق كبديل ولو جزئي لانخفاض

<sup>1</sup>مداخلة وزير المالية محمد جلاب في اليوم البرلماني حول "حسابات التخصيص الخاص بالميزانية" المنظم يوم 13 مارس 2015.

عوائد المحروقات، حيث أدت هذه الأخيرة الى دخول الجزائر مرحلة ترشيد النفقات. وفي هذا السياق يمكن إبراز وضعية بعض الحسابات الخاصة للخرزينة في الجزائر ونسب استهلاكها من مواردها عبر الجدول التالي:

**الجدول (11-04): وضعية بعض الحسابات الخاصة في الجزائر**

اسم الصندوق	سنة الفتح	نسبة الاستهلاك من الموارد
صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2006	0.21%
صندوق التحكم في الطاقة	2003	25.26%
صندوق ترقية التنافسية الصناعية	2001	40%

**المصدر:** من اعداد الطالبة بالاعتماد على مداخلة وزير المالية محمد جلاب في اليوم البرلماني حول "حسابات التخصيص الخاصة بالميزانية"، مرجع سبق ذكره.

من الجدول نلاحظ أن هذه الحسابات لم تقم باستهلاك حتى 50% من مواردها، بل في أحيان أخرى لم تتجاوز نسبة الاستهلاك 1% من إجمالي الموارد رغم مرور فترة طويلة من تاريخ إنشائها، ومن هنا يطرح التساؤل حول جدوى فتح حسابات لا تستهلك مواردها وبالتالي لا تقوم بتغطية نفقاتها في المجالات المحددة لها لتحقيق الأهداف التي فتحت من أجلها. ولهذا واستجابة لتساؤلات المختصين وتدخلات أعضاء البرلمان، تم تسليط الضوء على هذا النوع من الحسابات، لتقوم الحكومة بتقليص أعدادها في الفترة من 2011 إلى 2014، كما كان لانهيار أسعار النفط أثر واضح على خفض هذه الإعداد حيث تم غلق 20 حساب خاص بين سنتي 2015 و2016، كما تم توضيحه من خلال الشكل (04-17) ومن المتوقع أن يرتفع عدد الحسابات المغلقة في قوانين المالية اللاحقة.

وجاء قانون المالية لسنة 2015 مشددا الرقابة على هذه الحسابات، حيث تناولت المواد من 104 إلى 126 منه موضوع الحسابات الخاصة. فجاءت المادة 105 من ذات القانون مطالبة بوضع جهاز تنظيمي يعده وزير المالية مع الأمرين بالصرف، يسمح بـ:

- وضع مدونة الإيرادات والنفقات.
- تحديد كفاءات متابعة وتقييم هذه الحسابات عبر تحديد المتدخلين والنمط العملياتي الموصى به.


أما المادة 106 من ذات القانون فأقرت بأنه:

- يتم إقفال حسابات التخصيص الخاص الموجهة لتسيير الأحداث الظرفية (ثقافية، رياضية أو أخرى) بعد سنتين من تاريخ الإقفال النهائي لهذا الحدث وتقديم الحصيلة ويصب رصيد هذه الحسابات في حساب

ناتج الخزينة مع استثناء تلك الموجهة لتنفيذ عمليات الاستثمارات العمومية والعمليات ذات الطابع الدائم أو المفاجئ.

- غلق الحسابات التي تمول عملياتها حصريا وكلها عن طريق موارد الميزانية.
  - غلق الحسابات التي لم تعمل خلال ثلاث سنوات متتالية ويصب رصيدها في حساب ناتج الخزينة.
- وبهذا تم غلق 12 حسابا في قانون المالية لسنة 2015، منها 6 حسابات دجت مهامها ومواردها مع حسابات أخرى تعمل وفق أهداف مشتركة، في حين تم غلق 6 حسابات أخرى نهائيا مع تكفل موازنة الدولة بنفقات هذه الحسابات، أما رصيدها فيصب في حساب نتائج الخزينة، أما في قانون المالية التكميلي لسنة 2015 فتم غلق حسابين آخرين، وفي قانون المالية لسنة 2016 فتم غلق 6 حسابات، ورغم الانخفاض الذي تشهده أسعار النفط إلا أنه تم فتح حسابين خاصين جديدين في قانون 2015 و حساب في قانون 2016. وهو ما ينفى وجود أي توجه لوقف إنشاء حسابات التخصيص الخاص بسبب الظرف الراهن للاقتصاد الوطن.
- وكان لانخفاض أسعار النفط عالميا انطلاقا من سنة 2014 انعكاس واضح على المخصصات الممنوحة لهذه الحسابات الخاصة والذي يمكن توضيحه من خلال الشكل الموالي:

الشكل (04-18): مخصصات حسابات التخصيص الخاص (2014-2016)



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على قوانين المالية (2015-2016)

استمر ارتفاع حجم المخصصات المقدمة للحسابات الخاصة من سنة 2014 الى 2015، حيث كان ينظر لانخفاض الاسعار على أنه حدث ظرفي سرعان ما سيزول وتعود الأسعار الى مستوياتها السابقة، لكن مع ظهور بوادر استقرار الأسعار عند هذه المستويات المنخفضة تم خفض قيمة المخصصات من 741.891 مليار دج سنة 2015 الى 542.94 مليار دج سنة 2016 واستمر الانخفاض حيث وصلت هذه المخصصات الى 504.9 مليار دج سنة 2017.

## 2-الانعكاسات على صندوق ضبط الإيرادات:

يعتبر صندوق ضبط الإيرادات من أكثر المتأثرين بالانخفاض الحاصل في أسعار النفط عالميا لسنة 2014، باعتباره يمول مباشرة من فوائض إيرادات الجباية البترولية، ويهدف أساس إلى تغطية العجز في الموازنة العامة، أي أن أي تغير في أسعار النفط سينعكس مباشرة على إيرادات ونفقات الصندوق، فإذا ارتفعت الأسعار زادت الإيرادات وانخفضت النفقات العكس صحيح. وقد رصيد صندوق ضبط الموارد لسنة 2014 بـ 4773.51 مليار دج في حين سجل هذا الرقم ما مقداره 5238.8 مليار دينار عام 2013. وذلك نتيجة لحجم السحوبات التي تمت من الصندوق لتغطية عجز الخزينة العمومية من جهة وعجز الموازنة العامة من جهة أخرى. ولتوضيح تطور السحب من الصندوق نورد الجدول الموالي:


الجدول (04-12):الوضعية الإجمالية لصندوق ضبط الإيرادات (2000-2015) مليار دج

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
موارد الصندوق	453	356	198	476	944	2090	3640	4669	5503	4680	5634	7143	7917	7695	7374	4960
رصيد الصندوق	232	171	27	320	721	1842	2931	3215	420	4316	4842	5381	5633	5563	4408	2073

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير المديرية العامة للتنبؤ والسياسات بوزارة المالية لعام 2001-2017.

الملاحظ من الجدول هو الارتفاع المستمر لرصيد الصندوق في الفترة (2002-2012) حيث انتقل من 27 مليار دج إلى 5633 مليار دج وهذا راجع لارتفاع مداخيل الجباية البترولية، والتي تعد الممول الرئيسي للصندوق. لكن وانطلاقاً من سنة 2013 نلاحظ بداية انخفاض رصيد الصندوق وذلك نتيجة لارتفاع قيمة المسحوبات من الصندوق، والتي يمكن توضيحها خلال الفترة (2000-2015) عبر الشكل الموالي:

## الشكل (04-19): تطور قيمة المسحوبات من صندوق ضبط الإيرادات



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير الدورية للمديرية العامة للتنبؤ والسياسات بوزارة المالية.

الملاحظ من الشكل هو الارتفاع المتواصل لقيمة المسحوبات، والتي توجه لتغطية عجز الخزينة العمومية من جهة وعجز الموازنة العامة من جهة أخرى. وهو ما يبرز الدور الكبير الذي يلعبه هذا الصندوق في الحفاظ على استقرار الموازنة العامة. ونتيجة للانخفاض الذي شهدته أسعار النفط في الأسواق العالمية ابتداء من جويلية 2014 تراجعت عائدات الجباية البترولية والتي بلغت 3388.3 مليار دج سنة 2014 مقابل 3678.1 مليار دينار سنة 2013، مما ضاعف الضغوطات على صندوق ضبط الإيرادات حيث بلغت متاحات الصندوق بعد إجراء المسحوبات ما مقداره 4408.4 مليار دج مقابل 5563.5 مليار دج بنهاية 2013. أما على المستوى الدولي وبحسب بيانات معهد صناديق الثروة السيادية، يمكن توضيح وضعية وترتيب صندوق ضبط الإيرادات بعد انخفاض أسعار المحروقات سنة 2014 من خلال الجدول الموالي:

## الجدول (04-13): وضعية صندوق ضبط الإيرادات عالميا

الفترة	الرصيد (مليار دولار)	الترتيب عالميا
أفريل 2015	77	17
نوفمبر 2015	50	25
جانفي 2017	27.2	31
أفريل 2017	7.6	42

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على أرقام معهد صناديق الثروة السيادية



في أبريل 2015 قدر رصيد صندوق ضبط الموارد بـ 77 مليار دولار<sup>1</sup>، ليصبح هذا الرصيد في نوفمبر 2015 يقدر بـ 50 مليار دولار، أي في ظرف 8 أشهر خسر الصندوق أكثر من 35% من إجمالي أصوله وهو رقم كبير جدا لصندوق وظيفته الأساسية الادخار، وانتقل بذلك ترتيب الصندوق من المرتبة الـ 17 عالميا إلى المرتبة الـ 25 أي خسر 8 مراتب كاملة.

بعدها ولمدة قاربت السنة لم يتغير رصيد صندوق ضبط الموارد على مستوى معهد صناديق الثروة السيادية الذي يتسم بالتحديث الدائم لأرقامه، وهذا نظرا لغياب التقارير الرسمية التي تبين وضعية الصندوق الصادرة عن وزارة المالية لفترة طويلة، وذلك الى غاية بداية سنة 2017 حيث قدر رصيد الصندوق 27.2 مليار دولار محتلا بذلك المرتبة الـ 31 عالميا<sup>2</sup>، وبعدها في أبريل 2017 أصبح الرصيد 7.6 مليار دولار وتراجع ترتيبه إلى 42 عالميا. أي في ظرف 4 أشهر تم استهلاك 19.8 مليار دولار (حوالي 73.2%) من الصندوق.

وفي ضوء المعلومات المقدمة فإن موارد الصندوق تشرف على الانتهاء (يقدر رصيد الصندوق بحوالي 800 مليار دج\*) لمواجهة أي انخفاض لأسعار النفط عن المستوى أو السعر المرجعي المحدد من قبل الحكومة، ويبقى السؤال المطروح هل ستضطر الحكومة إلى التنازل عن تعديل 2006 الذي وضع هذا القانون أن صندوق ضبط الموارد يقوم بتمويل عجز الخزينة دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دينار في ظل نفاذ الحلول أمام الحكومة لتمويل نفقاتها.

ولهذا فعلى الجزائر وللحفاظ على ما تبقى من موارد لهذا الصندوق أن توجهها لاستثمارات في مجالات تهدف لتنويع الاقتصاد الوطني من جهة، ولتقليل التبعية لقطاع المحروقات من جهة أخرى خاصة ظل الإمكانيات الطبيعية والبشرية الهائلة التي تتمتع بها الجزائر.

<sup>1</sup> معهد صناديق الثروة السيادية ، متوفر على: <http://www.swfinstitute.org/fund-rankings>، تاريخ الاطلاع: 2015/04/01.

<sup>2</sup> نفس المرجع، تاريخ الاطلاع : 2017/01/28

\* باعتماد سعر صرف 1 دولار = 105.4 دج

## المبحث الرابع: اطار مقترح لتفعيل حوكمة الحسابات الخاصة للخرينة في الجزائر

سنحاول من خلال هذا المبحث وضع معايير تمكن من تقييم تجربة الجزائر في إتباع مبادئ الحوكمة عند فتح وتسيير هذه التقنية، وهذا بالاعتماد على مبادئ حوكمة الموازنة العامة التي لها علاقة ارتباط شديدة بهذه الحسابات من جهة، ومن جهة أخرى مبادئ حوكمة الصناديق السيادية التي تشبه هذه التقنية لحد بعيد.

## المطلب الأول: شفافية الحسابات الخاصة

من عوامل المساهمة في تحقيق الحساب أو الصندوق الخاص في تحقيق أهدافه، أن تكون المعلومات والبيانات الخاصة به وبأنشطته وإدارة موارده متاحة للعامة، وهذا من شأنه أن يضفي على أنشطة الحساب المزيد من الشفافية، ويكون ذلك عبر تقديم الإدارة المسؤولة عن التسيير تقارير دورية مفصلة تصف كيفية إدارة موارد الصندوق، والأهداف المخطط الوصول إليها والنتائج المحققة فعليا. كما ينبغي الإفصاح عن المعلومات الخاصة بتكلفة إدارة موارد الصندوق. والالتزام بذلك من شأنه أن يضفي الثقة والسرعية على أعمال الصندوق، بالإضافة إلى الارتقاء بأدائه وتعزيز أطر حوكمته.

كما أن إرفاق هذه التقارير بملحق يتضمن تقرير المدقق يقضي بأن مستوى الإفصاح مناسب. وعليه فهذا التقرير يوضح مدى توافق القوائم المالية المعدة مع المبادئ المحاسبية المقبولة والمعول بها، بالإضافة إلى مدى كفاية الإفصاحات من الناحية الإعلامية.

وعلى اعتبار أن مؤشر لينابورغ-مادويل (الصادر عن معهد الصناديق السيادية)، والذي يعد أحد أهم التصنيفات لمستوى التزام الصناديق السيادية بممارسات الشفافية. وهو مؤشر مطور في معهد صناديق الثروة السيادية من قبل الباحثين كارل لينبرغ وميشال مادويل. ويهدف إلى قياس مستوى شفافية صناديق الثروة السيادية مع العلم أن تصنيف صناديق الثروة السيادية وفقا لهذا المؤشر يتم كل ثلاثة أشهر وفق سلم مكون من عشر درجات، كما أن صندوق الثروة السيادي يصنف كصندوق شفاف عندما يحقق درجة تعادل ثمانية فما فوق على سلم المؤشر.

**-مكونات المؤشر:** يتركب المؤشر من عشرة معايير أساسية كل معيار يعادل درجة من درجات المؤشر، يمكن توضيح هذه المؤشرات وفقا للجدول التالي:

الجدول (04-14): مكونات مؤشر لينبرغ- مادول

الدرجة	المعيار
1+	توفر معلومات حول هدف الصندوق، موارد الصندوق، هيكل الصندوق.
1+	توفر تقارير دورية وسنوية مستقلة حول أداء الصندوق.
1+	توفر معلومات حول أماكن استثمار أصول الصندوق ونسب المساهمة في الشركات.
1+	توفر معلومات حول القيمة الإجمالية لمحفظة الصندوق العوائد المحققة، والتعويضات الممنوحة للإطارات المشرفة على الصندوق
1+	توفر معلومات حول المبادئ والمراجع المعتمدة من قبل الصندوق.
1+	توفر الصندوق على استراتيجيات استثمار وأهداف واضحة.
1+	توفر معلومات حول فروع الصندوق والاتصالات الخارجية للصندوق.
1+	توفر معلومات حول الهيئات الأجنبية المكلفة بإدارة استثمارات الصندوق.
1+	توفر الصندوق على موقع الكتروني.
1+	توفر الصندوق على وسائل الاتصال البريدية والإلكترونية.

المصدر: معهد صناديق الثروة السيادية، متوفر على: <http://www.swfinstitute.org/statistics-research/linaburg-maduell>

[/opacity-index](http://www.swfinstitute.org/statistics-research/linaburg-maduell/opacity-index)، تاريخ الاطلاع: 2015/04/02

وانطلاقاً من مكونات هذا المؤشر ومع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية وطبيعة الحسابات الخاصة للخزينة، التي تمثل في أغلب الحالات مجرد قناة لمرور الأموال فيمكن الاعتماد على المعايير التالية:

1- **تحديد الإطار القانون لهذه الحسابات:** تهدف هذه النقطة إلى ضبط المفهوم القانوني والتشريعي لهذه الحسابات الخاصة من حيث ضبط الإطار القانوني وتحديثه وإزالة الغموض والثغرات الملاحظة على بعض مواد القانون 84-17 التي تمتاز بعدم الوضوح وعدم ضبط موارد أو نفقات هذه الحسابات، كما أن الالتزام بهذه القوانين يعد أحد أهم أسس حوكمة هذه الحسابات، وفي الجزائر نلاحظ عدم الالتزام الفعلي بهذه القوانين، ويتضح ذلك بوضوح في فتح صنف كامل من هذه الحسابات (حسابات المساهمة) بغير قوانين المالية، كما أن الحساب رقم (107-302) المعنون بـ "صندوق دعم الاستثمار" تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ورغم أن قرار فتحه أيضاً تضمنه قانون المالية لسنة 2002، إلا أن الواضح هو إمكانية تجاوز القواعد المنظمة لهذه الصناديق.

2- **توفر معلومات حول هدف الصندوق أو الحساب وموارده:** لا بد من التحديد الدقيق لأهداف الصندوق أو الحساب وعدم الاكتفاء بالشرح المبسط والمحمل المذكور في قانون المالية، ورغم أن صدور قرار فتح هذه الحسابات يكون عبر قوانين المالية ويلبها في أغلب الأحيان مراسيم تنفيذية توضح كيفية تسيير هذه

الحسابات (يضم الملحق رقم 02 مرسوم تنفيذي يوضح كيفية تسيير حساب خاص)، إلا أن مقدار المعلومات المقدمة يبقى لا يرقى إلى درجة الشفافية المطلوبة.

3- توفر تقارير دورية وسنوية مستقلة حول أداء الصندوق: يجب نشر تقارير سنوية وفصلية حول وضع هذه الصناديق وكيفية استخدام هذه الموارد أي مجالات أو توجهات إنفاق موارد الصندوق ومدى فعاليتها في تحقيق أهدافه. بشكل دقيق للحد من التجاوزات المسجلة على مستوى هذه الحسابات، خاصة فيما يتعلق بنقل أرصدة هذه الصناديق بين السنوات.

ورغم أنه يفترض أن يرقى قانون المالية بمجموعة من الوثائق لإضفاء المزيد من الشفافية والإفصاح على عمليات ونشاطات الدولة، وتمثل هذه الوثائق في:<sup>1</sup>

- مشروع قانون تفسيري حول التوازن الاقتصادي والمالي، النتائج المتحصل عليها والتوقعات المستقبلية، مع إظهار حالة التقديرات للإيرادات بالعملة الصعبة ومشروع توزيعها على النفقات.

- ملحق تفسيرية تظهر خاصة:

■ تطور الضرائب حسب فئاتها، خاصة تلك المتعلقة بالإجراءات الجديدة، وبصفة عامة تقدير المحاصيل الناشئة عن الموارد الأخرى.

■ التوزيع حسب الفصول لنفقات التسيير لمصالح الدولة مرفقة بتقدير لتطور تكاليف المصالح.

■ التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي.

■ قائمة الحسابات الخاصة بالخزينة مع تقديم مبلغ الإيرادات والنفقات والمكشوفات لكل حساب.

■ قائمة الرسوم شبه الجبائية.

- مشروع قانون ضبط الموازنة للسنة ن-3 .

فالثائق المرفقة بالموازنة تعد إجبارية، (يمكن أن يعاقب على عدم تقديمها من طرف البرلمان حسب رأي المجلس الدستوري الفرنسي)، ورغم هذا ففي الجزائر نجد أن الملحقات التفسيرية صعبة الإعداد، فالتقرير المالي والاقتصادي لا يتضمن الإطار الاقتصادي الذي تدرج فيه الحسابات الخاصة التي يتم فتحها على المدى الطويل. وهذا النوع من الوثائق إن وجدت تبقى في متناول أعضاء البرلمان والحكومة فقط، إذ أن الوثائق المتضمنة للمجمعات الميزانية لا تكون محل نشر وليست في متناول الجمهور، والواقع يوضح غياب التقارير المفصلة حول هذه الحسابات، بل هناك تضارب في أعداد هذه الحسابات، فتقارير مجلس المحاسبة ومدونة الخزينة العمومية تبين وجود حسابات مفتوحة رغم صدور قرارات غلقها في قوانين المالية، وبالتأكيد فالأمر يمتد إلى أرصدة وعمليات هذه الحسابات.

<sup>1</sup>دحاني عبدالكريم، "تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة -دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 102.

4- توفر معلومات حول رصيد الصندوق ومجالات إنفاقه: فلا بد من الإفصاح الدقيق عن حجم وتركيبه أصول كل صندوق خاص لأنه وحتى اليوم لا يعرف حجم الأموال الحقيقية المودعة في هذه الصناديق\*، وبالتالي يجب الإفصاح عن أوجه إنفاق أموال هذه الصناديق والعمل على ترشيدها للحد من إهدار المال العام.


5- تحديد علاقة الحسابات الخاصة بموارد الموازنة العامة: فيجب أن تحدد بكل وضوح وبصورة قابلة للفهم العلاقة بين موارد الحسابات الخاصة وموارد الموازنة العامة من حيث الإيرادات ومن حيث النفقات وكذلك من حيث الضبط المحاسبي خاصة جانب النفقات. فغياب هذه النقطة هو ما جعل الحسابات الخاصة تأخذ أشكالاً متعددة وتفتح في شتى المجالات (الاجتماعية والثقافية والمالية والبيئية) مما رتب لها مكانة طاغية على الموازنة العامة من حيث مخالفة مبادئ هذه الموازنة، حيث تحول الاستثناء إلى عادة متداولة في قوانين المالية المتعاقبة، ولهذا ومن أجل حوكمة هذه الصناديق وبالأخص حسابات التخصيص الخاص لا بد من توضيح العلاقة بين مواردها ونفقاته، والابتعاد عن تمويلها بموارد الموازنة العامة إلا في الإطار الذي يحكم العمليات المالية التي تتجاوز مدتها السنة.

6- توفر معلومات حول المبادئ المعتمدة في تسيير الصندوق: فلتعزيز شفافية هذه الحسابات لا بد من إتباع قواعد تسيير واضحة تبين كيفية إدارة عمليات هذه الحسابات مع ضرورة العمل على إدخال قواعد المحاسبة ومعايير المحاسبة المالية للنفقات العامة، بالإضافة إلى تحديد المعايير المهنية والأخلاقية الواجبة لتسيير هذه الحسابات.

7- توفر الصندوق على موقع إلكتروني ووسائل اتصال بريدية أو إلكترونية: فيجب أن يتوفر الصندوق على موقع إلكتروني ووسائل الاتصال البريدية الإلكترونية لتسهيل الاطلاع عليه من قبل أي مهتم بهذه الصناديق، ونجد أن صندوق ضبط الموارد وهو أهم حساب خاص يمكن الاطلاع على عملياته ضمن موقع وزارة المالية، لكن الأرقام الموجودة فيه قديمة نسبياً وتعود إلى 2015 وهو ما يعكس وجوب تطوير هذه النقطة، وكخلاصة لما سبق نقدم المخطط الموالي الذي يوضح معايير شفافية الحسابات الخاصة للخزينة:

\*ماعد الأرقام المقدمة ضمن تقارير مجلس المحاسبة والتي ليست في متناول المهتمين، حيث يبقى تقرير 2013 أحدث تقرير أوضح الوضعية الإجمالية لهذه الصناديق.

## المخطط (04-01): شفافية الحسابات الخاصة للخزينة



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على ما جاء في هذا المطلب

## المطلب الثاني: المشاركة في التسيير الفعال للحسابات الخاصة

تعد المشاركة إحدى الركائز الأساسية للحكومة، فهي تعبر عن إشراك المهتمين والمتأثرين بعمليات الموازنة العامة في صنع هذه الأخيرة، وعلى اعتبار أن الحسابات الخاصة للخزينة تعد جزءاً من العمليات المالية للدولة وهناك تداخل كبير بين عملياتها وعمليات الموازنة، وجب تفعيل هذه المشاركة البرلمانية أو المشاركة الشعبية من خلال مؤسسات المجتمع المدني.

## أولاً: مشاركة البرلمان

إن مصادقة السلطة التشريعية على بنود الموازنة العامة وبالتالي إقرارها يعد جوهر قواعد الموازنة، فأعضاء البرلمان لهم سلطة كبيرة في تحديد أولويات المجتمع ومن ثم توجيه سياسات الإنفاق العام نحو ما يحقق التخصيص الأمثل للموارد المتاحة، هذا بالإضافة إلى دور هذا الجهاز في الرقابة والمساءلة على أنشطة الحكومة وبالأخص عملياتها المالية. وبالتالي فتعزيز هذه المشاركة في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة والحسابات الخاصة يساهم حماية المال العام من الإهدار.

ويظهر الدور الأكبر للبرلمان خلال مرحلتي إقرار وتقييم نتائج الموازنة، حيث يتم مساءلة أعضاء الحكومة حول بنود موازنتهم قبيل مرحلة الإقرار، بالإضافة إلى النتائج المحققة بعد انقضاء السنة المالية ومقارنتها بالأهداف المسطرة في البداية والتي تمت مناقشتها في إطار إقرار هذه الموازنة، وذلك في مرحلة تقييم نتائج الموازنة.

ولكن الملاحظ على البرلمان الجزائري هو غياب المناقشة البناءة لوضعية الصناديق إلا في حالات قليلة، حيث أن قانون المالية يحتوي على جزء بسيط يهتم بهذه التقنية، وهذا الجزء يكتفي بذكر قرارات فتح هذه الحسابات مع ذكر مجمل لنفقاتها ومواردها مع تحديد الأمر بالصرف فيها دون تفصيل عمليات هذه الحسابات أو الأهداف المرغوب تحقيقها، كما أن قوانين المالية تحتوي على قرارات غلق أو تعديل هذه الحسابات، وموازنة الدولة تحتوي في أغلب الأحيان على المخصصات الإجمالية المقدمة لهذه الحسابات دون تفصيل ودون تحديد لنتائج عملياتها.

وعليه لا بد من تعزيز كفاءة أعضاء البرلمان في العمل على إزالة الغموض الذي يحيط بهذه الحسابات، والعمل على عدم الإقرار بفتح حسابات تتشابه عملياتها مع عمليات الموازنة العامة، أي العمل على أن تفتح هذه الحسابات في الإطار التقليدي الذي يحكمها، دون السماح بتجاوز السلطة التنفيذية الرخصة المقدمة لها في فتح هذه الحسابات لتجاوز الرقابة التي يفرضها البرلمان.

وتجدر الإشارة إلى أن مشاركة البرلمان في تطبيق مبادئ الحوكمة على هذه الحسابات الخاصة للجزيرة، تتوقف على مدى قوة واستقلالية هذه السلطة.

### ثانيا: مشاركة المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني احد الركائز الأساسية الواجب تفعيلها للوصول إلى الحوكمة العامة، وذلك نتيجة للأهمية التي تحتلها مؤسساته. فهو المتأثر الأكبر من القرارات الواردة في الموازنة العامة، وحتى من عمليات الحسابات الخاصة، خاصة مع التوسع الكبير الذي تشهده هذه التقنية في الجزائر، فلا تكاد تخلو أي وزارة أو قطاع من هذا النوع من الصناديق، ويمكن التنويه إلى أن مشاركة المجتمع المدني في صنع الموازنة العامة تكون عبر موازنتين أساسيتين:

**1- الموازنة التشاركية:** هي مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات ضمن إطار العملية الديمقراطية، حيث يقرر الأشخاص العاديون كيفية تخصيص جزء من الموازنة المحلية أو العامة، كما أنها تسمح للمواطنين بتحديد ومناقشة مجالات الإنفاق العام وتحديد الأولويات، وتمنحهم هذه الموازنة السلطة لاتخاذ القرارات الفعلية حول المبالغ التي يتم إنفاقها. ولا يقتصر عمل هذه الموازنة في كيفية توزيع الموارد العامة على مجالات الإنفاق العام المتعددة، بل تمتد إلى البحث عن الكيفيات التي يتم من خلالها الحصول على مصادر تمويل جديدة لهذه الأولويات، والجدير بالذكر أن تطبيق هذه الموازنة يبقى نادرا حيث أنها تقتصر على المشاركة في صنع الموازونات المحلية، غير أن الدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه أوجب ضرورة تفعيلها خاصة على مستوى هذا النوع من الحسابات.

**2- موازنة المواطن:** تكون هذه الموازنة على شكل وثيقة مبسطة تقدم للقارئ مضامين الموازنة العامة بطريقة تيسر الفهم والتفاعل مع معطيات قانون المالية، حيث تمكن المواطن من الاطلاع على أولويات الحكومة في توزيع

الأغلفة المالية بغرض تمويل الخدمات العامة كالتعليم والصحة والسكن وغيرها، هذا بهدف إلى تمكين المواطن من متابعة المؤشرات الاقتصادية الكلية.<sup>1</sup>

لكن ونظرا لغياب هذا النوع من الموازنات في الجزائر، والتي تهدف إلى إشراك المواطن في إعداد وتقديم ومن ثم الرقابة على عمليات الموازنة هو ما يقيد من مشاركة المجتمع المدني في صنع موازنة عامة تخضع للمعايير والمبادئ المتفق عليها عالميا.

والأمر لا يختلف عن عمليات الحسابات الخاصة، حيث تغيب مشاركة المجتمع المدني ومؤسساته في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه الصناديق أو الحسابات، بل إنها تعد شيئا غامضا بالنسبة للكثير من فئات المجتمع. رغم أن لهذه التقنية تأثير كبير عليهم نظرا لانتشارها على مستوى مختلف القطاعات.

وعلى العموم لابد من إشراك هذا المجتمع في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بهذه الحسابات عن طريق:

1- تبسيط المعلومات المنشورة المتعلقة بهذه الحسابات: وهنا لابد من نشر هذه التقارير أولا كما تمت الإشارة إليه المطلب السابق، ومن ثم لابد من تقديمها بصورة تمكن أفراد المجتمع من فهم عملياتها وتحليل الأرقام الواردة في تلك التقارير، وهو ما يعبر عن سياسة حكومية واضحة المعالم في استخدام هذه التقنية.

2- فتح المجال لمساهمة أعضاء المجتمع المدني: ويتعلق الأمر بالمختصين في مجال الاقتصاد والمالية، حيث ينبغي إشراكهم في تحديد الاتجاهات العامة للسياسة الحكومية بصفة عامة، وعمليات الحسابات الخاصة على وجه الخصوص.

3- متابعة عمليات هذه الصناديق: حيث لابد أن يتجاوز دور المجتمع المدني قراءة وتحليل الأرقام الواردة فيها، وتقديم نتائج تحليلاتها للهيئات المسؤولة، إلى تتبع مسار العمليات المحددة لهذه الصناديق خاصة المتعلقة بالإففاق، فبحكم أن أغلب موارد هذه الحسابات تتأتى من مخصصات الموازنة العامة، فعمليات الإففاق منها لابد أن تتم حمايتها من أشكال التبذير والاختلاس، هذا بالإضافة إلى تقييم النتائج المحققة عن هذه العمليات ومقارنتها بالأهداف المسطرة عند فتحها.

وعليه فنجاح عمل هذه المؤسسات مربوط بقدرتها على أداء الدور المنوط بها، من تحليل وتقييم لنشاط هذه الصناديق، ومن ثم الرقابة على نتائج أعمال هذه الحسابات ومن ثم القدرة على التأثير في إنشاء وتسيير هذه التقنية، ونظرا لغياب هذا في الجزائر تبقى مشاركة هذه المؤسسات بعيدة عن المأمول منها.

<sup>1</sup> وزارة الاقتصاد والمالية للملكة المغربية، "ميزانية المواطن لسنة 2016 - فهم ميزانية 2016"، المغرب، 2016، ص4




### ثالثا: مشاركة القطاع الخاص

يمكن إبراز مشاركة القطاع الخاص في تطبيق مبادئ الحوكمة على الحسابات الخاصة من خلال العلاقة التي تربط بينهما، فعلى اعتبار أن هناك العديد من الحسابات المفتوحة والتي تهدف أساسا لترقية هذا القطاع عن طريق منح إعانات، وجب على المؤسسات أن تهتم بهذه التقنية وأن تحاول الوصول إلى هذه الإعانات التي تقدمها. وهذا يمكن أن يساهم ولو بشكل بسيط في التعرف على نشاطات هذه الصناديق، أو من خلال مناقشة المساهمات التي تدفعها هذه المؤسسات كجزء من موارد هذه الصناديق قبل إقرار فتحها وحتى أثناء نشاطها.

ويمكن تلخيص ما تقدم من خلال المخطط الموالي:

#### المخطط (02-04): المشاركة في تسيير الحسابات الخاصة للخزينة



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على ماجاء في هذا المبحث

#### المطلب الثالث: المساءلة عن عمليات الحسابات الخاصة

على اعتبار أن القائمين على الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر هم في العادة المكلفون بتنفيذ وتسيير عمليات الموازنة العامة، فالمنطق يقضي بضرورة المساءلة عن عمليات الموازنة ككل، مع ضرورة عدم اهمال هذه التقنية التي استخدمت كأداة تسيير ثانوية.

## أولاً: مساءلة السلطة التنفيذية

تكون هذه المساءلة الداخلية بتدخل كل من:

1- الأمر بالصرف: نظراً لإمكانية تفويض الأمر بالصرف الرئيسي وظائف تسيير هذه الحسابات لآمرين بالصرف ثانويين، يجب على الأمر الرئيسي التأكد من أعمال هؤلاء لمنع حدوث أي تجاوزات أثناء التسيير.

2- المراقب المالي: لهذا العون سلطة الرقابة على النفقات بحيث<sup>1</sup>:

- إلزام الأشخاص أو المؤسسات الخاضعة للرقابة بإثبات أنها قامت بتسيير أو مراقبة الأموال الممنوحة لها ضمن الشروط التي تم فيها تزويدها بها
- صفة الأمر بالصرف حيث يجب أن تتوفر فيه الصفة القانونية.
- تطابق الالتزام بالقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- مراعاة توفر الاعتمادات المرخص بها.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة معه.
- التأكد من وجود التأشيرات والتراخيص والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة قانوناً لهذا الغرض، ويتعلق هذا الأمر خصوصاً بنفقات الصفقات العمومية التي تتطلب تأشيرة لجنة الصفقات.

3- المحاسب العمومي: تتمثل وظائفه في:<sup>2</sup>

- مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عملية تصفية النفقات والتي هي من المراحل الادارية التي يختص بها الأمر بالصرف.
- مراقبة توفر الاعتمادات وذلك وفقاً للتراخيص الممنوحة في إطار الموازنة.
- مراقبة آجال الديون.
- مراقبة تأشيرات عملية المراقبة، كتأشيرة المراقب المالي ولجان الصفقات.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 67، الصادر في 19 نوفمبر 2009، ص5.

<sup>2</sup> القانون رقم 21-90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادر في 15 غشت 1990، ص1134.

وعلى اعتبار أن تنفيذ عمليات الصناديق أو الحسابات الخاصة لا تختلف عن تنفيذ عمليات الموازنة العامة، فالإجراءات التي يقوم بها الأعوان السابق ذكرهم لا تختلف عما تم ذكره سابقا، أي أنه لا يوجد تخصيص أو اختلاف في طرق الرقابة على هذه الحسابات.

#### ثانيا: مساءلة السلطة التشريعية

على البرلمان أن يقوم بمساءلة أعضاء السلطة التنفيذية حول عمليات الحسابات الخاصة والنتائج التي تم تحقيقها من خلالها، وتعتبر لجنة المالية والمحاسبة على مستوى الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري من أهم ممثلي هذه البرلمان والتي تقوم بعمليات الرقابة على عمليات الموازنة بصفة عامة متضمنة بذلك عمليات هذه الحسابات، غير أنه ونتيجة للتعطيل المحاط بهذه الحسابات تبقى فعالية السلطة التشريعية محدودة جدا.

#### ثالثا: مساءلة السلطة القضائية

للقضاء الحق في مساءلة الإدارة العامة حول أعمالها، لكن ونظرا لغموض النصوص التشريعية المتعلقة بالحسابات الخاصة، هو ما أوجد عدة ثغرات قانونية، وعليه تبقى هذه المساءلة ضعيفة عن عمليات هذه الحسابات، ويبقى مجلس المحاسبة السلطة القضائية المخول لها الرقابة على هذه الصناديق، والذي تم انشاؤه بموجب المادة 190 من دستور سنة 1976 وتأسس فعليا بصدور الأمر رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفته الرقابية، ويتمتع المجلس في إطار ممارسة مهامه بالاستقلالية اللازمة التي تضمن حياد وموضوعية أعماله مثلما تؤكد إجراءات تسييره والقانون الأساسي الخاص بقضاته، ويشارك المجلس من خلال نتائج أعماله في ارساء تسيير صحيح للأموال العمومية من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد، ويساهم بحكم صلاحياته في تدعيم الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها، كما المجلس بإعداد تقرير سنوي يوجهه الى رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

غير أن مساءلة هذا الجهاز تبقى غير مفعلة، فالتقرير الذي يقدمه لرئاسة الجمهورية حول تسيير عمليات هذه الحسابات وأي اختلالات تم رصدها تبقى حبيسة الادراج لم تؤدي الى أي تغيير حول نشاط هذه الحسابات، مما يلزم تفعيل دور هذا الجهاز الهام في الرقابة والمساءلة عن عمليات هذه الحسابات. فالإشكال هو عدم نشر هذه التقارير رغم اعدادها من طرف هذا المجلس.

<sup>1</sup> موقع مجلس المحاسبة الإلكتروني، [www.ccomptes.org.dz](http://www.ccomptes.org.dz) تاريخ الاطلاع: 2016/12/17

## رابعاً: مساءلة المجتمع المدني والرأي العام

يمكن لمؤسسات المجتمع المدني المساهمة في المساءلة عن هذه الحسابات من خلال الرقابة على عمليات هذه الصناديق أو الحسابات ومساءلة المسؤولين عن تنفيذ هذه العمليات عن أي انحرافات قد تحصل على مستواها، لكن نظراً لغياب الشفافية المتمثلة في نقص المعلومات المتعلقة بنشاطات هذه التقنية تبقى المساءلة غير مفعلة.

والملاحظ أنه ورغم تعدد الهيئات الرقابية المكلفة بالرقابة على العمليات المالية للدولة عموماً، إلا أن الواقع يبرز عدم فعالية هذه الأجهزة، وهذا راجع دائماً لغياب التقارير التفصيلية حول هذه الحسابات بالإضافة إلى نقص إصدار قوانين ضبط الموازنة الذي تلزم الحكومة بتقديمه للبرلمان قبل أن يختم دورته البرلمانية، والذي من شأنه أن يوضح مدى كفاءة وفعالية السلطة التنفيذية في القيام بوظائفها، بما في ذلك عمليات الحسابات الخاصة، ورغم أن القانون 84-17 ألزم الحكومة بتقديم قانون ضبط الموازنة مرفقاً بقانون الموازنة للسنة وكذا التقارير السنوية التالية:<sup>1</sup>

- التقرير السنوي لتنفيذ المخطط الوطني للتنمية.
- التقرير السنوي للجنة المركزية للصفقات العمومية "قانون الصفقات العمومية تعرض للتغيير عديد المرات ولم يسلم من الثغرات والاختلالات للنفقات العامة وانحراف مسارها).
- التقرير السنوي للمفتشية العامة للمالية.
- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة.
- تقارير المجالس المحلية الشعبية المتعلقة بالرقابة.
- تقارير المؤسسات العمومية المتعلقة بالرقابة.
- تقرير بيان السياسة العامة للحكومة والذي لم يعمل به الا بشكل محدود للغاية.


وبعد استعراض أنواع المساءلة التي تخضع لها هذه الصناديق، يتضح قصورها الشديد في الجزائر، فاذا استثنينا المساءلة التي تقوم بها السلطة التنفيذية على نفسها والتقرير الصادر عن مجلس المحاسبة والمقدم لرئاسة الجمهورية فقط، تكاد هذه المساءلة تكون منعدمة، ولتفعيلها لا بد وبالإضافة إلى تفعيل الأنواع السابقة الذكر:

- تحديد مسؤولية إدارة هذه الحسابات عن أي اختلالات أو تجاوزات ممكنة الحدوث.
- ضرورة إعداد وطرح قانون ضبط الموازنة وعرضه أمام البرلمان ليقوم بدوره بمساءلة الحكومة.
- توفر مراجعة خارجية مستقلة والاعلان عن نتائجها لإضفاء مزيد من الشفافية والافصاح على عمل هذه الصناديق.

<sup>1</sup> القانون 84-17، مرجع سبق ذكره، ص 1050

وبناء على ما سبق فان حوكمة هذه الحسابات تتطلب المبادئ الثلاثة السابقة الذكر، على شرط أن يكون هناك تفاعل وتكامل بين المبادئ، فغياب أي مبدئ سيضعف بالتأكيد من التسيير الفعال لهذه الصناديق. ويمكن ابراز ذلك من خلال المخطط الموالي الذي يمثل ملخصا لما سبق:

المخطط (03-04): مكونات حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على ما تقدم في هذا المبحث

فالشفافية تلخص في توفير المعلومات والبيانات الدقيقة حول هذه الحسابات خاصة المالية منها، وهو ما يتيح فرصة أمام البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني للمشاركة في اتخاذ القرارات حول هذه التقنية، وهنا لا بد من التأكيد على ضرورة قوة وكفاءة هذه الهيئات، وهذه المشاركة هي ما يمكننا من الوصول إلى حق المساءلة، والذي يتعزز دوره في ظل وجود قوانين وتشريعات واضحة قادرة على محاسبة ومعاقبة المسؤولين المسيرين لعمليات هذه الحسابات، كما أن هذه المساءلة هي ما تحمي فرص المشاركة والشفافية. أي انه ولحوكمة هذه الحسابات لا بد من تفاعل وتكامل هذه المبادئ الثلاثة السابقة للوصول إلى الاستخدام والتسيير الأمثل لهذه التقنية.


وفي هذا الإطار نقتح إنشاء هيئة رسمية مهمتها الأساسية هي الرقابة على هذه الحسابات، على أن يكون اسمها "الهيئة الوطنية للرقابة على الحسابات الخاصة للخزينة"، على أن تكون تابعة لرئاسة الجمهورية. تعهد إليها مهمة الرقابة على عمليات الحسابات الخاصة ومدى التزامها بتطبيق معايير ومبادئ الحوكمة.

يرفع الجهاز تقاريره إلى رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى إصدار تقارير دورية حول وضعية وأنشطة هذه الحسابات. كما أن للجهاز قوة قانونية في مساءلة المسؤولين عن هذه الحسابات.

كما يجب التركيز على استقلالية هذه الهيئة من حيث:

- قدرة الهيئة على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بأنشطة الحسابات الخاصة.
  - قدرة الهيئة على المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بأنشطة الحسابات، بالإضافة إلى إمكانية مساءلة ومعاينة المسؤولين عن هذه التقنية.
  - صلاحية الهيئة وقدرته على نشر تقاريره الدورية.
  - الصلاحية المطلقة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة بعيدا عن أي ضغوط خارجية وبالأخص تأثير السلطة التنفيذية.
  - صلاحية الهيئة في صياغة وتنفيذ السياسات والإستراتيجية المتعلقة بأنشطته الداخلية وعلاقاته الخارجية.
- وكفاءة وفعالية هذه الهيئة مرتبطة أساسا بمدى وجود تجانس في هيكلها التنظيمي، والذي نقترح أن يكون على الشكل الموالي:

المخطط (04-04): الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للرقابة على الحسابات الخاصة للخزينة



المصدر: من إعداد الطالبة

أولاً: مجلس الإدارة

يتولى هذا المجلس مهمة إعداد الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بنشاط الهيئة، يتكون المجلس من عشرة أعضاء، الرئيس المعين، ممثلين عن كل من وزارة المالية، الحكومة، البرلمان، البنك المركزي، السلطة القضائية، مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء مستقلين يكونون خبراء في المالية العامة. كما يتم اختيار وتعيين رئيس هذا المجلس مباشرة من طرف رئاسة الجمهورية وذلك من بين مجموعة اقتراحات تقدمت بها السلطات

السابقة الذكر، ويتكفل هذا الرئيس بعرض التقارير الصادرة عن الجهاز أمام رئيس الجمهورية. وأعضاء المجلس يعينون لأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

### ثانيا: المدير التنفيذي

يتم اختيار هذا المدير من الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة عن طريق عملية التصويت، ويكلف بتنفيذ سياسات وقرارات مجلس الإدارة ويعتبر المسؤول المباشر على مختلف مصالح وأقسام الهيئة، كما أنه مطالب بعرض التقارير التي يعدها قسم إعداد البرامج والتقارير لمجلس الإدارة، ويقدم المدير اقتراحات لمجلس الإدارة من أجل تغيير سياسات الهيئة.

### ثالثا: الهياكل الداعمة

تتمثل وظائفها في تسهيل وتوفير الظروف الملائمة عن طريق تقديم الدعم البشري والمادي والمالي لمختلف مصالح وأقسام الجهاز، وتتكون من:

#### I- مديرية الإدارة والوسائل: تضم هذه المديرية كل من:

1- مصلحة المستخدمين: تتكفل هذه المصلحة بتنظيم وتسيير الموارد البشرية للجهاز، بالإضافة إلى توفير مختلف الوسائل المالية الضرورية لنشاط الموارد البشرية.

2- مصلحة المالية والمحاسبة: تتكفل بتغطية كافة التكاليف المترتبة عن نشاط الجهاز.

3- مصلحة الشؤون القانونية: تتمثل وظيفتها في التأكد من أن أنشطة هذا الجهاز تتم وفق القوانين والأنظمة الداخلية، وحل مختلف النزاعات التي يمكن أن تواجهها بقية المصالح والأقسام.

4- مصلحة الإعلام والاتصال: هذه المصلحة تتكفل بنظام الاتصال الداخلي للجهاز بالإضافة إلى تنظيم علاقات الجهاز الخارجية.

II- مديرية التحليل والرقابة: تعمل هذه المديرية على ضمان الدعم اللازم للجهاز بصفة عامة وبالأخص اللجان والأقسام العملية للجهاز، وتتكون هذه المديرية من:

1- مصلحة دراسات منهجية الرقابة: تتكفل بإعداد وتطوير المقاييس والمعايير الضرورية لإنجاز عمليات الرقابة التي يمارسها الجهاز.



**2- مصلحة التكوين وتحسين المستوى:** يقوم هذا القسم بإعداد برامج لتكوين المستخدمين وتحسين مستوياتهم خاصة الإطارات المكلفة بالرقابة على الحسابات أو الصناديق الخاصة، حيث وجب تكوينهم سواء من قبل إطارات الهيئة المؤهلة أو من قبل خبراء مستقلين محليين أو أجانب وأكاديميين أو مهنيين.

**III- مديرية العلاقات الخارجية:** تعمل هذه المديرية على تنظيم وتسيير العلاقات الخارجية للهيئة مع مختلف الهيئات، والمتمثلة في:

**1- مصلحة العلاقات مع السلطة التنفيذية:** تعتبر هذه العلاقة الأهم في عمل الهيئة وذلك على اعتبار أن الحسابات الخاصة تدير من قبل هذه السلطة، وعليه فان هذه المصلحة مكلفة باستخلاص المعلومات والبيانات حول أنشطة هذه الحسابات.

**2- مصلحة العلاقات مع البرلمان:** باعتبار البرلمان السلطة التشريعية المكلفة بالمصادقة على فتح هذه الحسابات وتوزيع المخصصات السنوية المقدمة لها ضمن قانون المالية، ومن ثم الرقابة على أنشطتها. تقوم هذه المصلحة بتوفير المعلومات الدقيقة حول هذه الحسابات.

**3- مصلحة العلاقات مع السلطة القضائية:** تهتم هذه المصلحة بتنظيم عمليات القضايا القانونية التي ترفعها ضد المسؤولين عن أنشطة الحسابات الخاصة مع السلطة القضائية المكلفة بالفصل في هذا النوع من القضايا

**4- مصلحة العلاقات مع الهيئات الدولية للرقابة:** تهتم بتنظيم علاقة الهيئة مع مختلف الهيئات الدولية كالانتوساي\* والإقليمية كالأرابوساي والافروساي\* وغيرها، وذلك للاستفادة من خبرات هذه المنظمات في مجال الرقابة المالية.

#### رابعا: الهياكل الرقابية

أو الهياكل العملية، وتضم أهم مصالح الهيئة، وتتكون من ثلاثة أقسام رئيسية:

**I- مديرية الرقابة على الحسابات الخاصة:** تعتبر أهم قسم في الهيئة، على اعتبار أن عمل هذا الأخير وكفاءته متوقف على مدى نجاح هذه المديرية في القيام بوظائفها، والتي تتمثل أساسا في التأكد من صحة كافة العمليات

\* المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، تهتم بنظم المحاسبة في الدول الأعضاء واستقلالية الأجهزة العليا للرقابة وعلاقات هذه الأجهزة مع السلطة التشريعية ومشاكل الرقابة على المشاريع العامة ومعلومات أكثر يرجى الاطلاع: الانتوساي، "الانتوساي 50-60 عاما"، الأمانة العامة، فيينا، النمسا، 2013

\*\* لها نفس مهمة الانتوساي لكن على المستوى الإقليمي للبلدان العربية والإفريقية

الإدارية والمالية المنفذة عبر الحسابات الخاصة، وهذا منعا لكل أشكال الفساد، مع الحرص أن تتكون هذه المديرية من طاقم بشري يضم خبراء في المالية العامة. وتتكون المديرية من:

**1- لجنة الرقابة المالية والإدارية:** تتكفل بالرقابة على مدى صحة عمليات فتح الحسابات الخاصة، وإتباعها القواعد القانونية لهذه العملية، والحصول على مصادقة البرلمان. مع الحرص على الوجود الفعلي للأسباب الدافعة لعملية الفتح. هذا بالإضافة إلى صحة العمليات المنفذة من قبل الهيئات المسيرة لتقنية الحسابات الخاصة، وهذه اللجنة مكلفة أيضا بمتابعة مصير أرصدة الحسابات أو الصناديق الخاصة التي تم غلقها.

**2- لجنة المتابعة والتقييم:** تقوم هذه اللجنة بمتابعة أنشطة الحسابات الخاصة، ومدى نجاح هذه التقنية في الوصول إلى أهدافها الدورية والنهائية المسطرة لها، بالإضافة إلى تقييم أداء المسؤولين عن هذه الصناديق.

**3- لجنة المراجعة والتدقيق:** تقوم بمراجعة نتائج أعمال اللجنتين السابقتين قبل تقديمها للقسم المكلف بإعداد التقارير النهائية (قسم إعداد البرامج والتقارير).

**II- قسم الدراسات الاستشرافية والإحصائية:** تتكفل المديرية بتوفير كافة البيانات والنتائج والإحصائيات الخاصة بالحسابات والقيام بدراسات مستقبلية حول الحاجة إلى فتح حسابات جديدة، كما يمكن لهذا القسم المساهمة في رسم السياسات المستقبلية للجهاز والوقوف على مواطن الضعف لمعالجتها مستقبلا.

**III- قسم إعداد البرامج والتقارير:** يقوم هذا القسم بإعداد تقارير دورية (سنوية، سداسية، ..) التي تقدم لمجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم توجيهها لمصلحة الإعلام والاتصال من أجل نشرها، ويشترط أن تكون البيانات المتضمنة في هذه التقارير واضحة وسهلة القراءة لكافة المهتمين بهذه التقنية.

يقتضى في الأخير أن نشير بأن التكاليف المترتبة عن إنشاء وتسيير هذه الهيئة يجب أن لا تتجاوز الفوائد المرجوة من خلال ترشيد عمليات الحسابات الخاصة وهذا منعا لإهدار المال العام.

## خلاصة:

إن التجربة الجزائرية في استخدام تقنية الحسابات الخاصة للخرزينة تبين وجود العديد من التجاوزات التي وجب الوقوف عليها وتصويبها، خاصة في ظل المكانة الهامة التي تحتلها مخصصات هذه الحسابات ضمن النفقات العامة، وهذا لكونها أداة في يد الحكومة تستخدمها لتحقيق العديد من الأهداف وذلك في ظل المرونة التي تتميز هذه التقنية، إلا أنه ونتيجة التعدد الشديد لهذه الحسابات، نجد هناك نوع من التداخل بين العمليات التي تنفذها وعمليات الموازنة العامة.

كما أن التجربة الجزائرية في استخدام هذه التقنية تأثرت كثيرا بأسعار المحروقات، ففي الفترة التي شهدت ارتفاعا للأسعار نلاحظ التوسع في فتح هذه الحسابات في مجالات متعددة، لكن ومع انخفاض الأسعار ومن ثم استقرارها عند مستويات منخفضة، ودخول الجزائر مرحلة ترشيد النفقات كانت هذه الحسابات أحد أهم المتأثرين بذلك، وذلك إما مباشرة من خلال صندوق ضبط الإيرادات الممول من فائض الجباية البترولية والذي يعد ركيزة استقرار الموازنة العامة بحكم تمويله للعجز الحاصل فيها، أو من خلال العدد الكبير للحسابات التي تم غلقها بعد انخفاض الأسعار، غير أنه ورغم هذا الانخفاض نجد الجزائر مازالت مستمرة في فتح حسابات جديدة بالإضافة إلى الحسابات القائمة، ولهذا يجب أن تلتزم هذه الصناديق وإدارتها بمبادئ الحوكمة لتحقيق أفضل النتائج وبأقل التكاليف للحد من إهدار المال العام.

بالإضافة لما سبق فإن الصناديق الخاصة في الجزائر تعتبر حالة خاصة نظرا لغياب الرقابة عليها، وبصورة عامة فإن التوسع في فتح هذه الحسابات دون وجود مبرر فعلي لها، وهذا على اعتبار أن أغلب هذه الصناديق تعتمد على عوائد المحروقات أو الموازنة العامة في تمويلها، وغاب السبب الرئيسي لفتحها.

وفي الأخير لا بد من تعزيز مبادئ الحوكمة المتمثلة أساسا في الشفافية، المشاركة والمساءلة، التي تغيب عن هذه التقنية، وهذا من أجل الوصول إلى الاستغلال الأمثل لهذه الصناديق لما تقدمه من مزايا والحد من التجاوزات المسجلة على الممارسة الجزائرية لهذه التقنية، وهو ما يعزز إجراءات ترشيد الموازنة العامة وعملياتها من أجل تحقيق التنمية التي تسعى الجزائر الوصول إليها.

# الخاتمة العامة

---

## الخاتمة:

تعتبر الحوكمة عن مجموعة المبادئ التي فرضتها المؤسسات الدولية المانحة كأساس للتنمية في بعض الدول الأفريقية، وذلك بعد فشل المساعدات التي قدمتها هذه المؤسسات في تحقيق الأهداف المسطرة لها، ليتوسع استخدام المفهوم بعد ذلك في أغلب دول العالم. وتعد حوكمة الموازنة العامة أحد أهم أركان حوكمة القطاع العام، نظرا لأهمية هذه الوثيقة التي تعبر عن إيرادات ونفقات الدولة، فهذه الحوكمة من شأنها أن تعزز مقدار الشفافية والافصاح عن المعلومات المالية المتضمنة في الموازنة العامة، بالإضافة الى مساهمتها في تفعيل المشاركة الشعبية في اعداد وتنفيذ ومن ثم الرقابة على هذه الموازنة، وعند توفر هذا المقدار من الشفافية والمشاركة، وفي ظل وجود تشريعات مناسبة هو ما يساهم في تفعيل مساءلة أعضاء السلطة التنفيذية عن نتائج قراراتهم.

وعلى اعتبار أن الحسابات الخاصة للخزينة ظهرت كاستثناء عن القواعد التي تحكم الموازنة العامة بهدف تسهيل نشاط بعض العمليات المالية للدولة نظرا للمرونة التي توفرها هذه الحسابات، والتي شهد استخدامها توسعا شديدا في أغلب الدول المطبقة لهذه التقنية، وهذا راجع لإمكانية افلاتها من الرقابة البرلمانية، وهو ما خلق حالة من الفوضى والتداخل بين عمليات هذه الحسابات والعمليات المنفذة في إطار الموازنة العامة، وبهذا فان حوكمة هذه الحسابات لا تختلف كثيرا عن حوكمة الموازنة العامة نظرا لعلاقة الارتباط والتشابه الشديدين بينهما.

ورغم أن الملاحظة العامة تبين الاختلاف في طبيعة وأصناف وكيفية تنظيم وتسيير هذه الحسابات بين الدول المطبقة لهذه التقنية إلا أنه وفي ظل المطالب المتزايدة بإضفاء قدر كبير من الشفافية على أعمال الحكومة، ومن بينها هذه الحسابات وجب إيجاد صيغ تمكن من الاستفادة من هذه التقنية دون استخدامها كأداة للتهرب من الرقابة البرلمانية، وبالتالي امكانية حدوث تجاوزات يمكن أن تؤدي إلى حالة من العبث بالمال العام.

وبالاطلاع على حالة الجزائر، والتي تعتبر من أكثر الدول استخداما لهذه التقنية كأداة للتسيير العمومي، ظهر جليا الضعف في تطبيق مبادئ الحوكمة خاصة ما يتعلق بالشفافية حيث نجد ندرة في التقارير الرسمية حول هذه الحسابات ووضعيتها المالية، والأعمال والنشاطات التي تؤديها، كما أن هذه التقنية تشهد نوعا من عدم احترام القوانين المنظمة لها، لكن ونظرا للأهمية الكبيرة لهذه الحسابات والتي تظهر من خلال الحجم الكبير للمخصصات المقدمة سنويا لهذه الحسابات ضمن الموازنة العامة، أو من خلال ما بينته أزمة انخفاض أسعار المحروقات سنة 2014، حيث اعتبرت أرصدة هذه الحسابات من بين الحلول الممكن استغلالها للتخفيف من آثار الأزمة على الاقتصاد المحلي. وهذه الأهمية أبرزت وجوب تطبيق مبادئ الحوكمة للوصول الى التسيير الأمثل لهذه التقنية مما يمكن من الاستفادة من المزايا التي تقدمها وفي نفس الوقت تجنب التجاوزات الممكنة الحدوث عند تطبيقها.

## نتائج الدراسة واختبار الفرضيات:

في اختبارنا للفرضيات توصلنا الى النتائج التالية:

1. للموازنة مجموعة من المبادئ يجب التقيد بها من أجل الحد من إهدار المال العام، ومراحل إعداد والمصادقة على الموازنة العامة في الجزائر تتم في ظروف عادية، غير أن الممارسة الفعلية هي ما تشوبها عدة نقائص وكان لضعف الرقابة بمختلف أشكالها دور كبير في هذه النقائص والتجاوزات، لكن هذه النقائص يمكن اعتبارها كدافع اضافي لتطبيق مبادئ الحوكمة.
2. التجربة الجزائرية في استخدام تقنية الحسابات الخاصة للخرزينة تبين وجود العديد من التجاوزات التي وجب الوقوف عليها وتصويبها، خاصة في ظل المكانة الهامة التي تحتلها مخصصات هذه الحسابات ضمن النفقات العامة، وهو ما يخلق نوعا من التداخل بين العمليات التي تنفذها وعمليات الموازنة العامة، وهو ما يجعل هذه الصناديق في الجزائر حالة خاصة وهذا نظرا لغياب الرقابة عليها، وبصورة عامة فان التوسع في فتح هذه الحسابات دون وجود مبرر فعلي لها، وهذا على اعتبار أن أغلب هذه الصناديق تعتمد على عوائد المحروقات أو الموازنة العامة في تمويلها، ومن هنا غاب السبب الرئيسي لفتحها.
3. حققت الحسابات الخاصة أو الصناديق التي تم التطرق اليها كأمثلة أهم الأهداف المنشأة من أجلها في الجزائر، لكن هذا لا يمكن تعميمه على بقية الحسابات نظرا لغياب التقارير الرسمية حول أهداف هذه الحسابات ومواردها ونفقاتها، مما يصعب تحديد فعالية هذه الحسابات.
4. لا تختلف مبادئ الحوكمة الواجبة التطبيق على الحسابات الخاصة كثيرا عن تلك المقدمة لحوكمة عمليات الموازنة العامة للدولة، وذلك في الأنظمة التي لا تشهد استقلالية تسيير هذه الحسابات، أما الأنظمة التي تعتمد في استخدامها لهذه التقنية على مبدأ الاستقلالية، فالواجب هو تطبيق مبادئ حوكمة الشركات عليها للوصول للتسيير الأمثل لعملياتها.

ومن جهة أخرى يمكن اجمال بقية نتائج الدراسة فيما يلي:

الحوكمة أو الحكم الراشد تعبر مجموعة من المبادئ التي فرضتها المؤسسات الدولية المانحة في بعض الدول الافريقية، لكنها انتقلت الى أغلب دول العالم كأساس للتسيير السليم في القطاع العام، وهذا بهدف تحقيق التخصيص الأمثل للموارد بما يحقق التنمية الشاملة.

تعتبر الحسابات الخاصة كاستثناء لقواعد الموازنة العامة، وتتضمن مداخيل ونفقات لا يمكن اعتبارها إيرادات ونفقات عادية للدول إما لأن عملياتها لا تدخل ضمن العمليات الدائمة والمهام التقليدية

للدولة، نظرا لطابعها المؤقت. وإما نظرا لتجاوزها قاعدة عدم التخصيص نظرا لوجود علاقة سببية بين موارد ونفقات بعض هذه الصناديق والمتمثلة في صنف حسابات التخصيص الخاص، كما أن هذه التقنية تخضع لنفس القواعد المنظمة والمسيرة لعمليات الموازنة العامة.

ورغم ما توفره هذه الحسابات من مرونة للسلطة التنفيذية إلا أنه ولإمكانية إفلاتها من الرقابة بجميع أنواعها خاصة ما تعلق بالرقابة البرلمانية التي تعد جد محدودة، هذا بالإضافة إلى عدم توفر المعلومات بشأن القيم المالية الحقيقية في هذه الصناديق ونتيجة لذلك زادت الأصوات المعارضة لها والتي طالبت بالاستغناء النهائي عنها أو التقليل منها إلى أضيق الحدود.

ورغم الانتقادات الشديدة التي تعرضت لها الحسابات الخاصة نجدها تستخدم في الكثير من دول العالم مع اختلاف الآليات المستخدمة في تنظيمها وتسييرها، وحتى التصنيفات المقدمة لها، وهذا راجع لوجود توجهين رئيسيين، الفرانكوفوني الذي يعتبر أكثر تنظيما لهذه التقنية مقارنة بالنموذج الآخر الذي لم تتبين خلاله مظاهر تنظيم هذه الحسابات.

استخدام تقنية الحسابات الخاصة للخرزينة في الكثير من دول العالم كان نتيجة لنقل النظام المالي الفرنسي لهذه البلدان، وذلك في الفترة الاستعمارية، والملاحظ هو التشابه الكبير بين الاصناف والقواعد المطبقة على هذه الحسابات بين هذه الدول الفرانكوفونية.

إن إشكالية الحسابات الخاصة ليست في قلة القوانين المنظمة، فكما تطرقنا إليه نجد أن القوانين والمراسيم الصادرة بشأن تنظيم هذه التقنية عديدة ومتنوعة وصاحبت إنشاءها وتطورها، لكن الخلل يكمن في الممارسة الفعلية لعمليات هذه الصناديق، حيث لا نجد التطبيق الفعلي لهذه القواعد والقوانين.

تجربة استخدام الحسابات الخاصة للخرزينة في الجزائر تأثرت كثيرا بالتغيرات التي طرأت على أسعار المحروقات، ففي الفترة التي شهدت ارتفاعا للأسعار نلاحظ التوسع في فتح هذه الحسابات في مجالات متعددة، لكن ومع انخفاض الأسعار ومن ثم استقرارها عند مستويات منخفضة، ودخول الجزائر مرحلة ترشيد النفقات كانت هذه الحسابات أحد أهم المتأثرين بذلك، وذلك إما مباشرة من خلال صندوق ضبط الإيرادات الممول من فائض الجباية البترولية والذي يعد ركيزة استقرار الموازنة العامة بحكم تمويله للعجز الحاصل فيها، أو من خلال العدد الكبير للحسابات التي تم غلقها بعد انخفاض الأسعار.

تتمثل الشفافية، المشاركة والمساءلة أهم مبادئ الحوكمة التي من شأنها أن تضمن سلامة استخدام الحسابات الخاصة على أن يتم تطبيق هذه المبادئ بالموازاة مع مراحل فتح وتسيير وحتى بعد غلق هذه الحسابات.

نظرا للمزايا التي تتمتع بها الحسابات الخاصة، فإن الحديث عن الغلق الكلي لها والتوقف التام عن استخدامها كحل أمام التجاوزات التي شهدتها الممارسة الفعلية لها غير مؤسس، فالأصح هو البحث عن سبل وطرق تمكن من الاستفادة من هذه الحسابات، والعمل في نفس الوقت على تفادي السلبيات الناتجة عنها، وتكون ذلك أساسا عبر تطبيق مبادئ الحوكمة عليها.

### التوصيات والاقتراحات:

تأسيسا على ما سبق، وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، يمكن تقديم جملة من التوصيات والاقتراحات من أجل تحقيق الاستغلال الأمثل لتقنية الحسابات الخاصة للخرزينة وما يصاحب ذلك من ترشيد لعمليات الموازنة العامة للدولة:

- وجوب تطبيق مبادئ الحوكمة على العمليات المالية للدولة بما فيها الحسابات الخاصة للخرزينة التي لا تختلف في مضمونها كثيرا عن عمليات الموازنة العامة للدولة.
- العمل على الحد من فتح الحسابات الخاصة دون وجود دراسات فعلية تؤكد ضرورة فتحها للاستفادة من المزايا التي تقدمها هذه التقنية وذلك في ظل الاطار المحدد لها قانونا.
- ضرورة اخضاع تسيير هذه الحسابات لرقابة صارمة تحد من التجاوزات المسجلة عند تنفيذ عملياتها. ويعد انشاء الهيئة الوطنية للرقابة على عمليات الحسابات الخاصة للخرزينة من أهم الاجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة.
- العمل على تعزيز المشاركة المجتمعية من خلال البرلمان أو مؤسسات المجتمع المدني في اعداد القوانين المتعلقة لهذه الحسابات والرقابة على تنفيذ عملياتها ومن ثم مساءلة متخذي القرار على مستواها.
- توضيح ماهية الحسابات الخاصة والأهداف المنشأة من أجلها وخطة العمل الموضوعة لتحقيق هذه الأهداف، وذلك لتسهيل المقارنة بين ما كان متوقعا وما تم تحقيقه فعليا، وعدم الاكتفاء بالشرح المبسط المقدم ضمن قوانين المالية.
- ضرورة تقديم تقارير دورية تبين الوضعية المالية لهذه الحسابات، على أن تشمل هذه التقارير على أوجه انفاق موارد هذه الصناديق، وهو ما يؤدي الى تعزيز مبدأ الشفافية.



- العمل على ادراج الحسابات الخاصة ضمن وثائق الموازنة، لتفعيل الرقابة على عملياتها، مع ضرورة الفصل بين عمليات هذه الصناديق والعمليات المالية للدولة المدرجة ضمن الموازنة العامة، وهذا في الحسابات التي تعتمد على التسيير المشترك بين عمليات هذه الصناديق والموازنة العامة.
- العمل على استقلالية الحسابات الخاصة سواء من حيث التسيير أو الموارد عن عمليات الموازنة العامة، وهذا خاصة في حسابات التخصيص الخاص بغية نقلها من مجرد قناة لمرور الأموال لهيئات مستقلة لها هيكلها التنظيمية أهدافها المحددة، وهو ما يعزز درجة فعالية وكفاءة تسيير هذه الصناديق من جهة، ويسهل الرقابة عليها من جهة أخرى.
- إصدار تشريعات توضح حدود ومهام هذه الصناديق الخاصة، كما تحدد مسؤولية متخذي القرار على مستوياتها، والعمل على ضرورة احترام هذه القوانين لمنع أي انحرافات أو تجاوزات في استغلال هذه التقنية.
- تفعيل دور الأجهزة المكلفة بالرقابة على العمليات المالية للدولة، وعدم الاكتفاء باصدارها لتقارير تبقى حبيسة أدراج بعض الهيئات الحكومية، دون استغلالها لمساءلة أعضاء السلطة التنفيذية، وهو ما يحول دون وجود رقابة فعلية على هذه الصناديق.
- الاستفادة من خبرات الدول الرائدة في تطبيق مبادئ الحوكمة على الموازنة العامة والصناديق المشابهة والمماثلة لهذه التقنية.
- تكوين الاطارات المكلفة بتسيير هذه الحسابات وأعضاء اللجان المكلفة بالرقابة على هذه التقنية.

### آفاق الدراسة:

في الختام نشير الى أن موضوع حوكمة الحسابات الخاصة موضوع متشعب في الممارسة الجزائرية وله العديد من الأبعاد السياسية والاقتصادية، ويمكن للمهتمين بالموضوع التطرق الى كثير من المواضيع والدراسات في عدة اختصاصات نذكر منها على سبيل المثال:

- حوكمة العمليات المالية للدولة لترسيخ مبادئ الحكم الرشيد.
- الحوكمة وتحقيق التنمية المستدامة.
- الحوكمة بين مصداقية التقارير وأهمية التطبيق.
- محاولة استشراف مستقبل الاقتصاد الجزائري في الاعتماد على الحسابات الخاصة للخزينة.
- دراسة مدى فعالية حسابات التخصيص الخاص في تحقيق التنمية.

# قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

## 1-الكتب:

- 1- أحمد عبد السميع علام، "المالية العامة - المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق"، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 2- أعاد حمود القيسي، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- 3- دار بلقيس، "مدونة الميزانية والمحاسبة العمومية"، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- 4- أمزال فاتح، "حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني الجزائري"، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- 5- بشير عبد العظيم البناء، "الأسس العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية - دراسة نظرية وتطبيقية"، ط1، دار اليازوردي العلمية، عمان، الأردن، 2011.
- 6- بسام عبد الله البسام، "الحكومة في القطاع العام"، ط1، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، ط1، 2016.
- 7- خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة"، ط2، دار وائل، عمان، الأردن، 2002.
- 8- خالد شحادة الخطيب، "أسس المالية العامة"، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.
- 9- حامد عبد المجيد دراز والمرسي السيد حجازي، "المالية العامة"، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2004.
- 10- رمزي محمود، "الصناديق والحسابات الخاصة"، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 71
- 11- زهير عبد الكريم الكايد، "الحكمانية: قضايا وتطبيقات"، ط1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2003.
- 12- زينب حسين عوض الله، "أساسيات المالية العامة"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 13- سوزي عدلي ناشد، "أساسيات المالية العامة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 14- سوزي عدلي ناشد، "المالية العامة: النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

- 15- صلاح حسن، "البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال - معايير حوكمة المؤسسات المالية"، ط1، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، مصر، 2011.
- 16- طاهر الجنابي، "علم المالية العامة والتشريع المالي"، بدون طبعة، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، العراق، بدون سنة نشر.
- 17- عادل العلي، "المالية العامة والقانون المالي والضريبي"، ج1، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 18- عادل فليح العلي، "مالية الدولة"، بدون طبعة، دار زهران، عمان، الأردن، 2008.
- 19- عبد المطلب عبد الحميد، "اقتصاديات المالية العامة"، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 20- علي أنور العسكري، "الرقابة المالية على الأموال العامة (في مواجهة الأنشطة غير المشروعة)"، بدون طبعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 21- غضبان حسام الدين، "محاضرات في نظرية الحوكمة"، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2015.
- 22- كريم لحرش، "مغرب الحكامة - التطورات، المقاربات والرهانات"، ط2، مكتبة الرشاد، المغرب، 2010.
- 23- لعمارة جمال، "أساسيات الموازنة العامة للدولة - المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة"، ط1، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2004.
- 24- لعمارة جمال، "منهجية الموازنة العامة للدولة في الجزائر"، ط1، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2004، ص105.
- 25- محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 26- محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، "المالية العامة"، بدون طبعة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003.
- 27- محمد شاكر عصفور، "أصول الموازنة العامة"، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008.
- 28- محمد طاقة وهدي العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007.
- 29- محمد عمر أبو الدوح وآخرون، "المالية العامة - الضرائب والنفقات العامة"، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

- 30- محمد فضل مسعد وآخرون، "المحاسبة الحكومية"، ط1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2009.
- 31- محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، "مبادئ المالية العامة" ط1، دار المسيرة عمان، الأردن، 2007.
- 32- محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، "مبادئ المالية العامة"، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007.
- 33- المرسي السيد حجازي، "مبادئ الاقتصاد العام الضرائب والموازنة العامة"، ط2، الدار الجامعية، لبنان، 2000.

- 34- نواف محمد عباس الرماحي، "المحاسبة الحكومية"، ط1، دار صفاء، عمان، الأردن، 2009.

## 2-بحوث جامعية:

- 1- أثير أنور شريف، "دور الحاكمية في عملية إعداد الموازنة العامة للدولة في العراق\_دراسة حالة"، أطروحة دكتوراه فلسفة في الإدارة العامة، جامعة بغداد، العراق، 2008.
- 2- إلهام واثق العبيدي، "المحاسبة عن أموال الصناديق السيادية في ضوء الممارسات المحاسبية الحكومية (أنموذج مقترح)"، أطروحة دكتوراه فلسفة في علوم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2016.
- 3- أحمد معيوف، "الدين العمومي الداخلي وتدخلات الخزينة في السوق النقدية- حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001.
- 4- دهماني عبدالكريم، "تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة -دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
- 5- زبيدة نكاز، "الحسابات الخصوصية في المالية العامة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة فاس، المغرب، 2005.
- 6- سحري سفيان، "النظام القانوني للخزينة العمومية"، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013/2012.
- 7- شلال زهير، "آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2014/2013.

- 8- عزة عبد العزيز، "قواعد الرقابة المالية وأجهزتها في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي -دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2015/2014.
- 9- فرج شعبان، "الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010)"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012.
- 10- لحسن دردوري، "سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة الجزائر -تونس"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014/2013.
- 11- نبيل بوفليح، "دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية الواقع والآفاق مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010.

### 3- مجلات ودوريات:

- 1- أوداير داس وآخرون، "اقتصاديات صناديق الثروة السيادية" قضايا لصناع السياسات"، صندوق النقد الدولي، 2010.
- 2- بسام عبد الله البسام، "الحكومة الرشيدة: المملكة العربية السعودية حالة دراسية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جانفي 2014، جامعة الشلف، الجزائر.
- 3- جمال قاسم حسن، "النفط والغاز الصخريين وأثرهما على أسواق النفط العالمية"، صندوق النقد العربي، يوليو-2015.
- 4- جون د سوليفان، "الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2004.
- 5- حسين أسامة، "مبادئ الحكومة الرشيدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر، 2014.
- 6- رشا نايل حامد الطراونة وعلي محمد عمر العضايبة، "أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 6، العدد 1، 2010.
- 7- شيخه جاجوجون جوان، "عناصر الحكومة"، مجلة التمويل والتنمية، العدد 51، الرقم 2، جويلية 2014، صندوق النقد الدولي.
- 8- عاطف لافي مرزوك وعباس مكي حمزة، "التنوع الاقتصادي وممكنات تحقيقه في العراق"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، الجزء 10، رقم 31، 2014.

- 9- عبد الفتاح الجبالي ومحمد فايز فرحات، "موازنة المواطن وتدعيم المشاركة المجتمعية في صنع الموازنة العامة للدولة"، وحدة البحوث الاقتصادية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2012.
- 10- عبير مصلح، "النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد"، ط3، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، رام الله، فلسطين، 2013.
- 11- فادية عبد العزيز القطعاني، "الحركة الوطنية المغربية 1912-1937م"، المجلة الجامعة، العدد السادس عشر، المجلد الأول، فبراير 2014، مركز البحوث والاستشارات العلمية والتدريب، جامعة الزاوية، ليبيا.
- 12- فريد عالقوم، "إدارة الحكم والعولمة - وجهة نظر اقتصادية"، ط1، دراسات إستراتيجية، العدد 117، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2006.
- 13- عمارة جمال، "تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، العدد الأول، نوفمبر، 2001.
- 14- عمارة جمال، "علاقة الحسابات الخاصة للخزينة للميزانية العامة للدولة في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 04، 2005، الجزائر.
- 15- مظهر محمد صالح، "صناديق الثروة السيادية" تقييم أولي لتجربة صندوق تنمية العراق"، البنك المركزي العراقي، أيار 2008.
- 16- معهد الدراسات المصرفية، "صناديق الثروة السيادية"، السلسلة السادسة، العدد 5، اضاءات، الكويت، ديسمبر 2013.
- 17- هاني توفيق، "الشفافية والمساءلة رفاهية أم ضرورة؟"، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد 12، مركز المشروعات الدولية الخاصة.

#### 4- ملتقيات وندوات علمية:

- 1- بوزيدة حميد ويحياوي أحمد، "الحوكمة أثرها على الموازنة العامة للدولة"، المؤتمر الوطني الثاني حول متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية للدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 28-29 فيفري 2013.
- 2- بوعشة مبارك، "الاقتصاد الجزائري: من تقييم مخططات التنمية إلى تقييم البرامج الاستثمارية - مقارنة نقدية"، أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على

- التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014"، جامعة سطيف 1، يومي 11 و12 مارس 2013، الجزائر.
- 3- سعيد فاطمة الزهراء، "تغيرات أسعار النفط في السوق الدولية خلال الفترة (1990-2015) وأهم العوامل المؤثرة فيها"، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول حول انعكاسات انخيار أسعار النفط على الاقتصاديات المصدرة له المخاطر والحلول، جامعة المدية، يومي 7-8 أكتوبر 2015، الجزائر.
- 4- شباب سيهام وعلي دحمان محمد، "متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في الإصلاح الميزاني بالجزائر"، المؤتمر الدولي الثامن حول دول الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 19-20/12/2013.
- 5- صلاح محمد محمود كامل، "موازنة البرامج والأداء كأداة لتقييم الأداء الحكومي"، بحث مقدم في ندوة الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، القاهرة، يناير، 2005.
- 6- عبد الكريم قندوز وبومدين نورين، "الشفافية والمساءلة كمدخلين للحكم الراشد للحد من ظاهرة الفساد"، الملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 10/09 ديسمبر 2007.
- 7- عماري عمار وبوسعدة سعيدة، "إشكالية الدولة والاقتصاديات النامية في ظل عولمة الاقتصاد"، ملتقى اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2006.
- 8- نور الدين جوادي وعقبة عبد اللاوي، "الحوكمة في الجزائر"، الملتقى الوطني الثاني حول متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 30 و31 أكتوبر 2012.
- 9- مداخلة وزير المالية محمد جلاب في اليوم البرلماني حول "حسابات التخصيص الخاص بالميزانية" المنظم يوم 13 مارس 2015.
- 5- **تقارير واصدارات دولية:**
- 1- الانتوساي، "الانتوساي 50-60 عاما"، الامانة العامة، فيينا، النمسا، 2013.
- 2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002-خلق فرص للأجيال القادمة"، المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 2002.



- 3- البنك الدولي، "المساءلة الاجتماعية: تعزيز جانب الطلب على نظم الإدارة الرشيدة وتقديم الخدمات"، الفصل الثاني، بدون سنة نشر.
- 4- بوابة الوزير الأول، بيان اجتماع مجلس الوزراء، برنامج التنمية الخماسي 2010-2014.
- 5- تقارير التنمية البشرية 2011-2015
- 6- تقارير المديرية العامة للتنبؤ والسياسات بوزارة المالية للسنوات 2001-2017.
- 7- تقارير بنك الجزائر (2002-2014)
- 8- تقرير بنك الجزائر، وضعية التجارة الخارجية، 2002.
- 9- تقرير مجلس المحاسبات المصري، ديسمبر 2010
- 10- الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة احصائية (1963-2011)، 2013
- 11- الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة احصائية (1963-2011)، الجزائر، 2013.
- 12- صندوق النقد الدولي، "دليل شفافية المالية العامة 2007".
- 13- صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي "التكيف مع أسعار السلع الأولية المنخفضة"، أكتوبر 2015.
- 14- صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي، "التكيف مع أسعار السلع الأولية المنخفضة"، أكتوبر 2015.
- 15- صندوق النقد الدولي، مستجدات آفاق الاقتصاد العالمي "تحديث لأهم التوقعات في تقرير آفاق الاقتصاد العالمي"، جانفي 2016.
- 16- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، "تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من 2001"، الدورة العامة 19، نوفمبر 2000، الجزائر.
- 17- المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القاهرة، "المشاركة بالرأي والمساءلة من أجل تحسين تقديم الخدمات"، القاهرة، مصر، 2010.
- 18- منظمة الاقطاع العربية المصدرة للبترو، "التقرير السنوي الاحصائي 2016"، الكويت، 2017.
- 19- وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، مشاريع قوانين المالية للسنوات: 2011-2017.
- 20- وزارة الاقتصاد والمالية للملكة المغربية، "ميزانية المواطن لسنة 2016 - فهم ميزانية 2016"، المغرب، 2016.
- 21- وزارة المالية المصرية، "تقرير حول الحسابات أو الصناديق الخاصة"، يناير 2017.
- 22-

## 5- قوانين وتشريعات:

- 1- القانون 03-22، المتضمن قانون المالية لسنة 2004. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 83، الصادر في 28 ديسمبر 2003.
- 2- القانون 21-90، المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادر في 15 غشت 1990.
- 3- القانون 38 المتعلق بالنظافة العامة، الصادر سنة 1967، جمهورية مصر العربية.
- 4- القانون 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 الصادر في 10 يوليو 1984.
- 5- القانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالحاسبة الحكومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 الصادر في 15 غشت 1990، ص 1132.
- 6- القانون 99-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92، الصادر في 25 ديسمبر 1999، ص 76.
- 7- القانون رقم 1.64 المتضمن قانون المالية لسنة 1964، صادر في 18 مايو 1964، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 2689.
- 8- القانون رقم 127 لسنة 1981، المتعلق بالحاسبة الحكومية، الصادر بتاريخ 30 يوليو 1981، جمهورية مصر العربية.
- 9- القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الصادر في 31 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، ص 37.
- 10- القانون رقم 54 لسنة 1975 المتعلق بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية، جمهورية مصر العربية.
- 11- القانون رقم 82-14، المتضمن قانون المالية لسنة 1983 الصادر في 30 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57.
- 12- القانون رقم 84-17 المتضمن القانون المنظم لقوانين المالية 1984، الصادر في 10 يوليو 1984. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.
- 13- القانون رقم 99-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الصادر في 25 ديسمبر 1999. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92.
- 14- القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية مصر، العدد 31 في 2 أغسطس سنة 1973.

- 15- ظهير شريف رقم 1.63.326 بشأن القانون التنظيمي للمالية، الصادر في 9 نونبر 1963،  
الجريدة رسمية للملكة المغربية، العدد 2664.
- 16- ظهير شريف رقم 1-98-138 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية صادر في  
03 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد 4644.
- 17- ظهير شريف رقم 1-98-138 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية صادر في  
03 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد 4644.
- 18- ظهير شريف، المتعلق بتنظيم المالية العامة، صادر بتاريخ 30 مايو 1941، الجريدة رسمية  
للملكة المغربية، العدد 1492.
- 19- ظهير شريف رقم 1-15-62 الصادر في 18 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم  
13-130 لقانون المالية، جريدة رسمية العدد 6370.
- 20- ظهير شريف رقم 1-15-62 الصادر في 18 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم  
13-130 لقانون المالية، جريدة رسمية العدد 6370.
- 21- ظهير شريف رقم 1.58.041، بشأن المحاسبة العمومية، الصادر بتاريخ 5 شتنبر 1958،  
الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد 2393.
- 22- الأمر 65-320 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1965،  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 108.
- 23- الأمر رقم 06-04، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية، عدد 47، الصادر في 19 يوليو 2006.
- 24- قرار رئيس جمهورية مصر العربية، رقم 378 لسنة 1984.
- 25- المرسوم تنفيذي رقم 09-374، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي، الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 67، الصادر في 19 نوفمبر 2009.
- 26- المرسوم رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الصادر بتاريخ 20 جانفي 1993،  
الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.
- 27- المنشور العام رقم 4 لسنة 2016، التعليمات الخاصة بإعداد الحساب الختامي للموازنة العامة  
للدولة للسنة المالية 2016/2015، جمهورية مصر العربية، قطاع الحسابات الختامية، مايو 2016.

ثانيا: باللغات الأجنبية

## 1- Les Ouvrages :

- 1- Amavi Kouévi, "**Les Comptes Spéciaux du Trésor**", Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, France, 2000.
- 2- Brahim Lakhlef, "**La Bonne Gouvernance**", Dar Alkhaldounia, Alger, Algérie, 2006 .
- 3- Charles Plummer, "**The Governance of England** "otherwise called "**The Difference between an Absolute and a Limited Monarchy** "by John Fortescue, 1st edition (electronic), oxford university, London, 1885.
- 4- Daniel Kaufmann, "**Public and Private Misgovernance in Finance: Perverse Links, Capture, and their Empirics,**" in **Financial Sector Governance: the Role of the Public and Private Sectors**", ed. by R. Litan and others, Washington, USA, 2002.
- 5- Danny DANZIGER & John GILLINGHAM, "**1215 The Year of MAGNA CARTA**", Touchstone book, 2004.
- 6- David de Ferranti et autres, "**Pour une meilleure gouvernance**", nouveaux Horizons, Paris, France, 2014.
- 7- David F. J Campbell and Elias G. Carayannis, «"**Epistemic Governance in Higher Education. Quality Enhancement of Universities for Development** ", Springer Briefs in Business, New York, USA, 2013.
- 8- Dirk-Jan KRAAN, "**Dépenses hors budget et dépenses fiscales**", Revue De l'OCDE Sur la Gestion Budgétaire, Vol 4, N° 1, OCDE, 2004.
- 9- Elias Jean-Baptiste, "**Démocratie Société Civile et Gouvernance en Afrique- Expérience de la République du Bénin**", benine, 1998.
- 10- François CHOUVAL, "**Finances Publiques**", 15<sup>e</sup> édition, Gualinolextenso édition, Paris, France, 2012.
- 11- François Deruel et Jacques Buisson, "**Finances publiques : Budget et pouvoir financier**", 13<sup>e</sup> édition, édition Dalloz, paris, France, 2001.
- 12- Gabriel DESBATS, "**Le Budget Municipal**", berger-levrault et libraires-éditeurs, paris, France, 1895.
- 13- Guy Hermet et autres, "**la gouvernance un concept et ses Applications**", édition Karthala, Paris, France 2005.
- 14- Jean-Claude MARTINEZ et Pierre Di MALTA, "**Droit Budgétaire**", 3<sup>e</sup> Edition, LITEC, Paris, France, 1999.
- 15- Luc saidj, "**Finances publiques**", 3<sup>e</sup> édition, édition Dalloz, Paris, France, 2000.
- 16- Michel BOUVIER et autres, "**Finances Publiques**", 9<sup>e</sup> édition, L.G.D.J, Paris, France, 2002.
- 17- Michel Bouvoir et autres, "**FINANCES PUBLIQUES**", 9<sup>e</sup> édition, lextensio édition, Paris, France, 2008.
- 18- Michel Lascombe et Xavier Vandendrijsche, "**Les Finances Publiques**", 4<sup>e</sup> édition, DALLOZ, Paris, France, 2001.
- 19- Raymond Muzellec, "**Finances Publiques**", 15<sup>e</sup> édition, édition Dalloz, Paris, France, 2009 .

## 2- Les Thèses:

- 1- M.T. BOUARA, « **LA LOI DE FINANCES EN ALGERIE** », thèse doctorat d'état en droit public, univ d'Alger, Algérie, 2005/2006.

- 2- AIT MOKHTAR Omar, "L'incidence des opérations des Comptes Spéciaux du Trésor sur l'unité et l'universalité du budget de l'état", mémoire de magister en finances publiques, université du Tlemcen, Algérie, 2002/2003.

### 3-Revues et Périodiques :

- 1- Beate Kohler-Koch ET Berthold Rittberger, "The 'Governance Turn' in EU Studies", Journal compilation Journal of Common Market Studies, 44, 2006, UK, 2006.
- 2- Christine Wong, "Extra budgetary Funds", World Bank, 1999.
- 3- Colin Pidgeon, "Methods of Budgeting", Northern Ireland Assembly, Research Paper 06/10, North Ireland, January 2010.
- 4- Daniel Kaufmann and others, "The Worldwide Governance Indicators: Methodology and Analytical Issues", world bank, September, 2010.
- 5- Daniel Kaufmann and others, "The Worldwide Governance Indicators: Methodology and Analytical Issues", World Bank, September, 2010.
- 6- Ian Lienert, "Extra-Budgetary Funds in France", International Budget Partnership, May 2014.
- 7- Institute of Management & International Studies, "The Brave New World of Sovereign Wealth Funds", University of Pennsylvania, USA, 2010.
- 8- Isabelle Johnson, "Redefining the Concept of Governance", Canadian International Development Agency, Canada, July 1997.
- 9- John Graham and Others, "Principals for Good Governance in the 21<sup>st</sup> centry", Policy Brief No.15, Institute On Governance, Ottawa, Canada.
- 10- Mohamed Chérif Belmihoub, "Gouvernance et Rôle Economique et Sociale de L'état: entre Exigences et Résistances", Revue IDARA, N°01, Vol 11, Alger : ENA, 2001, P 14.
- 11- Mohammed Salih, "Gouvernance, Information et Domaine public", Commission Economique pour L'Afrique, Conseil Economique et Social, Nations Unies, Addis-Abeba, Ethiopie, 10 -17 mai 2003.
- 12- Moussa TRAORE, "Les comptes spéciaux du trésor", université Gaston Berger de Saint Louis, U.F.R des sciences juridiques et politiques, Sénégal, 2009.
- 13- P.A. Donvito, "The Essentials of a Planning- programming-Budgeting System", the Rand Corporation, Santa Monica, California, USA, July 1969.
- 14- Rhonda Sharp, "Budgeting for equity: Gender budget initiatives within a framework of performance oriented budgeting", United Nations Development Fund for Women, NY, USA, 2003.
- 15- Richard Allen and Dimitar Radev, "Extra budgetary Funds", Fiscal Affairs Department, INTERNATIONAL MONETARY FUND, Fiscal Affairs Department, June 2010.
- 16- Robert JOUMARD, "Le concept de gouvernance", rapport de recherche n° LTE 0910, institut national de recherche sur les transports et leur sécurité, France, 2009.
- 17- Samuel P. HUNTINGTON, "How Countries Democratize", Political Science Quarterly, Vol. 124, No. 1, Academy of Political Science, Spring 2009.
- 18- Santiso Carlos, "Fiscal Governance and Budget Oversight : Strengthening the Accountability Cycles of the Budget Process –What role of Donors?", Work shop on corruption in public finance management, Ustein Center, Norway, 2005.
- 19- Sudarnno Sumarto & Others, "Governance and Poverty Reduction: Evidence from Newly Decentralized Indonesia", A paper from the SMERU Research Institute, the Ford Foundation, Indonesia, 2004.

- 20- Thomas Weiss, "**Governance-Good governance & Global Governance**", Third World Quarterly, Vol 21, No 5, London, UK , 2000.
- 21- Tim Plumptre & John Graham, "**Governance in the New Millennium: Challenges for Canada**", Institute on Governance, Ottawa, Canada, 2000, p3.
- 22- Warren J. Samuels, & Others, "**A Companion to the History of Economic Thought**", Blackwell Publishing Ltd, USA, 2003.

#### 4- Les Rapports :

- 1- Cour des comptes, « **Rapport d'appréciation de la cour des comptes sur l'avant-projet de loi portant règlement budgétaire de l'exercice 2013** », Algérie, 2013.
- 2- Department of Finance and Administration, "**Guidelines for the Management of Special Accounts**", Financial Management Guidance No.7, Australia, 2003.
- 3- Department of Finance and Administration, "**Guidelines for the Management of Special Accounts**", Financial Management Guidance No.7, Australia, 2003.
- 4- Direction générale de la comptabilité, "**Fiches d'évaluation des comptes d'affectation spéciale**", Ministère des finances ,Algérie, 2012.
- 5- Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information. M.A.D.R, «**Rapport sur situation du secteur agricole** », 2003,2005, 2006, 2010.
- 6- Direction Général de la comptabilité, "**Nomenclature du comptes du Trésor**", Algérie.
- 7- Direction Générale de la Prévision et des Politiques," **Situation du Fonds de Régulation des Recettes**", Ministère des Finances, Algérie, 2010-2014
- 8- Fonds International de développement Agricole : "**La bonne gouvernance : une mise au point**", Conseil d'administration - Soixante-septième session, Rome, Italie, 8-9 septembre 1999.
- 9- International Budget Partnership, "**Open Budget Survey: 2006, 2015**"
- 10- Ministère des Finances, "**RAPPORTS DE PRESENTATION DU PROJET DE LOI DE FINANCES : 2010, 2012**".
- 11- Ministère des Finances, Direction Générale des Douanes, « **STATISTIQUES DU COMMERCE EXTERIEUR DE L'ALGERIE** », Algérie, 2016
- 12- OPEC, "**Monthly Oil Market Reports**", August 2014 - October 2016.
- 13- OPEC, Annual Statistical Bulletin, 2010/2011.
- 14- OPEC, Annual Statistical Bulletin, 2015.
- 15- Sovereign wealth funds, generally **Accepted Principles and Practices**, The International Working Group of Sovereign Wealth Funds, International Monetary Fund, October 2008
- 16- The World Bank, **Governance and Development, the World Bank**, Washington, D.C, USA, April 1992.
- 17- The World Bank, **Managing Development: the Governance Dimension**, the World Bank, Washington, D.C, USA, August 1991.
- 18- The World Bank, **Sub-Saharan Africa From Crisis to Sustainable Growth**, the World Bank Washington, D.C, November 1989.
- 19- U.S. Department of Energy, "**Technically Recoverable Shale Oil and Shale Gas Resources: An Assessment of 137 Shale Formations in 41 Countries Outside the United States**", U.S Department of Energy Washington, June 2013, p10
- 20- UNESCAP, "**What is Good Governance?**", UNDP, Bangkok, Thailand, 2009.
- 21- United Nation Development Programme « UNDP », "**Governance for Sustainable Human Development**", AUNDP Policy document, NY, USA, 1997.

22- University of Pennsylvania, USA, 2010.

23- World Economic Forum, The Global Competitiveness Reports, 2011-2012 to 2015-2016.

### 5-Règles et Loi:

- 1- Bulletin Officiel N°244, 25 juin 1917, Maroc.
- 2- Loi n°47/520 du 21 mars 1947 relative aux diverses dispositions d'ordre financier, JORF.
- 3- Loi n°48/24 du 06 janvier 1948 relative à diverses dispositions d'ordre budgétaire pour l'exercice 1948 et portant création de ressources nouvelles, JORF.
- 4- Ordonnance n°59-2 du 2 janvier 1959 portant loi organique relative aux lois de finances, JORF.
- 5- Loi organique n° 2001-692 du 1 août 2001 relative aux lois de finances, JORF.

### ثالثا: المواقع الالكترونية

<http://www.ons.dz>

الديوان الوطني للإحصائيات:

IMF GLOSSARY WEB 2016: ENGLISH-ARABIC

قاموس صندوق النقد الدولي الالكتروني:

<http://info.worldbank.org>

الموقع الالكتروني للبنك الدولي:

<https://www.efsa.gov.eg/>

موقع الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية:

<https://www.imf.org>

موقع صندوق النقد الدولي:

[www.ccomptes.org.dz/](http://www.ccomptes.org.dz/)

موقع مجلس المحاسبة:

<http://www.swfinstitute.org/>

موقع معهد صناديق الثروة السيادية:

[www.ad.gov.eg](http://www.ad.gov.eg)

وزارة الدولة للتنمية الإدارية المصرية:

<http://www.mf.gov.dz>

وزارة المالية الجزائرية:

<http://www.dgpp-mf.gov.dz>

مديرية التوقعات والتنبؤات:

<http://www.andi.dz>

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

# الملاحق



**المادة 123 :** تعدل أحكام المادة 59 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 59 :** يفتح في كتابات الخزينة ..... ( بدون تغيير حتى ) والأمناء الولائيين للخزينة.

يتصرف محافظ الغابات ومدير المصالح الفلاحية في هذا الحساب، كل فيما يخصه، بصفتها أمرين ثانويين بالصرف.

..... ( الباقي بدون تغيير ) .....

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

**المادة 124 :** يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 142 - 302 وعنوانه "صندوق النفقة".

ويقيد في هذا الحساب :

**في باب الإيرادات :**

- مخصصات ميزانية الدولة،
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،
- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ، وفقا للتشريع المعمول به، لغاثة صندوق النفقة،
- الهبات و الوصايا،
- موارد أخرى.

**في باب النفقات :**

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.
- يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بصرف هذا الحساب.
- يتصرف المدير الولائي للنشاط الاجتماعي بصفته أمرا ثانويا بصرف هذا الحساب.
- يسير هذا الحساب في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسية وأمناء خزائن الولايات.
- يمكن تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142 - 302 بالكشوف. غير أنه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 125 :** تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 24 :** يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 117 - 302 وعنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

يقيد في هذا الحساب :

**في باب الإيرادات :**

..... ( بدون تغيير ) .....

## مراسيم تنظيمية

القانون رقم 15 - 01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

**المادة 2 :** يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة" في كتابات الخزينة.

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أمرا ثانويا بصرف هذا الحساب.

**المادة 3 :** يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة" ما يأتي :

### في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،
- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ، وفقا للتشريع المعمول به، لفائدة صندوق النفقة،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى.

### في باب النفقات :

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.
- تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

**المادة 4 :** يسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة" في الكتابات الحاسوبية لأمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

يمكن أن يسيير هذا الحساب على المكشوف. غير أنه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.

**المادة 5 :** تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يعد الأمر بصرف هذا الحساب برنامج عمل يبين فيه الأهداف المسطرة والآجال المحددة لتحقيقه.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015.

محمد الملك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15 - 107 مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 147 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14 - 10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، لا سيما المادتان 10 و11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبق أحكام المادة 124 من القانون رقم 14 - 10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمادتين 10 و11 من

ملحق رقم 01: فتح حساب خاص ضمن قانون المالية

غير أن هذا الحساب رقم 066 - 302 يستمر في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015، وهو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائيا ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 115 :** تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 086 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 079 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للماء".

ولهذا الغرض، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 086 - 302، غير أن هذا الحساب يستمر في العمل إلى غاية وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 079 - 302 المذكور أعلاه، الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015.

وبحلول هذا التاريخ، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 086 - 302 نهائيا ويصب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 079 - 302 الذي يصبح عنوانه من الآن فصاعدا "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 116 :** يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 119 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم التظاهرة الجزائر، عاصمة الثقافة العربية 2007" ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 117 :** يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 051 - 302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية المرئية".

ومن الآن فصاعدا، تتكفل الميزانية العامة للدولة بالنفقات الموكلة لهذا الحساب.

غير أن هذا الحساب رقم 051 - 302 يستمر في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية والذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015، هو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائيا ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 118 :** تجمع عمليات حسابي التخصيص الخاص رقم 102 - 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" ورقم 107 - 302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 124 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

ولهذا الغرض، يقفل حسابا التخصيص الخاص رقم 102 - 302 ورقم 107 - 302 المذكوران أعلاه، غير أن هذين الحسابين يستمران في العمل إلى غاية وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 124 - 302 الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015.

وبحلول هذا التاريخ، يقفل حسابا التخصيص الخاص رقم 102-302 ورقم 107-302 نهائيا ويصب رصيدهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي يصبح عنوانه منذ ذلك الوقت فصاعدا "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.



الملحق رقم 04: جدول تفصيلي لحسابات التخصيص الخاص في الجزائر

رقم الحساب	اسم الحساب	الايادات	الفئات	الامر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-002	تسيير أملاك الدولة		تسديد القروض والتسيقات الممنوحة لتمويل البنائات التي أصبحت ملك الدولة بطريقة الخصم من هذا الحساب	وزير الداخلية	_____		1985	يوزع رصيد هذا الحساب على دواوين الترقية والتسيير العقاري بعد خصم المبالغ المستحقة للخزينة لقاء القروض الممنوحة لاجاز بعض الاملاك المحددة
302-007	تجهيز الدرك الوطني			وزارة الدفاع	_____	_____	1983	يجول رصيده الى حساب النتيجة
302-008	تجهيز الجيش الوطني الشعبي			وزارة الدفاع	_____	_____	1975	
302-013	الصندوق الوطني للتضامن			وزير التضامن	_____	_____	1983	يجول رصيده الى الحساب رقم 001-530 المسمى "الحساب النظامي وتصفية العمليات السابقة"
302-014	الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماوغرافية وترقية الفنون والآداب	عائد الاتاوى المطبقة على تذاكر الدحول الى قاعات السينما المنشأة لفائدة الصندوق بموجب قوانين المالية -عائد الرسوم المحصلة عند تسليم التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما -تسديد القروض -اعانات ميزانية الدولة -كل المساهمات أو الموارد الاخرى -الهبات والوصايا	اعانات الدولة للنتاج السينمائي وتوزيعه واستغلاله وتجهيزه -مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية بقرار من وزير الثقافة بعنوان النفقات المتصلة بالعمليات المعهودة اليها	وزير الثقافة	_____	_____	2010 2015	
302-017	صندوق ضمان اعادة التامين القانوني			وزير المالية	_____	_____	1983	يجول رصيده الى الحساب رقم 001-530 المسمى "الحساب النظامي وتصفية العمليات السابقة"
302-018	مساهمة التضامن لفائدة الامة العربية	الدفعة الشهرية الباقية في حساب الصندوق الخصوصي للخزينة والمفتوح باسمها وذلك بعد خصم حصة محددة ب 45% من المقبوضات العائدة للراجلين، وتسييق قدره 15% من المقبوضات، وذلك في حدود المبلغ الاجمالي لميزانية الرهان الرياضي الجزائري	تمويل التجهيز الرياضي والتجهيز الاجتماعي -الثقافي لفائدة الشبيبة وكذلك تخصيص الاعانات للجمعيات الرياضية والشبيبة	وزير الشباب والرياضة	1967	عدل حسب الامر 83-67 المؤرخ في 2 يونيو 1967 ليحمل الرقم 019-302	يوجه رصيده الى حساب نتائج الخزينة	
302-019	صندوق التجهيز الرياضي والاجتماعي الثقافي			وزير الشباب والرياضة	_____	_____	1985	يدفع الباقي الى حساب النتائج

رقم الحساب	اسم الحساب	الايرادات	النفقات	الامر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-020	الصندوق البلدي للتضامن	مداخل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول -جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون -تسديد القروض الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للدخل -متبقي مبالغ الاعانات والمخصصات المسترجعة - الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية -الهبات والوصايا	منح معادلة التوزيع بالتساوي -تخصيص الخدمة العمومية -اعانات استثنائية - اعانات التجهيز -اعانات التكوين والدراسات والبحث -القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للدخل -الاعتمادات الممنوحة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	وزير الداخلية وزير الجماعات المحلية	1968	2015		يُدجج في صندوق رقم 020-302 بعنوان صندوق تضامن الجماعات المحلية
302-021	صندوق التضامن الولائي	تم اقتطاع مبلغ 40 مليون دج من ايراد الاتاوى البترولية حسب ق م 1971	حسب ق م 1971 تم توجيه ال 40 مليون دج الى تنمية ولائي الواحات والساورة وبلدياتهما والبلديات المحرومة المجاورة لها والمذكورة في القائمة الصادرة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يوليو 1968	وزير الداخلية	1968			
302-022	الصندوق البلدي للضمان	_____	وزير الداخلية	1968			2010	يصب الرصيد في "صندوق الضمان للجماعات المحلية"
302-023	صندوق الضمان للبلديات	_____	وزير الداخلية	1968			2010	يصب الرصيد في "صندوق الضمان للجماعات المحلية"
302-024	اقتطاع من حاصل النفط لفائدة ولايات وبلديات الجنوب والجهات المحرومة	_____	وزير المالية	_____			1986	يوجه رصيده الى حساب نتائج الخزينة
302-025	شراء الوزارات والمصالح التابعة لها الوقود والزيت	الاعتمادات المقررة في مستهل كل سنة من قبل الوزراء لشراء الوقود والزيت	شراء الوقود والزيت	وزير المالية	1969		1995	يدفع رصيده في حساب نتائج الخزينة
302-026	عمليات المحافظة السامية للخدمة الوطنية	_____	وزير الداخلية	_____	1970		1983	يحول رصيده الى حساب النتيجة
302-027	صندوق الاغاثة لفائدة المناطق المنكوبة	_____	وزير المالية	_____			1983	يحول رصيده الى حساب النتيجة
302-028	الاموال الخاصة لتثبيت وتوزيع الاسعار	_____	وزير المالية	_____			1974	
302-029	الصندوق الخاص لتعويض ضحايا حوادث المرور التي تتسبب فيها المركبات البرية ذات محرك	اشتراقات المسؤولين غير المؤمنين على الحوادث، -التحصيلات التي تمت على المدينين بالتعويضات، -مدخيل توظيفات الصندوق والفوائد المدفوعة على الاموال للحسابات الجارية للخزينة -زيادات الغرامات في اطار العقوبات المتعلقة بالزامية تأمين السيارات، -مساهمة المؤمن المحددة بنسبة 3% من مبلغ علاوات والالغاء والرسم الصافية بما في ذلك توابعها المحصلة بصدد التأمين على السيارات، -مساهمة هيئات التأمين حسب حصص تحصيلاتها في فرع "السيارة" الذي تستغله بقدر النفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص للتعويض -التخصيصات السنوية لميزانية الدولة، -كل الايرادات الاخرى التي يمكن منحها للصندوق	التعويضات والمصاريف المدفوعة عن الكوارث التي يتحملها الصندوق الخاص للتعويض والتي يمكن ان تمنح لهيئات التأمين بعنوان الملفات التي قد تسلم لها لتتولى تسييرها، -التعويضات عن الاضرار الجسدية التي لحقت بالاشخاص والاضرار المادية التي لحقت بأموال الاشخاص الطبيعيين إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والاعمال الارهابية، -مصاريف تسيير الصندوق الخاص للتعويض وادارته، المصاريف الملتزم بها بموجب الطعون.	وزير المالية	1986	عدل سنة 1974 (الامر 15-74 المؤرخ في 1974/01/30) المتعلق بالزامية تأمين السيارات وبنظام تعويض الاضرار	2003	يحول رصيد هذا الحساب الى الصندوق المسمى صندوق ضمان السيارات

رقم الحساب	اسم الحساب	الايادات	النفقات	الامر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-031	المساهمات الخارجية لبعض برامج التشغيل الكامل	الموارد المترتبة على قبض الايراد الناجم عن تسويق البضائع المقدمة بعنوان هذه البرامج	النفقات المترتبة عن استعمال الايراد الناجم عن تسويق البضائع المقدمة بعنوان هذه البرامج	وزير المالية	1972		1995	يدفع رصيده في حساب نتائج الخزينة
302-032	صندوق تعويض العجز الهيكلي للمؤسسات العمومية التابعة للقطاعين الصناعي والفلاحي	_____	_____	وزير المالية	_____		1983	يحول رصيده الى حساب النتيجة
302-033	العمليات المتممة بعنوان الثورة الزراعية	الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974 بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة الزراعية	_____	وزير الفلاحة	_____	ق م 1974	1995	يدفع رصيده في حساب نتائج الخزينة
302-034	صندوق التعويض الظرفي لمزارع التسيير الذاتي	_____	_____	وزير الفلاحة	_____		1983	يحول رصيده الى حساب النتيجة
302-035	عمليات تعبئة وتصفية وتقاص القروض والديون ضمن القطاع العمومي الاداري والاقتصادي	يحدد الرصيد المدين لهذا الحساب بمائة مليون دينار وبموت هذا الحساب بالمبالغ المحصلة بعنوان القروض التي تريد عن 3 مليون دج والتي دفعتها الخزينة وتكون حلت محل الدائنين المستوفين لحقوقهم من مدينتهم المبالغ المحصلة في باب القروض غير المدفوعة والتي يرجع عهدها الى ما قبل أول يناير سنة 1977 والتي دفعتها الخزينة والتي تكون حلت محل الدائنين المستوفين لحقوقهم من مدينتهم -وباعتمادات الميزانية المسجلة مقابل الديون غير المحصلة بعدما يتم حل المحل	تكلف الخزينة العمومية بتنظيم ضمن المؤسسات العمومية تعبئة وتصفية وتقاص الديون والقروض غير المدفوعة عند تاريخ 31 ديسمبر 1981 والتي يرجع عهدها الى ما قبل أول يناير 1977	وزير المالية	1972	1973	1983	يحول رصيده الى حساب النتيجة
302-036	تنمية أنشطة الرياضة والشبيبة	حصة 40% من مقبوضات الرهان الرياضي-عائد تنظيم الباناصيب المختلفة -العائدات الاخرى الآتية من الالعاب المماثلة	_____	وزير الشباب والرياضة	1989		1990	يقفل ويدفع رصيده للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية
302-037	تأسيس احتياط عقاري	تخصيص من ميزانية الدولة (حدد التخصيص في ذات القانون بمبلغ 30مليون دج) من جهة ومساهمة من الجماعات المحلية (حددت مساهمتها حسب ذات القانون ب 10ملايين دج)، يجري اقتطاعها من صندوق تضامن الولايات والبلديات من جهة أخرى	_____	وزير السكن	ق م 1973		1995	يصب رصيده في حساب نتائج الخزينة
302-038	تنفيذ أحكام القضاء الصادرة لصالح الخواص والمتضمنة الادانة النقدية وبعض الهيئات	_____	_____	وزير العدل	1978	1991		
302-039	الصندوق الخاص للإعالات العسكرية	_____	_____	وزارة الدفاع	_____		1983	يحول رصيده الى حساب النتيجة



رقم الحساب	اسم الحساب	الايرادات	النفقات	الامر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-040	الصندوق الخاص لإسعاف سكان مناق الشلف المتكوية /الصندوق الخاص لإنهاء المرحلة الثالثة من اعادة بناء المناطق المتضررة من زلزال 10 أكتوبر 1980	_____	_____	وزير الداخلية	_____	1990	2009	يصب الرصيد المتبقي من هذا الحساب في ميزانية الدولة
302-041	صندوق تعويض الاسعار	الاقتطاعات على المنتجات التي لا تكتسي طابع الضرورة الملحة -عند الاقتضاء وإلى حد واحد مليار دج على تسبيقات الخزينة	النفقات المترتبة عن دعم الاسعار عند الاستهلاك، التكاليف الاستثنائية المتعلقة بمصاريف النقل من أجل تموين مناطق الجنوب -أعباء الصندوق بالنسبة للسنوات المالية السابقة	وزير المالية	1983	1993	1997	عوض بالحساب رقم 302-041
302-041	صندوق تعويض تكاليف النقل	جميع المساهمات والموارد الاخرى	التكاليف الاستثنائية المرتبطة بمصاريف النقل لتموين مناطق الجنوب بالمواد ذات الاستهلاك الواسع -التكاليف الاستثنائية المرتبطة بمصاريف النقل البري داخل الولايات لتموين مناطق الجنوب بالمواد ذات الاستهلاك الواسع	وزير المالية	1997			
302-042	صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية أصبح اسمه صندوق الكوارث الطبيعية والاختطار التكنولوجية الكبرى انطلاقا من 1990	مخصصات ميزانية الدولة -مساهمة من الاحتياطي القانوني للتضامن المنشأ بموجب ق م 1983 -حواصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين باستثناء التأمين على السيارات -جميع الموارد الاخرى أو المساهمات أو الاعانات	التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية -النفقات الخاصة بدراسة الاختطار التكنولوجية الكبرى -مصاريف تسيير هذا الصندوق والملفات المتعلقة بالنكبات -النفقات التي قامت بها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية على وجه الاستعجال -دفع لفائدة الهلال الاحمر الجزائري، النفقات التي نفذت في اطار منح المساعدات الانسانية المقررة من طرف الحكومة، للدول الاجنبية التي تعرضت الى الكوارث	وزير المالية	1984	1990 2000 2005		
302-045	عمليات تسوية ديون القطاع الاداري	_____	_____	وزير الداخلية	1984			
302-046	شراء عتاد السيارات من طرف المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية	_____	_____	_____	1987		2000	يدفع المتبقي الى حساب نتائج الخزينة
302-047	تسيير أحياء الشرطة التابعة للأملاك من قبل المديرية العامة للأمن الوطني	جزء من الإيجارات المحصلة	صيانة المباني	_____	1988			
302-048	تعويض الاملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية	تخصيصات ميزانية الدولة	دفع التعويضات الاملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية -	وزير الفلاحة	1988	1995	2016 في أجل أقصاه 12-31-2017	يصب رصيده في حساب نتائج الخزينة
302-049	صندوق المساعدة لتشغيل الشباب	اعانة من ميزانية الدولة وبكل مساهمة اخرى	_____	وزير التشغيل	1988		1996	يصب رصيده في الحساب 085-302

رقم الحساب	سم الحساب	الايادات	النفقات	الامر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-050	الصندوق الوطني للسكن	كل الموارد المرتبطة بالتسيير العقاري والمحددة عن طريق التنظيم -تخصيصات ميزانية الدولة عند الحاجة -حصة الضريبة على الممتلكات -اعانات محتملة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية والولايات والبلديات -المهبات والوصايا -الاموال بالمقابل، الناجمة عن هبات الدول الاجنبية أو الهيئات أو المؤسسات الدولية الممنوحة لقطاع السكن -حصة الإتاوة من استخراج الرمل من الأودية أو الكثبان الرملية،	النفقات المرتبطة بسياسة الدعم الذي تقدمه الدولة في مجال السكن	وزير السكن	1988			
302-051	صندوق لرصد الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية المرئية	الرسوم المحصلة على أجهزة الإذاعة والتلفزة وعلى إستعمالها وكذا الأتاوى على هوائيات إستقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية	_____	وزير الاتصال	1988		2015	يصب رصيده في حساب نتائج الخزينة
302-052	الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية	اعانات من ميزانية الدولة	الاعانات والتخصيصات المخصصة لتنفيذ دعم الدولة لترقية و تنمية الفلاحة بواسطة مؤسسات مالية متخصصة وعلى وجه الخصوص: -اعانات دعم الاستثمارات المنتجة التي يوظفها الفلاحون أو المربون المحترفون بصفة فردية أو منضمين في تعاونيات أو مجموعات حرفية في إطار برامج استصلاح الأراضي وتوسيع المساحات المسقية، وتحسين رقم الانتاج الفلاحي الاستراتيجي - النفقات المتعلقة بتنفيذ المشاريع ومصاريف التكوين والارشاد الفلاحي ومصاريف متابعة المشاريع	وزير الفلاحة	1988	1995	2000	دمج مع الحساب 302-067
302-053	صندوق تخصيص حق استغلال رخص سيارات الاجرة	حاصل حق استغلال رخص سيارات الاجرة	دفع التعويض الشهري للمجاهدين وذوي الحقوق، يحدد سقف دفع النفقات بالمكشوف المرخص بما بستة ملايين دج	وزير المجاهدين	1988	1989	2010	يصب رصيده في حساب نتائج الخزينة
302-054	صندوق تطبيق الاستقلالية	مساهمات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وتنحصر غايتها في تدعيم راس المال للمؤسسة العمومية الاقتصادية	الارصدة من رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية	وزير المالية	1988	1990	2000	يحول رصيده الى الحساب 302-061
302-055	تسيير الأحياء العسكرية	استقبال أجر الكراء المحصل سنويا مع زيادة اعانة توازن عند الاقتضاء	القيام بصيانة المباني	وزارة الدفاع الوطني	1989	1991		
302-056	صندوق المؤونة	حواصل المبيعات المسماة "التنظيمية" لصالح وحدات الجيش الوطني الشعبي	شراء المؤونة المسماة "التنظيمية" لصالح وحدات الجيش الوطني الشعبي -الاعباء المترتبة عليها	وزارة الدفاع الوطني	1989		1997	يصب رصيده في حساب نتائج الخزينة
302-057	تخصيص الضريبة للترقية السياحية /صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الانشطة السياحية	الضريبة السياحية الواقعة على عاتق المؤسسات المصنفة، العمومية منها والخاصة، القائمة بالفندقة والسياحة والاسفار -الاعانات المحتملة من الدولة	تسديد المصاريف المرتبطة بالترقية السياحية -دفع النفقات المرتبطة بالترقية السياحية -كل النفقات الاخرى المرتبطة بدعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي	الديوان الوطني للسياحة	1989	1991		
302-058	تسيير التكوين بالخارج	اعتمادات التكوين بالخارج المفتوحة سنويا في ميزانية الدولة - حاصل المدفوعات التي تقوم بها الهيئات العمومية لتعويض مصاريف التكوين المدفوعة من ميزانية الدولة	دفع المنح وتكاملتها وعلى العموم مصاريف التكوين بالخارج المنصوص عليها في التنظيم المعمول به	وزير التعليم العالي	1990			

رقم الحساب	اسم الحساب	الإيرادات	النفقات	الأمر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-059	صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية	تخصيصات من ميزانية الدولة بمبلغ مائة مليون دينار	اعانات مالية لترقية أجهزة الصحافة المكتوبة	وزير الاتصال	1990	1994	2000	يدفع المتبقي الى حساب نتائج الخزينة
302-060	الصندوق الوطني لإعادة الادماج والترقية الاجتماعية والمهنية للشباب	الاقطاعات من المداخيل المحددة طبقا للمادة 69 من ق م 1990	عمليات الانفاق المرتبطة باعادة ادماج الشباب وترقيتهم الاجتماعية المهنية	وزير الشباب والرياضة	1990		2000	يدفع المتبقي في حساب نتائج الخزينة
302-061	النفقات برأس المال	مخصصات ميزانية الدولة -الإيرادات الناتجة من سداد شركات راس المال الاستثماري لكل أو جزء من الاموال الموضوعة تحت تصرفهم،	تخصيص أولي لانشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث -مخصصات لتأسيس أو زيادة رأس المال الاجتماعي للمؤسسات المالية العمومية (البنوك العمومية، الهيئات المالية العمومية، شركات التأمين العمومية) والهيئات العمومية للضمان والمؤسسات الاقتصادية العمومية --مخصصات براس المال في اطار مساهمة الدولة في راس مال المؤسسات المالية العاملة في الجزائر أو في الخارج -مخصصات برأس المال للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث -مخصصات برأس المال لصناديق الاستثمار الموجهة لمساهمة الدولة في راس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -النفقات المتعلقة بتسيير صناديق الاستثمار وصناديق الضمان بما في ذلك نفقات التكوين والتأطير لهذه الصناديق -النفقات في إطار التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث- نفقات برأس المال الموجه للتكفل ببرامج خاصة موضوعة على عاتق الدولة والتي تنفذ بصفة تعاقدية بين الدولة والمتعاملين المعنيين	وزير المالية	1991	2001 2012	ق م 1991	
302-062	تخفيض معدل الفائدة بالنسبة للأنشطة ذات الأولوية	التخصيصات الخاصة بالميزانية لحساب عنوان "تخفيض معدلات الفائدة" - الاعانات المسجلة في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتشغيل والموجهة لدعم القروض الصغيرة -الاعانات المسجلة في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالبيئة والمخصصة لدعم القروض الموجهة الى حماية البيئة وازالة التلوث	الاموال المخصصة لدعم الانشطة ذات الاولوية، والمتناسبة مع معدل الفائدة المتغير --الفوائد المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية على القروض الممنوحة بعنوان تمويل اقتناء أو بناء أو توسيع السكن -الفوائد المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية على القروض الممنوحة بعنوان تمويل اقتناء أو بناء أو توسيع السكن -الفوائد المتكفل بها في إطار تخفيض نسبة الفائدة المنصوص عليها بموجب أحكام في قانون المالية	وزير المالية	1991	1994 2005 2013		
302-063	صندوق تطهير المؤسسات العمومية	التخصيصات الخاصة بالميزانية	الدفعات التي تتم على أساس التخصيصات المكونة من أموال خاصة لصالح الخزينة العمومية قصد تطهيرها كليا -آجال استرداد الديون المسجلة على ذمة المؤسسات العمومية	وزير المالية	1991		2000	يجول رصيده الى الحساب 076-302 والحساب 062-302

رقم الحساب	اسم الحساب	الايادات	النفقات	الامر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-064	تخصيصات بأموال خاصة موجّهة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية	تخصيصات الميزانية المخصصة لهذا الغرض	الاموال المرصودة لتخصيصات بالرأس المال الموجهة الى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية	وزير المالية	ق م 1992		2000	يحول رصيده الى الحساب 061-302
302-065	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة -حاصل الغرامات بصدد المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة -المهبات والوصايا الوطنية والدولية - التعويضات بصدد النفقات لمكافحة التلوث المفاجئ المنجر عن تدفق مواد كيميائية خطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية العمومية أو الجو - التعويضات بعنوان النفقات لازالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيميائية الخطيرة في البحر، وفي مجال الري والطبقات المائية، الباطنية وفي الفضاء -القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لتمويل عمليات إزالة التلوث التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة -كل المساهمات والموارد الاخرى	تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما يحددها التنظيم المتعلق بالبيئة -تمويل نشاطات حراسة البيئة -تمويل الدراسات والابحاث المحققة في مجال البيئة من طرف مؤسسات التعليم العالي والبحث أو من طرف مكاتب الدراسات الوطنية أو الاجنبية -النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل العاجل في حالة تلوث مفاجئ -النفقات الناتجة عن عمليات الاعلام والتوعية والتعميم المتعلقة بمسائل البيئة التي تقوم بها المؤسسات الوطنية للبيئة أو جمعيات ذات منفعة عامة -الاعانات للجمعيات ذات منفعة عامة في مجال البيئة -التشجيعات لمشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة -تسديدات القروض الممنوحة للصندوق -الاعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لازالة التلوث الصناعي -الاعانات الموجهة لتمويل الانشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لازالة التلوث، المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص -المساهمات المالية لمراكز الردم التقني، لمدة ثلاث سنوات من بداية الاستغلال	وزير البيئة	1992	2001 2009		
302-066	الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة الحرفية التقليدية	50% من الرسم المقتطع من رقم اعمال المؤسسات المصنفة في الفنادق والسياحة والاسفار والمخصص لحساب التخصيص الخاص رقم 057-302 -اعانة محتملة من الدولة والجماعات الاقليمية وغيرها من الايرادات	تمويل النشاطات المتصلة بعمليات ترقية الصناعة الحرفية التقليدية	وزير الصناعة التقليدية	1992		2015	يصب رصيده في حساب نتائج الخزينة
302-067	الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي	تخصيصات ميزانية الدولة -الموارد شبه الجبائية -المهبات والوصايا -كل الموارد الاخرى أو المساهمات أو الاعانات المحددة عن طريق التشريع	الاعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الانتاج والانتاجية الفلاحية وكذا تخزينه وتوزيعه وحتى تصديره -الاعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحي وحماية أشكال الثروة الجينية الحيوانية والنباتية وتمييزها -الاعانات بعنوان دعم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة -تخفيض نسب الفوائد على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية الزراعية على المدى القصير والمتوسط والطويل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في اطار صيغة البيع بالايجار -المصاريف المتصلة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والارشاد ومتابعة تنفيذ المشاريع ذات الصلة بالموضوع	وزير الفلاحة هو الأمر الرئيسي ومدير المصالح الفلاحية هو الأمر الثانوي بالصرف	1993	2000 2005	2013	يحول رصيده الى الحساب 139-302
302-068	صندوق دعم الفئات المحرومة	مبلغ 24 مليار دج	توزع كما يلي: التعويض الخاص بالمنحة العائلية (4,2 مليار دج) -التعويض على الاجر الوحيد (8,7 مليار دج) -التعويض التكميلي للمعاشات والريوع (1,8 مليار دج) -التعويضات للفئات الاجتماعية عديمة الدخل (9,3 مليار دج)	وزير التضامن	1993		1996	يصب رصيده في الحساب 085-302

رقم الحساب	اسم الحساب	الايادات	النفقات	الامر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-069	الصندوق الخاص للتضامن الوطني	25% من ناتج حق الطابع المرقم على شهادات تامين السيارات الناتج الكامل لضريبة التضامن الوطني- الناتج الكامل لرسم التضامن المؤسسة بمقتضى احكام قانون المالية لسنة 1990- المساهمات المقدمة من قبل الاشخاص المعنويين أو الطبيعيين من تلقاء أنفسهم حاصل اليرادات الناتجة عن مراجعة عن الاملاك العقارية العمومية التي تم القيام بها، بتجاوز المعايير المقبولة، عمليات التنازل- الاعانات المالية التي تقدمها الدولة بعنوان التضامن الوطني	الاعانات المالية الممنوحة من طرف الدولة بعنوان التضامن الوطني -اعانة الدولة عن طريق الجمعيات الخيرية والاجتماعية -نقل الجماين مع مرافق واحد من وإلى المناطق النائية بداخل البلاد	وزير التضامن	1993	1996 2005 2012 2015 2016		
302-070	صندوق حماية الصحة الحيوانية	نتائج أتاوى مراقبة الصحة المقررة في القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 -نتاج الرسوم شبه الجبائية التي تؤسس لصالح الصندوق -تخصيصات ميزانية الدولة -الهبات والوصايا	النفقات المرتبطة بأعمال تنمية صحة الحيوان -النفقات المرتبطة بالذبح الاجباري المقرر في حالة الامراض الوبائية المعدية، النفقات المرتبطة بحملات الوقاية والحماية من الامراض المعدية	وزير الفلاحة	1993		2000	يدفع متبقى هذا الحساب لفائدة الحساب رقم 302-071
302-071	صندوق حماية الصحة النباتية أصبح اسمه انطلاقا من 2000 صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية	نتاج أتاوى مراقبة الصحة المنصوص عليها في القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 -نتاج موارد مراقبة الصحة النباتية والموافقة على منتوجات الصحة النباتية -مساهمة المجموعات المكلفة بحماية النباتات -نتاج الرسوم شبه الجبائية المحدثّة لفائدة الصندوق -تخصيصات ميزانية الدولة -الهبات والوصايا	النفقات المرتبطة بأنشطة تنمية الصحة الحيوانية -النفقات المرتبطة بالذبح الاجباري المقرر تبعا للوباء الحيواني أوالأمراض المعدية -النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية -النفقات المرتبطة بأنشطة الصحة النباتية -النفقات المرتبطة بتعويض الخسائر أوالأضرار التي يتعرض لها المستغلون من جراء عمليات مكافحة الأمراض والعوامل المضرة بالزراعة -النفقات المرتبطة بالوقاية من أجل الحفاظ على الزراعات	وزير الفلاحة	1993	2000	2013	يجول رصيده الى الحساب 139-302
302-072	صندوق ترقية تعاونيات الاسلاك الهاتفية لإعانة تشغيل الشباب	تخصيص من ميزانية البريد والمواصلات الملحقة، يقدر بثلاثين مليون دج (يمكن لهذه الاعانات، لفترة انتقالية، أن تغطي التخصيصات برأس مال وأعباء مستخدمي ادارة البريد والمواصلات المكلفين بتسيير التعاونيات الى غاية	اعانات من أجل ترقية تعاونيات الاعمال المتعلقة بالاسلاك الهاتفية	وزير التشغيل	1993		1996	يصب رصيده في حساب نتائج الخزينة
302-073	النفقات بمقتضى الالتزامات الخارجية للدولة	التخصيصات الميزانية، -المساهمات المحتملة من متعاملين مواطنين يستفيدون من ضمان الدولة	المبالغ المستردة الناتجة عن الالتزامات الخارجية للدولة غير الخاضعة من جهة أخرى لأحكام خاصة -المبالغ المستردة تنفيذا للضمانات التي تعطيها الدولة عن قروض خارجية	وزير المالية	1993			
302-074	نفقات الادخار	اقتطاع التكاليف والمصاريف والنفقات المرتبطة بالاصدارات والعمليات المنصوص عليها من مبلغ اكتسابات قيم الخزينة التي يتم اصدارها في شكل سندات الخزينة وسندات التجهيز وسندات الدولة وكذلك جميع أنواع السندات الأخرى -التخصيص الاولي المحتمل في ميزانية الدولة	الاعباء والمصاريف والنفقات أيا كان نوعها المتعلقة بالاصدارات القيمية لدى الخزينة والمخصصة لتحويل الادخار وعمليات التحويل واعادة التحويل أو تثبيت الدين -الاعباء والمصاريف والنفقات من أي نوع، المتعلقة بترقية الأنشطة الهادفة الى ترقية جمع الادخار وتشجيعها	وزير المالية	1994			
302-075	صندوق تعويض ضحايا الارهاب	مساهمة الصندوق الوطني للتضامن وفق نسبة يحددها وزير المالية التخصيصات السنوية الاحتمالية من ميزانية الدولة -كل مورد آخر يحدد عند الاقتضاء عن طريق التنظيم	تعويض الاضرار الجسدية والمادية التي يتعرض لها الاشخاص الطبيعيين من جراء الاعمال الارهابية -الاشتراكات في الضمان الاجتماعي -المصاريف الناجمة عن مجانية النقل -المصاريف المدفوعة في اطار إجراء الخبرة	وزير المالية	1994			
302-076	حساب تصفية المؤسسات العمومية	تخصيص من ميزانية الدولة عند الحاجة -عائد تحصيلات أصول المؤسسات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري المنحلة	كل النفقات المرتبطة بعمليات تصفية المؤسسات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري المنحلة، ومن ذلك الأجر وتعويزات التسريح	وزير المالية	1994			
302-077	تسوية التثبيتات المدرجة في أموال المؤسسات العمومية	تخصيصات ميزانية الدولة	النفقات المتعلقة بإعادة شراء الدولة من الاشخاص الخاضعين للقانون الخاص، عناصر الأصول الواجب دفعها في أملاك المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية	وزير المالية	1994		2001	يجول رصيده الى حساب نتائج الخزينة

رقم الحساب	اسم الحساب	الايرادات	النفقات	الامر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-078	صندوق المداخيل التكميلية لفائدة موظفي الادارة الجبائية	دفع الخزينة 50 % من الناتج الصافي للغرامات، وتعويضات التأخير، التي تحصلها الادارة الجبائية عن مجمل الضرائب والحقوق والرسوم	دفع المداخيل التكميلية لفائدة موظفي الادارة الجبائية	وزير المالية	1994	1997 1999		
302-079	الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب	عائدات الرسوم المستحقة من المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية للدولة، والجماعات الاقليمية المكلفة بامدادات مياه الشرب والمياه الصناعية بعنوان الامتياز على تسيير المنشآت العمومية لانتاج ونقل وتوزيع مياه الشرب - الهبات والوصايا -عائدات الرسوم المستحقة للنظر في المجال العمومي للمياه المعدنية ومياه المنبع -حصة متناسبة من عائدات الرسوم المستحقة للنظر فيها في المجال العمومي للمياه لاختذ المياه لاستعمالها الصناعي والسياحي والخدماتي -حصة متناسبة من عائدات الرسوم المستحقة للنظر فيها في المجال العمومي للمياه لاختذ المياه لاستعمالها في آبار النفط أو لاستعمالات أخرى في مجال المحروقات -عائدات الرسوم المستحقة للاقتصاد في المياه والعائدات المستحقة لحماية نوعية المياه	عائدات الرسوم المستحقة من المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية للدولة، والجماعات الاقليمية المكلفة بامدادات مياه الشرب والمياه الصناعية بعنوان الامتياز على تسيير المنشآت العمومية لانتاج ونقل وتوزيع مياه الشرب - الهبات والوصايا -عائدات الرسوم المستحقة للنظر في المجال العمومي للمياه المعدنية ومياه المنبع -حصة متناسبة من عائدات الرسوم المستحقة للنظر فيها في المجال العمومي للمياه لاختذ المياه لاستعمالها الصناعي والسياحي والخدماتي -حصة متناسبة من عائدات الرسوم المستحقة للنظر فيها في المجال العمومي للمياه لاختذ المياه لاستعمالها في آبار النفط أو لاستعمالات أخرى في مجال المحروقات -عائدات الرسوم المستحقة للاقتصاد في المياه والعائدات المستحقة لحماية نوعية المياه	وزير الموارد المائية	ق م 1995	2010 2011 2016		
302-080	الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات	اشتراكات محترفي الصيد البحري -الموارد الناجمة عن اتاوى قطاع الصيد البحري -الهبات والوصايا -اعانات وتخصيصات ميزانية الدولة - كل الموارد الاخرى المرتبطة بسير الصندوق	المساعدات لتربية وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات -مساعدات لتربية الصيد البحري وتطويره	وزير الري	1995	2013	2016 في أجل أقصاه -12-31- 2017	يصب رصيده في الحساب الخاص 302-139
302-081	الصندوق الوطني لتهيئة الاقليم وحماية الشواطئ والمناطق الساحلية	رسوم نوعية محددة بموجب قانون المالية - أموال تدفعها الجماعات العمومية - اعانات محتملة تمنحها الدولة والجماعات المحلية -الهبات والوصايا	تقدم منح التهيئة العمرانية -تقدم اعانات لتحديد أماكن النشاطات	وزير التهيئة العمرانية	1995			
302-082	الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية	الموارد المرتبطة بالسياسة الوطنية في قطاع البحث العلمي والتنمية التكنولوجية -مساهمات الهيئات العمومية والخاصة -الهبات والوصايا	كل نفقة مرتبطة بتنمية البحث العلمي والتكنولوجي وتثمينها الاقتصادي في اطار الاتفاقيات المبرمة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -مكافأة نشاطات البحث للباحثين المسخرين في اطار البرامج الوطنية للبحث	وزير البحث العلمي	1995	2011		
302-083	الموارد الناجمة عن الخوصصة	الايرادات الناجمة عن الخوصصة	تسديد الديون العمومية الداخلية والخارجية -تمويل تعويضات التسريح -تمويل اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية المقرر خوصصتها وكذلك تسديد كل ديون المؤسسات العمومية أو جزء منها	وزير المالية	1996		2015	يصب رصيده في الحساب رقم 302-061

رقم الحساب	اسم الحساب	الايادات	التفقات	الامر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-084	الصندوق الخاص لترقية الصادرات	5% حصة من الرسم الداخلي على الاستهلاك -حصة من ناتج الرسم النوعي الاضائي -المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات العمومية والخاصة - الهبات والوصايا	الاعباء المتعلقة بدراسة الاسواق الخارجية واعلام المصدرين ودراسة كيفية تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير -اعانات الدولة لترقية الصادرات عن طريق المشاركة في المعارض المقامة في الخارج -جزء من التكاليف المتعلقة بالبحث عن الاسواق الخارجية التي يتحملها المصدرون -تكلفة النقل الدولي وترتيب السلع في الموانئ الجزائرية للبضائع الموجهة للتصدير -تمويل التكاليف المتعلقة بتكثيف المواد وفق الاسواق الخارجية -الأعباء الاستثنائية الخاصة بالسنوات السابقة لانشاء الصندوق الخاص لترقية الصادرات -جزء من المصاريف المرتبطة بدراسة الاسواق الخارجية واعلام المصدرين ودراسة تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير -جزء من مصاريف مشاركة المصدرين في المعارض والعروض والصالونات المتخصصة بالخارج وكذا التكفل بمصاريف مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية -التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعداد تشخيص التصدير وإنشاء خلايا تصدير داخلية -التكفل بجزء من تكلفة البحث عن الاسواق الخارجية التي يتحملها المصدرون وكذا الاعانة المخصصة للانشاء الاولي للوحدات التجارية في الاسواق الخارجية -الاعانة المخصصة لطبع وتوزيع الدعائم الترويجية للمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للاعلام والاتصال (إحداث مواقع إلكترونية ,,,) -الاعانة المخصصة لانشاء العلامات التجارية وكذا التكفل بمصاريف حماية المنتجات الموجهة للتصدير في الخارج (العلامة التجارية، العلامات وبراءات الاختراع) وكذا تمويل الميديايات والائومة الممنوحة سنويا للمصدرين ذوي النجاعة وكمكافأة على الابحاث الجامعية المتعلقة بالصادرات خارج المحروقات، -الاعانة المخصصة لتطبيق برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير، -جزء من مصاريف النقل عند تصدير المنتجات القابلة للتلف أو ذات الوجهات البعيدة	وزير التجارة	1996	2001 2007		
302-085	الصندوق الاجتماعي للتنمية	تخصيصات ميزانية الدولة -أرصدة الحسابين 302-068 و 302-049 جميع الموارد أو المساهمات الاخرى	الاعانات بعنوان دعم الفئات الاجتماعية المحرومة -الاعانات بعنوان النشاط الاجتماعي عن قرب -اعانات لاحداث مناصب شغل في اطار ورشات أشغال المنفعة العمومية والصالح العام -اعانات لانشاء مؤسسات صغيرة - النفقات المرتبطة بتنفيذ البرامج والاعمال المذكورة اعلاه وكذا اعباء التغطية الاجتماعية للمستفيدين من دعم الفئات الاجتماعية المحرومة -الاعانات الممنوحة لمؤسسة وطنية ذات طابع خاص مؤهلة لقبول هبات ذات طابع خاص وطني أو أجنبي وقروض عامة وخاصة، وطنية وأجنبية ومتعددة الجنسيات وكذلك كل مساهمة أخرى زيادة على الإعانات الممنوحة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها	وزير العمل والحماية الاجتماعية	1996		2001	يحول رصيده الى حساب النتائج الحزبية

رقم الحساب	اسم الحساب	الإيرادات	النفقات	الأمر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-086	الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية	نتاج إتاوة اقتصاد الماء إتاوة "جودة الماء" -الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الجماعات الإقليمية -الهبات والوصايا	الإعانات المقدمة للهيئات العمومية المتخصصة في تسيير الموارد المائية عن طريق الاحواض الهيدرولوجية من أجل المساهمة المالية في الأعمال التحفيزية لاقتصاد الماء الصالح للشرب والمياه المستعملة في المصانع وفي الفلاحة وكذا الحفاظ على جودتها	وزير الري	1996		2015	يصب رصيده في الحساب رقم 302-079
302-087	الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب	تخصيصات ميزانية الدولة -حاصل الرسوم الخاصة المؤسسة بموجب قوانين المالية -جزء من رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 302-049 عند غلقه -حاصل تعويضات القروض بدون فوائد الممنوحة للمستثمرين الشباب -جميع الموارد أو المساهمات الأخرى	خفض نسب الفوائد الاعتمادات الممنوحة للشباب ذوي المشاريع -العلووة الممنوحة بشكل استثنائي للمشاريع التي تنطوي على ميزة تكنولوجية ذات قيمة -التكفل بالدراسات والخبرات وأعمال التكوين المنجزة أو الملتزمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	وزير الشغل ويستند تسيير الحساب الى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	1996	1997 2002 2004		
302-088	الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية الجزائر	5% من ناتج الرسم على النشاط المهني المستحق لفائدة ولاية الجزائر وبلدياتها -ناتج الرسم السكاني -ناتج المساهمة السنوية للملاك المستفيدين من أشغال إعادة التهيئة -المساهمات الإرادية لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين -الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية -الهبات والوصايا	النفقات المترتبة بما لفائدة الأشغال الضرورية لإعادة التهيئة وتجديد الأجزاء المشتركة من الحظيرة العقارية لولاية الجزائر -النفقات المترتبة بما لفائدة أشغال ترميم شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار -النفقات المترتبة بما لفائدة أشغال تصليح تجهيزات الخدمات المتعلقة باستغلال المباني وصيانتها -المساهمة المستحقة لفائدة المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"	وزير الداخلية	1997		2003	
302-089	الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب	تخصيصات الميزانية وإعانات الدولة في حدود 2% من إيرادات الجباية البرتولية -كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحتملة -تخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار البرنامج الخاص لتطوير ولايات الجنوب	تمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب، على أن تمنح الأولوية للمشاريع الهيكلية -التمويل المؤقت للبرنامج الخاص بتطوير ولايات الجنوب -تمويل تخفيض فوطة الكهرباء بالنسبة للأسر في ولايات الجنوب بنسبة 50% لصالح الاسر والفلاحين في ولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض في حدود 12000 كيلواط سنويا وتحسب الكمية فوق 12000 كيلواط حسب السعر العادي المعمول به -تمويل تخفيض فوطة الكهرباء بنسبة 10% ابتداء من أول يناير 2008 لصالح النشاطات الاقتصادية غير الفلاحية في ولايات الجنوب التي تستعمل الضغط المنخفض والمتوسط غير أن الكمية المستفيدة من دعم فوطة الكهرباء لصالح النشاطات الاقتصادية غير الفلاحية في ولايات الجنوب تحدد ب 200,000 كيلواط سنويا وتحسب الكمية فوق 200,000 كيلواط حسب السعر العادي المعمول به	وزير المالية	1998	2002 2006 2007 2008 2010 2011		
302-090	صندوق ترقية التكوين المهني المتواصل	المساهمات المحتملة من طرف الدولة و/أو الجماعات الإقليمية -عائد رسم التكوين المهني المتواصل -الحصص المحصلة من الصناديق الأخرى -الهبات والوصايا	المساهمات او الإعانات المخصصة للتكفل بأعمال التكوين المهني المتواصل داخل المؤسسة	وزير التكوين المهني	1998		2013	يدمج مع الحساب 302-091
302-091	صندوق ترقية التكوين المتواصل	المساهمات المحتملة من طرف الدولة و/أو الجماعات الإقليمية -عائد رسم التكوين عن طريق التمهين -عائدات رسم التكوين المهني المتواصل -الحصص المحصلة من الصناديق الأخرى -الهبات والوصايا	دليل دفاتر وعقود التمهين -مخطط الاتصال وترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل -تعويض متابعة التكوين التطبيقي للمتمهين على مستوى المؤسسة - تكاليف سير الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المهني المتواصل	وزير التكوين المهني	1998	2016		
302-092	الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها	إعانات الدولة والجماعات الإقليمية -جميع الموارد أو المساهمات الأخرى -الهبات والوصايا	إعانات الدولة لترقية الفنون والآداب وتطويرها -مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية بقرار من وزير الثقافة بعنوان النفقات المتصلة بالعمليات المعهودة اليها	وزير الثقافة	1998	2011	2015	دمج مع الحساب 302-014
302-093	صندوق دعم الصحافة المكتوبة	إعانات الدولة والجماعات الإقليمية -جميع الموارد أو المساهمات الأخرى -الهبات والوصايا	المساهمة الخاصة بترقية قنوات الصحافة المكتوبة	وزير الاتصال	1998		2015	يصب رصيده في حساب نتائج الخزينة



رقم الحساب	اسم الحساب	الإيرادات	النفقات	الأمر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-094	الصندوق الخاص لاستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز	إعانات الدولة والجماعات الإقليمية -حصول الامتيازات -مساهمة محتملة للصناديق الأخرى -المهبات والوصايا -جميع الموارد الأخرى	مساهمة الدولة في عملية الاستصلاح، مصاريف الدراسات والتقرب والتكوين، جميع النفقات الأخرى اللازمة لإنجاز المشاريع	وزير الفلاحة	1998		2003	يحول رصيده الى الحساب 111-302
302-095	الصندوق الخاص للمساهمة في البحث وتطوير الطبقات المنجمية	المبلغ السنوي لاعانة الدولة في اطار البرنامج المتوسط المدى "دراسات وبحوث منجمية 1996-2000" -حصص من حاصل الاتاوى المنجمية -الحواصل الأخرى الناجمة عن البحث الجيولوجي والمنجمي	المساهمات والاعانات الموجهة لإنجاز البرامج ذات الأولوية المحددة من طرف الدولة والهياكل الجيولوجية والجيوفيزيائية والبحث المنجمي -المساهمات الموجهة لعمليات إعادة تكوين وتطوير الطبقات التي شرع استغلالها المتعاملون	وزير الطاقة	1999		2001	يحول رصيده الى الحساب 105-302
302-096	الصندوق الخاص للاستعمالات الطبية	تخصيصات الميزانية -إيرادات أخرى ومساهمات محتملة -ناتج الرسم الاضائي على المنتوجات التبغية -الاتاوة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000	النفقات الطبية الناتجة عن الاحداث غير العادية -التكفل على الخصوص بالعلاجات المتعلقة بالأمراض المرتبطة باستهلاك المنتوجات التبغية -الحملات الاعلامية لمحاربة التدخين	وزير الصحة والسكان	1999		2016 في أجل أقصاه 12-31-2018	يصب رصيده في حساب نتائج الخزينة
302-097	الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية وهران	5% من عائدات الرسم على النشاط المهني المستحق لفائدة ولاية وهران والبلديات التابعة لها -حاصل الرسم على السكن-المساهمات الإردادية لكل شخص طبيعي أو معنوي -الاعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية -المهبات والوصايا	النفقات الملتمزم بها بعنوان الأشغال الضرورية لإعادة التهيئة وتجديد الأجزاء المشتركة للحظيرة العقارية للنفقات الملتمزم بها بعنوان أشغال ترميم شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار -النفقات الملتمزم بها بعنوان أشغال تصليح تجهيزات الخدمات المرتبطة باستغلال المباني وصيانتها -المساهمات المستحقة لفائدة المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"	وزير الداخلية	1999		2003	يحول رصيده للحساب 114-302
302-098	الصندوق الخاص باعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية عنابة	5% من عائدات الرسم على النشاط المستحق لفائدة ولاية عنابة والبلديات التابعة لها -حاصل الرسم على السكن -المساهمات لكل شخص طبيعي أو معنوي -الاعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية -المهبات والوصايا	النفقات الملتمزم بها بعنوان الأشغال الضرورية لإعادة التهيئة وتجديد الأجزاء المشتركة للحظيرة العقارية لولاية عنابة -النفقات الملتمزم بها بعنوان أشغال ترميم شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار -النفقات الملتمزم بها بعنوان أشغال تصليح تجهيزات الخدمات المرتبطة باستغلال المباني وصيانتها -المساهمات المستحقة بعنوان المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"	وزير الداخلية	1999		2003	يحول رصيده للحساب 114-302
302-099	الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية قسنطينة	5% من عائدات الرسم على النشاط المستحق لفائدة ولاية قسنطينة والبلديات التابعة لها -حاصل الرسم على السكن -المساهمات لكل شخص طبيعي أو معنوي -الاعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية -المهبات والوصايا	النفقات الملتمزم بها بعنوان الأشغال الضرورية لإعادة التهيئة وتجديد الأجزاء المشتركة للحظيرة العقارية لولاية قسنطينة. -النفقات الملتمزم بها بعنوان أشغال ترميم شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار -النفقات الملتمزم بها بعنوان أشغال تصليح تجهيزات الخدمات المرتبطة باستغلال المباني وصيانتها -المساهمات المستحقة بعنوان المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"	وزير الداخلية	1999		2003	يحول رصيده للحساب 114-302
302-100	الصندوق الوطني للطرق	نتائج الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية -الاعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية -المهبات والوصايا -جزء من ناتج الامتياز لرخصة الهاتف النقال (GSM)	المساهمات بعنوان صيانة شبكة الطرقات الوطنية والحفاظ عليها -حصص الدولة بعنوان إنشاء أقسام طرق سريعة ستخضع للامتياز -التمويل الكلي أو الجزئي للمشاريع الهامة لاعادة تهيئة شبكة الطرق داخل التجمعات السكنية الكبرى وحوولها	وزير الطرقات	2000	2001		

رقم الحساب	اسم الحساب	الإيرادات	النفقات	الأمر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-101	الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة	الإعانات التي تقدمها الدولة -ناتج الرسم على الاستهلاك الوطني للطاقة - ناتج الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة -ناتج الغرامات المنصوص عليها في إطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة -ناتج تسديدات القروض غير المأجورة المرخص بها في إطار التحكم في الطاقة - كل الموارد أو المساهمات الأخرى	تمويل النشاطات والمشاريع المسجلة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة - منح قروض غير مأجورة مرخص بها لفائدة الاستثمارات ذات الفعالية الطاقوية وغي مسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة -منح ضمانات للسلفيات المقدمة من البنوك أو المؤسسات المالية	وزير الطاقة	2000	ق م 2000	2015	يصب رصيده في حساب نتائج الخزينة
302-102	صندوق ترقية التنافسية الصناعية	تخصيصات ميزانية الدولة -المبات والوصايا	نفقات الاستثمارات المادية وغير المادية التي تساهم في تحسين مردودية وترقية المؤسسات والخدمات المتصلة بها، ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي: التقييس، الجودة، الاستراتيجية الصناعية، الملكية الصناعية، البحث والتنمية، التكوين، الاعلام الصناعي والتجاري، التصديق، الابتكار، ترقية الجمعيات المهنية، إعادة التأهيل، استعمال وإدراج تكنولوجيات الاعلام والاتصال، النفقات المرتبطة بعمليات تطوير الذكاء الاقتصادي-النفقات مهما كانت طبيعتها والمتعلقة بإنشاء وتطوير واستغلال المناطق -النفقات المتصلة بالنظام الوطني للابتكار - غيرها من النفقات التي لها علاقة بتأهيل محيط المؤسسات الصناعية والخدمات المتصلة بالصناعة-نفقات التسيير المتصلة بتنفيذ البرامج والأعمال السابقة الذكر	وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2000	2005 2006 2012		
302-103	صندوق ضبط الإيرادات	فوائض القيم الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لاسعار المحروقات على تلك المتوقعة ضمن قانون المالية - كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق - تسيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير للنشاط للمديونية الخارجية	ضبط نفقات وتوازن الميزانية المحددة عن طريق قانون المالية السنوي -تخفيض الدين العمومي -تمويل عجز الخزينة دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دج	وزير المالية	2000	2002 2006		
302-104	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية الممولة عن طريق الاقتراضات الخارجية	الاقتراضات الخارجية المرصودة لتمويل عمليات الاستثمارات العمومية -تخصيصات الميزانية الموجهة لتغطية النفقات غير الممولة عن طريق التمويل الخارجي - كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير هذا الحساب	النفقات المتعلقة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية الممولة بالاقتراضات الخارجية	الوزراء والولاية هم الامرون بصرف هذا الحساب	ق م 2000-2		2010	يصب رصيده في حساب نتائج الخزينة
302-105	صندوق الاملاك العمومية المنجمية	حصصة من ناتج الاتاوة المستحقة بعنوان استغلال الموارد المعدنية أو المتحجرة، -ناتج حقوق اعداد الوثيقة المرتبطة بالتراخيص المنجمية -حصصة من ناتج الرسم على المساحة-حصصة من ناتج المزايدات - كل النواتج الأخرى المرتبطة بانشطة الوكالات المنجمية - عند الحاجة الاعتمادات التكميلية المسجلة في ميزانية الدولة الضرورية لاتمام مهمة الوكالات المنجمية -المبات والوصايا	تمويل نفقات تسيير وتجهيز وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية -تمويل برامج الدراسات والبحوث المنجمية وإعداد إنشاء الاحتياطات المنجمية لحساب الدولة - كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالات المنجمية	وزير المناجم	2001	2003 2005 2015	2015 في أجل أقصاه 31-12-2017	يصب رصيده في حساب نتائج الخزينة
302-106	صندوق الشراكة	اعانات الدولة - كل أو جزء من أرباح أسهم الشركات القابضة العمومية	الدراسات والأعباء المتعلقة بمسار عملية الشراكة وفتح رأس المال -التكاليف المرافقة لعمليات الخوصصة، لاسيما تمويل المخططات الاجتماعية	وزير المساهمة وتنسيق الاصلاحات	2001		2015	يصب رصيده في حساب نتائج الخزينة
302-107	صندوق دعم الاستثمار وتحديث المؤسسات	إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة -المبات والوصايا -المساعدات الدولية - كل الموارد المرتبطة بسير هذا الحساب	التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات -نفقات التثبيات المالي للمؤسسات العمومية ذات القدرة الكامنة للسوق -دعم تأهيل المؤسسات -التكفل بنسبة 25% من كلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المحرومة (يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمة النفقات التي يتكفل بها هذا الصندوق سنويا)	وزير الاستثمارات	ق م 2002	2004 2008	2015	يصب رصيده ضمن الحساب 124-302

رقم الحساب	اسم الحساب	الايادات	التفقات	الامر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-108	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية بعنوان دعم الانعاش	باقي اعتمادات الدفع المحررة الى غاية 31 ديسمبر سنة 2001 والمتعلقة بالمشروعات المسجلة بعنوان برنامج دعم الانعاش لسنة 2001 -تخصيصات الميزانية المخصصة سنويا في إطار برنامج دعم الانعاش	النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الانعاش	الوزراء والولاية	2002		2005	يحول رصيده الى حساب نتائج الخزينة
302-109	صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب	تخصيصات ميزانية الدولة -الهبات والوصايا -المساعدات الدولية -كل الموارد الاخرى والمساهمات والاعانات المحددة عن طريق التشريع	الاعانات الموجهة لمكافحة التصحر -الاعانات الموجهة لأعمال الحفظ على المراعي وتنميتها -الاعانات الموجهة لتنمية المنتجات الحيوانية في المناطق السهلية والزراعية الرعوية -الاعانات الموجهة لحماية مداخيل المربين والمربين الزراعيين -الاعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوي-المصاريف المتصلة بدراسات إمكانية الانجاز والتكوين المهني للمربين وتعميم التقنيات ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بهذا الموضوع	وزير الفلاحة ومحافظ الغابات هو الامر الثانوي بالصرف	2002		2013	يحول رصيده الى الحساب 140-302
302-110	صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار	حاصل التنازل عن مساكن القطاع العمومي الإيجاري الممولة بالمساهمات النهائية لميزانية الدولة -التخصيصات الميزانية المحتملة -الهبات والوصايا -كل الموارد الاخرى المرتبطة بتسيير الحساب	مساعدات الدولة بعنوان الحصول على السكن في إطار إجراء البيع بالإيجار	وزير المالية	2002		2015	يصب رصيده في الحساب رقم 050-302
302-111	صندوق التنمية الريفية واستصلاح الاراضي عن طريق الامتياز	اعانات الدولة والجماعات اقليمية -نواتج حقوق الامتياز -المساهمات المحتملة لصناديق أخرى -الاعانات الدولية -الهبات والوصايا -كل الموارد الاخرى	الاعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية -الاعانات الموجهة لعمليات استصلاح الاراضي -المصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتكوين والتنشيط -كل المصاريف الاخرى الضرورية لانجاز مشاريع ذات علاقة مع اهداف الصندوق	وزير الفلاحة	2003			وزير الفلاحة والتنمية الريفية محافظ الغابات هو الامر الثانوي بالصرف حسب ق م 2-2011
302-112	صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الاحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية	مساهمة صندوق التضامن الوطني بنسبة تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية -التخصيصات السنوية لميزانية الدولة -كل مورد آخر يحدد عند الحاجة بموجب قانون المالية	المعاشات والريوع الشهرية والرأسمال الاجمالي لفائدة ضحايا وذوي حقوق ضحايا الاحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية - الاشتراكات بعنوان الضمان الاجتماعي -النفقات بعنوان إجراء الخيرات	وزير المالية	2003			وزير الداخلية
302-113	الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية	الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية -حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية -التعويضات بعنوان النفقات الناجمة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر -الهبات والوصايا -التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة - كل المساهمات أو الموارد الاخرى	تمويل أعمال ازالة التلوث وتتمين الساحل والمناطق الشاطئية -تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية -تمويل الدراسات والخيرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع والمنحزة من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية والاجنبية -النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ	وزير البيئة	2003		أقفل حسب ق م 2015 رقم 081-302	تجمع عملياته ضمن الحساب
302-114	الصندوق الخاص لاعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية	ناتج الرسم على السكن -المساهمات الطوعية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين -الاعانات المحتملة للدولة أو الجماعات اقليمية -الهبات والوصايا	المصاريف المدفوعة بعنوان الاعمال الضرورية لاعادة الاعتبار وتجديد الاجزاء المشتركة للحضيرة العقارية للولاية -المصاريف المدفوعة بعنوان أعمال ترميم وصيانة تجهيزات المصالح المتعلقة باستغلال البناية -المساهمة المستحقة لمؤسسة سونلغاز	الوالي المختص اقليميا	2003			
302-115	حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار	تخصيصات الميزانية المخصصة سنويا في إطار البرنامج الخاص للاعمار -الهبات -كل الموارد الاخرى المرتبطة بتسيير الحساب	النفقات المرتبطة بتنفيذ عمليات البرنامج الخاص للاعمار	الوزراء والولاية	2003			

رقم الحساب	اسم الحساب	الايادات	التفقات	الامر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-116	الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا	تخصيصات ميزانية الدولة بنسبة 3% من ايرادات الحماية البترولية -أي مورد آخر أو مساهمة أو معونة محتملة -تخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في اطار البرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا	التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع البنيات التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا، دعم الاستثمارات الانتاجية في المنطقة -التمويل المؤقت للبرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا -تمويل تخفيض تسعيرة الغاز بنسبة 50% لصالح الاسر الفقيرة والمحرومة التي لا يتجاوز دخلها الشهري الاجر الوطني الاذن المضمون وذلك بمناطق الهضاب العليا خلال الفترة الممتدة من أول نوفمبر الى بداية شهر مارس من كل سنة . (تقرر الحكومة البرامج الممولة من هذا الصندوق)	وزير المالية	2004	2006 2011		
302-117	الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر	تخصيصات ميزانية الدولة -حاص الرسوم النوعية المؤسسة عن طريق قوانين المالية-رصيد حساب الایداع لدى الخزينة العمومية المفتوح لحساب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تطبيقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير 2004 -حاصل تسديدات القروض بدون فوائد الممنوحة للمواطنين المؤهلين للقروض المصغرة -كل الموارد أو المساهمات الأخرى	منح القروض بدون فوائد لصالح المواطنين المؤهلين للقروض المصغرة عندما تفوق كلفة المشروع مائة ألف دينار، المخصص لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للاستفادة من القرض البنكي، علما أن مبلغ الاستثمارات لا يمكن ان يتجاوز 400 الف دج -منح القروض بدون فوائد بعنوان اقتناء مواد أولية لا تتجاوز تكلفتها ثلاثين ألف دينار -تخفيض نسب فوائد القروض البنكية التي يتحصل عليها المواطنون المؤهلون لجهاز القرض المصغر -مصاريف التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والاعمال المذكورة أعلاه، لاسيما تلك المتصلة بسير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر النفقات حسب ق م 2013: منح القروض بدون فوائد لصالح المواطنين المؤهلين للاستفادة من القروض المصغرة بعنوان إنشاء نشاطات من خلال اقتناء المعدات الصغيرة والمواد الأولية لانطلاق المشاريع التي لا تتجاوز كلفتها مليون دينار والمخصصة لاستكمال مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة لاستيفاء شروط الاستفادة من القرض البنكي -منح القروض بدون فوائد بعنوان شراء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها مائة ألف دينار وقد تصل هذه الكلفة الى مائتين وخمسين الف دينار على مستوى ولايات أدرار وبنشار وتندوف ويسكرة والوادي وورقلة وغرداية والاعواط وايليزي وتامنغست	وزير التشغيل ويسند تسيير هذا الحساب الى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	2005	2013		
302-118	الصندوق الوطني لتحضير الالعاب الافريقية التاسعة وتنظيمها	تخصيصات ميزانية الدولة -المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية، لاسيما تلك التي تحتضن التظاهرات -مساهمات الهيئات الوطنية -اعانات الهيئات الدولية، -الهبات والوصايا -المساهمات الارادية من الاشخاص الطبيعيين والهيئات العمومية أو الخاصة -مساهمة البلدان المشاركة -ناتج عمليات الرعاية والمناصرة والاشهار وتسويق الالعاب -ناتج التظاهرات والمنافسات الرياضية - كل اليرادات الاخرى -تخصيصات ميزانية الدولة -مساهمات الهيئات الوطنية -الهبات والوصايا	النفقات المرتبطة بالفرق الوطنية قصد المشاركة في الالعاب الافريقية التاسعة	وزير الشباب والرياضة	2005	2006		
302-119	الصندوق الوطني لتحضير تظاهرة الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007 وتنظيمها	تخصيصات ميزانية الدولة -المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية، مساهمات الهيئات الوطنية -الهبات والوصايا -كل اليرادات الاخرى المتصلة بتنظيم هذه التظاهرة وسيرها	النفقات المتعلقة بتحضير تظاهرة الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007 وتنظيمها وسيرها	وزير الثقافة	2005	2015	يصب رصيده في حساب نتائج الخزينة	

رقم الحساب	اسم الحساب	الإيرادات	النفقات	الأمر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-120	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الانعاش	باقي اعتمادات الدفع المحررة الى غاية 31 ديسمبر 2005 والمتعلقة بالمشروع المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الانعاش -تخصيصات الميزانية المخصصة سنويا في إطار البرنامج التكميلي لدعم الانعاش	النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الانعاش	الوزراء والولاية	2005		2010	يصب رصيده في حساب نتائج الخزينة
302-121	الصندوق الوطني لضبط الانتاج الفلاحي	تخصيصات ميزانية الدولة -حاصل الرسوم النوعية المؤسسة عن طريق قوانين المالية -كل الموارد الاخرى والمساهمات أو الاعانات المحددة عن طريق التشريع -فائض القيمة عن ضبط الانتاج الفلاحي	الاعانات بعنوان حماية مداخيل الفلاحين للتكفل بالمصاريف المترتبة على تحديد الاسعار المرجعية -الاعانات الموجهة لضبط المنتوجات الفلاحية -التغطية الاجمالية لتكاليف فوائد الفلاحين	وزير الفلاحة	2005	2008	2013	يحول رصيده الى الحساب 139-302
302-122	صندوق المداخيل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	دفع الخزينة نسبة 50% من الناتج الصافي للإيرادات الناتجة عن الغرامات والمحجوزات المتأتية من المحاضر المحررة من طرف مصالح التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	دفع المداخيل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	وزير التجارة	2006			
302-123	الصندوق الوطني للتراث الثقافي	الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الاملاك الثقافية المادية وغير المادية -حصة الرسم على الاطر المطاطية -الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي -المساهمات الشخصية لكل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين -اعانات الدولة والجماعات المحلية -الهبات والوصايا	المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الاملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق، وإعادة الاعتبار لها - تمويل الدراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الاملاك الثقافية العقارية المحمية، وإعادة الاعتبار لها، اقتناء الاملاك الثقافية المنقولة لاثراء المجموعات الوطنية -المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الاملاك الثقافية العقارية التي يتم التنازل عنها من طرف أصحابها -المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الاثرية الكبرى، -تمويل أنشطة الدعاية والتوعية وتلك التي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه -مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية بمقرر من وزير الثقافة بعنوان النفقات المتصلة بالعمليات المعهودة اليها -الاقتناء بالتراضي لممتلكات ثقافية عقارية تابعة للخوادم طبقا لاحكام المادة 5 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، واحكام المواد 150 الى 161 من م ق م 1983 -التعويض المرتبط بعمليات نزع الملكية عن الملكيات الثقافية العقارية -تمويل كل العمليات المتعلقة بالاعانات المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بحفظ وحماية وترقية وتنمين التراث الثقافي المادي وغير المادي -المكافأة الممنوحة لمكتشف الممتلكات الثقافية	وزير الثقافة	2006	2011		
302-124	الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة/ الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية	مخصصات ميزانية الدولة -كل الموارد والمساهمات والمساعدات الاخرى المرتبطة بنشاط الصندوق -الهبات والوصايا	تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما تلك المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع ونشر المعلومة الاقتصادية (تضبط شروط ومعايير تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية وخدمات الدعم التابعة لها، بموجب اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالصناعة)	وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2006	2015		
302-125	الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي	حصة ناتج الرسم على معاملات السيارات الجديدة -مساهمة وكلاء السيارات -الهبات والوصايا - الاعانات المحتملة من ميزانية الدولة	نفقات دعم تعريفات النقل العمومي	وزير النقل	2008			

رقم الحساب	اسم الحساب	الايادات	النفقات	الامر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-126	الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي المستغلين الفلاحيين	تخصيصات ميزانية الدولة -ناتج الرسوم النوعية المنشأة بموجب قوانين المالية - الهبات والوصايا - كل الموارد الاخرى والمساهمات	النفقات الاجمالية لتكاليف فوائد مربي المواشي وصغار المستغلين -إعانات الدولة في تنمية تربية المواشي والانتاج الفلاحي	وزير الفلاحة هو الامر الرئيسي ومحافظ الغابات هو الامر الثانوي بالصرف	2008		2013	يحول رصيده الى الحساب 140-302
302-127	الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الافريقي 2009	اعتمادات ميزانية الدولة -المساهمات المحتملة للجماعات المحلية -مساهمات المنظمات الوطنية -الهبات والوصايا - كل الايرادات الاخرى المرتبطة بتنظيم المهرجان وسيره	النفقات المرتبطة بتحضير وتنظيم وسير المهرجان الافريقي 2009	وزير الثقافة	2008		2013	يحول رصيده الى حساب نتائج الخزينة
302-128	صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الاعلام والاتصال	مساعدات الدولة --إعادة دفع المساهمة من طرف سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لصالح البحث والتكوين والتقييم في مجال الاتصالات - تمويلات أخرى -هبات ووصايا	النفقات المرتبطة بكل العمليات المتصلة بالبرنامج الاستراتيجي ل "الجزائر الالكترونية 2013 (e-Algérie 2013)، -الدراسات -المساعدة التقنية -البحث والتطوير -ترقية الجمعيات المهنية للقطاع	وزير البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال	2009		2016	يصب رصيده في حساب أجل أقصاه نتائج الخزينة -12-31-2017
302-129	الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الاسلامية 2011	مخصصات ميزانية الدولة -المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية -مساهمات المنظمات الوطنية -الهبات والوصايا -جميع الايرادات الاخرى المتصلة بتنظيم التظاهرة وسيرها -استرداد التسيبقات -غيرها	النفقات المتصلة بتحضير وتنظيم وسير مهرجان "تلمسان عاصمة الثقافة الاسلامية 2011" المتمثلة في: -نفقات التسيير -مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية بمقر من الوزير المكلف بالثقافة بعنوان النفقات المتصلة بالعمليات المعهودة إليها، نفقات الاشغال والتأهيل والترميم وإعادة الاعتبار للمساحات التي من المقرر أن تحتضن المهرجانات الثقافية	وزير الثقافة	2009		أقل حسب ق م 2016	يصب رصيده في حساب نتائج الخزينة
302-130	صندوق الضمان للجماعات المحلية	ناتج صندوق الضمان للجماعات المحلية الايرادات - المساهمات السنوية للبلديات والولايات (يتولى الصندوق المشترك للجماعات المحلية تعويض نقص القيمة الجبائية لفائدة البلديات والولايات وفقا للجداول التي تعدها وزارة المالية سنويا)	ناقص القيمة على تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات - الدفع لصندوق التضامن للجماعات المحلية للرصيد الدائن لصندوق الضمان للجماعات المحلية	وزير الجماعات المحلية	2010			
302-131	الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة	1% من الجباية البترولية -جميع الموارد أو المساهمات الأخرى	المساهمة في تمويل الاعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة المخصصات الموجهة لتمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في اطار ترقية الطاقات المتجددة والمشاركة -المخصصات الموجهة لتمويل المسبق للنشاطات المدرجة في اطار ترقية الطاقات المتجددة -تمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في برنامج التحكم في الطاقة -منح القروض غير المسددة والممنوحة للاستثمارات الحاملة للفعالية الطاقوية وغير المسجلة في اطار برنامج التحكم في الطاقة -منح القروض غير المسددة والممنوحة للاستثمارات الحاملة للفعالية الطاقوية وغير المسجلة في اطار برنامج التحكم في الطاقة -منح الضمانات على القروض المنجزة لدى البنوك أو لدى المؤسسات المالية -المخصصات الموجهة للتمويل المسبق لاقتناء الاجهزة والمعدات المرتبطة بالفعالية الطاقوية	وزير الطاقة	2010	2015 2011		

رقم الحساب	اسم الحساب	الايرادات	النفقات	الامر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-132	صندوق تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة للعائلات لاقتناء وبناء وتوسيع السكن وكذا المرقين العقاريين في اطار البرامج المدعمة من طرف الدولة	تخصيصات ميزانية	الفوائد المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية على القروض الممنوحة بعنوان تمويل اقتناء أو بناء أو توسيع السكن -الفوائد المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية على القروض الممنوحة لمركبي السكنات التي تدرج ضمن اطار البرامج العمومية للسكن	وزير المالية	2010		2013	يحول رصيده الى حساب التخصيص الخاص رقم 062-302
302-133	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	حصة من الرسم الاضائي على المواد التبغية -ناتج الرسم لشراء اليخوت وسفن النزهة الشراعية بمحرك أو بدون محرك ذات سعة أقل من 5 طنات من مقياس السعة الدولية -حاصل الاقتطاع القائم على الريح الصافي لنشاطات الاستيراد والتوزيع بالجملة للدوية المستوردة الموجهة لاعادة بيعها على حالتها	تمويل الاختلال المالي لهيئات الضمان الاجتماعي	وزير الضمان الاجتماعي	2010			
302-134	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014	مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في اطار برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014	النفقات المتصلة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014	الوزراء والولاية	2010			
302-135	صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم	مخصص من ميزانية الدولة -1% من مداخيل الملاعب الخاصة بمباريات الفريق الوطني والاندية المحترفة لكرة القدم -2% من مداخيل التمويل للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والفريق الوطني وكذا الاندية المحترفة لكرة القدم - الهبات والوصايا	مع مراعاة احكام المادتين 52 و53 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، تمويل الدعم العمومي للاندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يأتي: -دراسات إنجاز مراكز التدريب -تمويل 100% من تكلفة إنجاز مراكز التدريب -اقتناء الحافلات -التكفل ب 50% من مصاريف الاندية المحترفة بالنسبة للمباريات التي تجري في الخارج بعنوان المنافسات التأهيلية القارية والجهوية والعالمية - التكفل بمصاريف إيواء اللاعبين من فئات الشباب بمناسبة تنقلهم بعنوان المنافسات المحلية -دفع مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من الاندية المحترفة -تمويل أموال رأس المال المتداول للنادي المحترف لكرة القدم بمبلغ 25مليون دينار سنويا استثنائي ولمدة أربع سنوات، ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية لسنة 2015 في الجريدة الرسمية -50%منهذا التمويل يجب أن يخصص للتأطير والتكوين وإنشاء مدارس ومراكز التكوين والاشهار وتحسين مستوى معارف مؤطري النوادي الرياضية	وزير الشباب والرياضة	2010	2011 2015		
302-136	حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي	مخصصات ميزانية الدولة	تعويض مالي لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد بعنوان خدمات التقاعد الاستثنائي -تعويض مالي لفائدة الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي بعنوان المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب -المساهمة الشخصية للمتعاملين في إطار مشاريع إنشاء النشاطات، بعنوان "القروض المصغرة" -علاوة التريخ الارادي المدفوعة لفائدة أعوان الحرس البلدي	وزير الداخلية والجماعات المحلية	2010			

رقم الحساب	اسم الحساب	الايرادات	النفقات	الامر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-137	الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز	مخصصات ميزانية الدولة المرتبطة بأنجاز برامج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، بما فيها تلك المتعلقة بالمشروعات الهيكلية -المباني والوصايا -كل الموارد والمساهمات والاعانات الاخرى المحددة عن طريق التشريع -الاعتمادات المرتبطة ببرامج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز المخصصة في 31 ديسمبر سنة 2011 لحساب التخصيص الخاص رقم 302-061 والذي عنوانه "نفقات براس المال" - كل الموارد الاخرى المرتبطة بأنجاز هدف هذا الحساب	تمويل دعم برامج الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز، بما فيها تلك المتعلقة بالمشروعات الهيكلية	وزير الطاقة	2011	2015 2012		
302-138	صندوق مكافحة السرطان	اعتمادات ميزانية الدولة -ايرادات ومساهمات أخرى محتملة	عمليات التحسيس والوقاية والكشف المبكر عن مرض السرطان وعلاجه	وزير الصحة	2011			
302-139	الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية	رصيد حسابات التخصيص الخاصة رقم 067-302 و 071-302 و 121-302 -مخصصات ميزانية الدولة -ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق -ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية -فائض القيمة الناتج عن ضبط الانتاج الفلاحي -مساهمات تجمع حماية النباتات - ناتج أتاوى المراقبة الصحية -ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والمصادقة على نواتج الصحة النباتية التي تحدد التعريفات الخاصة بما عن طريق التنظيم - الهبات والوصايا - كل الموارد أو المساهمات أو الاعانات الاخرى المحددة عن طريق التشريع	الاعانات التي تضمن مساهمة الدولة لتطوير الانتاج والانتاجية الفلاحية وكذا تميمها وتخزينها وتغليفها وحتى تصديرها -الاعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحي وحماية وتطوير التراث الوراثي الحيواني والنباتي -الاعانات المقدمة لدعم أسعار المنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة - تنفيذ نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في اطار عقد القرض التجاري -المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين المهني وتعميم ومتابعة تنفيذ المشاريع المرتبطة بمجده -مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين -الاعانات المتعلقة بحماية المداخل الفلاحية للتكفل بالمصاريف الناجمة عن تحديد السعر المرجعي -الاعانات الموجهة لضبط المنتجات الفلاحية -التغطية الشاملة لاجراء فوائدهم الفلاحين -الاعمال المتعلقة بحماية الصحة النباتية -النفقات المرتبطة بالتعويضات عن الحسائر أو الاضرار التي تكبدها المستثمرون من جراء مكافحة الامراض وآفات الزرع -النفقات المرتبطة بالمكافحة الوقائية للمحافظة على الزرع -النفقات المرتبطة بأعمال تطوير الصحة الحيوانية -النفقات المرتبطة بالذبح الاجباري المقررة تبعا للجانحة الحيوانية أو الامراض المعدية -النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية	وزير الفلاحة هو الأمر الرئيسي ومدير المصالح الفلاحية أمر ثانوي بالصرف	2013		مديرالمصالح الفلاحية أمر ثانوي بالصرف	
302-140	الصندوق الوطني للتنمية الريفية	أرصدة حسابات التخصيص الخاص رقم 109-302 و 111-302 و 126-302 -مخصصات ميزانية الدولة -المساهمة المحتملة لصناديق أخرى -نواتج حقوق الامتياز -ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية - الهبات والوصايا -المساعدات الدولية - كل الموارد والمساهمات والاعانات الاخرى المحددة عن طريق التشريع	الاعانات الموجهة لمكافحة التصحر -الاعانات الموجهة لاعمال الحفاظ على المراعي وتمييتها -الاعانات الموجهة لتنمية الانتاج الحيواني في المناطق السهبية والزراعية الرعوية -الاعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوي -المصاريف المتصلة بدراسات الجدوى والتكوين المهني للمربين وتعميم التقنيات ومتابعة وتقييم عملية تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بمجده -الاعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية -المصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتكوين والتنشيط -كل المصاريف الاخرى الضرورية لأنجاز مشاريع ذات العلاقة بمجده -الاعانات الموجهة لعمليات استصلاح الاراضي -التغطية الشاملة لتكاليف فوائدهم مربي المواشي وصغار المستثمرين -اعانات الدولة في تنمية تربية المواشي والانتاج الفلاحي -مصاريف تسيير الوسطاء الماليين وتحدد بنية المصاريف ومبلغ هذا الاجر عن طريق التنظيم	وزير الفلاحة الأمر الرئيسي بالصرف ومحافظ الغابات هو الامر الثانوي	2013			



رقم الحساب	اسم الحساب	الايرادات	النفقات	الامر بالصرف	تاريخ الفتح	تاريخ التعديل	تاريخ الغلق /الدمج	كيفية التعامل
302-141	الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015	مخصصات ميزانية الدولة -المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية - مساهمات المنظمات الوطنية -الهبات والوصايا -جميع الايرادات الاخرى المتصلة بتنظيم التظاهرة وسيرها -استرداد التسيقات-غيرها	النفقات المتصلة بتحضير وتنظيم سير تظاهرة "قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015" -نفقات التسيير -مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بعنوان النفقات المتصلة بالعمليات المعهودة اليها ونفقات التسيير -نفقات الاشغال والتأهيل واعادة الاعتبار وتجهيز المساحات المخصصة لمهام اللجنة التنفيذية وسيرها	وزير الثقافة	2014			
302-142	صندوق النفقة	مخصصات ميزانية الدولة -مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها - رسوم جباية أو شبه جباية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة -الهبات والوصايا -موارد أخرى	مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها	وزير التضامن الوطني	2015			
302-143	صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019	مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في اطار برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019	النفقات المتعلقة بتنفيذ مشاريع مسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019	الوزراء والولاة آمرين بالصرف	2015			
302-144	صندوق التضامن للحالية الجزائرية	مبلغ اصدار بطاقة قنصلية أو تجديدها، يدفعه كل مواطن جزائري مقيم بالخارج بصفة منتظمة -الهبات والوصايا	التكفل بدفع نفقات نقل حثامين أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بصفة منتظمة	وزير الخارجية	2016			

\_\_\_\_\_ : معطيات غير متوفرة

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على

- قوانين المالية العادية والتكميلية (1983-2016)

- Direction Général de la comptabilité, "**Nomenclature du comptes du Trésor**", Algérie, 2012, pp 18-45

الملحق رقم 05: قائمة الحسابات الخاصة للخزينة (ماعداد حسابات التخصيص الخاص)

اسم الحساب	رقم الحساب	
حظائر عتاد مديريات الاشغال العمومية	301-005	حسابات التجارة (301)
حظيرة عتاد الري	301-006	
شراء الاملاك العقارية والمخلات التجارية المشفوع فيها من طرف الدولة	301-011	
تسبيقات لمصالح المساعدة الطبية والاجتماعية	303-006	حسابات التسبيقات (303)
تسبيقات لحسابات الاتصال الخاصة بالبريد والمواصلات	303-508	
تسبيقات بدون فوائد، لصالح النفقات المختلفة	303-503	
تسبيقات للصناديق البلدية والولاية للتضامن	303-004	حسابات القروض (304)
قروض للبنك الجزائري للتنمية	304-403	
القروض الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	304-007	
قروض للمؤسسات الصناعية والحرفية	304-404	
اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية المسيرة ذاتيا	304-408	
قروض للحكومات الاجنبية	304-900	
القروض الخاصة بالجماعات المحلية بقصد تمويل استغلال الحلفاء	304-020	
قروض لشراء سيارة جديدة للموظفين	304-603	
القروض الخاصة بتمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية	304-410	
قروض لشراء سيارة جديدة للموظفين	304-603	
قروض الموظفين لاقتناء أوبناء أو توسيع سكن	304-612	
مصاريف الاقامة المجانية في المستشفيات	305-003	
الأسهم الصادرة عن المؤسسات العمومية لصالح الدولة	306-001	حسابات المشاركة والمساهمة (306)
الأوراق المالية الصادرة عن الشركات والمؤسسات العمومية في إطار الانعاش المالي	306-002	
السندات الصادرة عن الشركات والمؤسسات العمومية في إطار الإنعاش المالي	306-003	
السندات الصادرة عن المؤسسات العمومية من جهة والتسبيقات التي تحصلت عليها هذه المؤسسات من الخزينة من جهة أخرى	306-004	
السندات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية العمومية لصالح الدولة جراء بيع جزء من الممتلكات	306-005	
السندات الصادرة عن المؤسسات الصناعية والتجارية لصالح الدولة في إطار بيع الممتلكات	306-006	
الأسهم التي تصدرها البنوك وال cneq - بنك لصالح الدولة	306-007	
الأوراق المالية التي تصدرها البنوك وال cneq - بنك لصالح الخزينة ومن جهة أخرى السندات الصادرة من قبل هذه المؤسسات كجزء من عملية إعادة الرملة	306-008	

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على

-قوانين المالية العادية والتكميلية (1983-2016)

-Direction Général de la comptabilité, "**Nomenclature du comptes du Trésor**", Algérie, 2012, pp 18-45